بعون من فضل نوع الانسان من بين الحيوان بالمنطق
١٩٠٨
ملا حسن
١٣٢٦

الواجب تعالى بالممكنات ثمّة والمذاهب المتعددة الواقعة فيه عشرة
فيبطل الباطل منها ويحق الحق ويكشف في وجهها المقصود ههنا ان الاحتمالات
العقلية المحتملة فيه ان علمه تعالى بالممكنات اما ان يكون عين ذاته
تعالى او جزئه او قائما منضما اليه او منتزعا عنه تعالى او وجوديا منفصلا
عنه تعالى والاحتمالات الاربعة الاخيرة باطلة فتعين الاول اما الاول
منها فلما مر من ابطال الجزء له تعالى واما الثاني فلما مر لي استكماله وهو
ان الانفعالات يجب ان تكون بحسب جميع المعلومات فان علم زيد على
وجه تفصيلي غير علم عمرو وكذلك كما يشهد به الضرورة والمعلومات غير
متناهية فالعلم ايضا كذلك والمعلومات الغير المتناهية مستقبلة كانت
او ماضية عند الحكيم مترتبة ترتبا زمانيا ومجتمعة بالذات في سلسلة
المعلولات فيكون علومها مترتبة بالعرض بحيث يتعين الاول وهو علم
يتعلق بالحادث اليومي والثاني وهو علم يتعلق بالحادث بالغد وكذا
الى غير النهاية والتسلسل في الامور الغير المتناهية الموجودة
بالفعل المترتبة ولو بالترتيب العرضي بحيث يتعين الاول والثاني
والثالث الى غير ذلك باطل بالتطبيق والتضايف وايضا يكون الامر
المنضم اول المعلولات وقد تقرر في مداركم انه يكون اقوى في الممكنات
وهو اضعف غاية حينئذ يكون عرضا قائما بالمحل والاعراض اضعف وجودا

سيما اذا كانت صورا مرتسمة فان الوجود الذهني اضعف من

الخارجي مطلقا وايضا صدور تلك المنضمات منه تعالى الا ان يكون

بالاضطرار او بالاختيار والاول باطل والثاني يوجب سبق العلم بها فاما

ان ينتهي الى الذات فيحصل المطلوب او لا فيلزم التسلسل المستحيل

من جهة اخرى فان قلت لا نسلم استحالة الاضطرار في الصفات

الكمالية قلت التزام الدخول في جحر الورطة الظلماء مع امكان

الخلاص عنها بوجه وثيق متين كما سيأتي تزجية العمر عن آثام

الاحتمال الثالث فلأن كون الامر الانتزاعي منشأ ا

لانكشاف اما ان يكون بحسب المنشأ وهو راجع الى احد الشقوق

الباقية او بحسب نفس مفهوم الانتزاعي فلا تحصل له الا بعد الانتزاع و

بعده يصير منضما الى المنتزع بالكسر فيرجع الى الثاني واما

الرابع فلأنه يؤدي الى الاستكمال بالمنفصلات فان العلم صفة

كمالية له تعالى ولا يجوز العقل عليه وكذا يلزم الاضطرار الفاحش

ان لم يسبقها علم وان سبقها رجع الى احد الاحتمالات وايضا

يلزم نسبة الجهل الى جنابه تعالى في مرتبة تقرر ذاته وصفاته

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وايضا تلك العلوم المنفصلات غير

متناهية لعدم تناهي معلوماته وهي مترتبة لترتبها كما ذكرنا وموجودة

بالفعل والا لزم الجهل لانتفاء علم البعض حينئذ وفي هذا الشق الاخير
تحقق ثمة مذاهب الاول قول افلاطون بان علوم الباري تعالى
بالممكنات صور قائمة بنفسها مجردة عن المادة وهذا المذهب مع بطلانه
بما مر يبطل بان الصور بعضها اعراض وهي طبيعة ناعتة لا يجوز ان تقوم بنفسها
اقول في وجه التفصي عنه ان مراده بالقائم بنفسها ان لا تقوم بالعالم بها
وحينئذ يجوز ان يكون صور الاعراض كالسواد والبياض مثلاً
قائمة بالمحال كالاجسام مثلا غير قائمة بالباري تعالى فان قلت علم السواد
بدون الجسم ممكن قلت لعله لا يمكن في علم الباري تعالى لامر
لا يعلمه الا هو كما لا يمكن وجود السواد في الخارج بدون الجسم لامر
يعلمه الحكيم ايضا والثاني قول اكثر المشائين من وجود الممكنات
الموجودة في الدهر المعبر عنه بالواقع من غير تقدم وتأخر
فالممكنات الموجودة في الدهر الحاضرة عنده تعالى هو العلم بها و
فيه انه لا يشمل العلم بالممتنعات والممكنات المعدومة ازلا وابدا
فانها لا وجود لها في الدهر اصلا الا ان يقال بالتوزيع بان يكون علم
البعض بالوجود الدهري والبعض الآخر بطريق آخر وفيه ما فيه
ويبطل هذا المذهب مع ما مر بابطال المعية الدهرية باجراء براهين
التسلسل فيه لوجود الامور الغير المتناهية بالفعل كما هو المقرر عندهم

الواجب تعالى ... على التفصيل والثاني مذهب فرفوريوس
القائل باتحاد العاقل والمعقول ... علم الواجب تعالى بالذات وهذا
... مذهب الصوفية ... المتوسط
... البحث ... مذهب ثالث ... وهو ان يكون
ذات الباري تعالى مع تباين حقيقته مع الممكنات كاشفة لها انكشافا
تفصيليا والقائلون بها المتأخرون من الحكماء وهذا هو الحق عندي
بحسب النظر الدقيق وتحقيق مذهبهم ان ذات الباري تعالى متباينة
بالذات لذوات الممكنات لكن لها خصوصية خاصة مع كل واحد
واحد منها وبتلك الخصوصية تكون كاشفة له كشفا تفصيليا ولهذا كان هذا
العلم صفة الكمال وان كان الكشف اجماليا صار علما ناقصا
وانما سمي هذا العلم بالاجمالي لانه كما يكون في صورة العلم
الاجمالي للممكنات امر واحد منشأ لانكشاف الكثير كذلك يكون في
علم الباري تعالى الاجمالي ذاته واحدة منشأ الانكشاف
الكثيرات ولكن بين الكشفين بون بعيد فان الاول كشف ناقص اجمالي
وفي الثاني كشف تام تفصيلي فان قلت مع تباين ذات الكاشف
والمكشوف كيف يتصور الكشف فانه انما يتحقق بقدر الاتحاد
وايضا كيف يتصور التمايز في الكشف بين الممكنات مع

١٥

اتحاد ذات الكاشف قلت تصور الكشف مع كون الكاشف مباينا

للمكشوف اذا كان للاول خصوصية مع الثاني وانما يمتنع ذلك فيما ليس

له خصوصية اصلا بل الخصوصية قد تزيد على الاتحاد في حق الكشف بالنظر

الى تمائز الخصوصيات بحسب تمائز العلوم فان قلت لا يخلو اما ان يكون

تلك الخصوصيات انضمامية فرجع الى شق الانضمام او انتزاعية

فرجع الى شق الانتزاع وقد ابطلنا الشقين فيما مر قلت نختار

كونها انتزاعية ولكن ليس مناط الكشف على هذه المفهومات الانتزاعية

بل على منشأها وهو ذات واحدة بسيطة فيجوز ان يكون ذات واحدة

منشأ لانتزاع امور كثيرة مختلفة الآثار والاحكام كما يشاهد في الكرة

فانها تكون منشأ لانتزاع المنطقة والدوائر الصغار والاقطاب

والمحاور مع كونها متمائزة في الآثار كذلك يكون ذات

الواجب تعالى منشأ لانتزاع خصوصيات مختلفة متمائزة الاحكام

والآثار وهي العلوم المتمائزة وحينئذ لا غبار في هذا المذهب لا يكون

علم الباري تعالى على هذا الطور بحصول الصورة فيتم قول المصنف لا يتصور

على صيغة المعلوم ولعل تنقيح هذا المطلب الشريف بهذا النمط النفيس لا يوجد

في مطاوي الكتب الكبار فضلا عن الصغار فانظر بعين العقل الصائب

ولا تكن من الممترين في الرد القبول حتى تجلي لك حقيقة الحال لا ينتج

بالمعروف والمجهول اي لم يلد ولم يولد اما الثاني فظاهر فانه يستلزم الامكان
واما الاول فلان الوالد غير مستعمل في العرف واللغة في السبب
فقط بل في اخراج المثل من البطن والله سبحانه وتعالى
منزه عنهما ولا تغير لا في ذاته وهو ظاهر من معنى الواجب الذاتي ولا في
صفاته فانه قد تقرر في موضعه ان صفاته تجب لذاته تعالى ولا نطيل
الكلام بذكر الدلائل الموردة في مقامه تعالى عن الجنس والجهات الجنس
اما ان يراد به مصطلح اهل الميزان فقد ظهر وجه نفيه من السابق من نفي
الاجزاء الحقيقية للواجب فهو والجنس الحقيقي يكون جزءا حقيقيا البتة
ثم هو المقصود من النفي ههنا ايضا او يراد به المجانس فنفي الشريك
في مقام الحمد له تعالى وقد سمعت من بعض الاساتذة قدس اسرارهم
لفظا لحسن مقام الجنس وهو يناسب الجهات ولكن لم يحصل البراعة و
المراد بالجهات الجهات الستة المشهورة وفيه من البراعة ما لا يخفى جعل الكليات
والجزئيات في الحاشية فيه اشارة الى ان القول بالجعل البسيط
هو الحق كما نطق به القرآن المجيد انتهى وجه الاشارة ظاهر
حيث ترك المفعول الثاني كما ترك في قوله تعالى جعل الظلمات والنور
فان الجعل البسيط يستدعي المجعول الذي هو المفعول الاول دون المجعول
اليه الذي هو المفعول الثاني واذا وقع الايماء والتصريح من المصنف

١٢ في الدلالة لعله من ذكره فالحق هو الجعل البسيط ١٢ مولانا محمد حسين رحمه الله

في تحقيق الجعل البسيط فوجب علينا تحقيقه وان كان المقام غريبا وبيانه
ان الممكنات اذا اخرجت من العدم الى عالم الكون من الجاعل فلا بد له من تاثير
واثر تابع له فالاثر بالذات اما نفس الشيء الموجود في عالم الكون من الجاعل
سواء كان بسيطا كالعقول والافلاك وبسائط العناصر او مركبا
لمركباتها وعلى هذا لا يكون تحته الا مجعولا فقط بسيطا او مركبا دون
المجعول اليه او اختلاطه مع حيثية الوجود وهذا الاختلاط الذي فرض
اثر الجاعل بالذات لا يكون في مرتبة الحكاية فانها تابعة للحاكي
فاذا فرضنا عدمه او عدم حكايته يتم الاثر بالضرورة فليس من شان
العاقل ان يقول به بل يكون في مرتبة المحكي عنه اعني
مرتبة اتصاف الماهية بالوجود في نفس الامر وهي هيئة تركيبية
واقعية لا تكون تابعة لاعتبار المعتبر ولذا وقع في كلامهم ان اثر الجاعل
مفاد الهيئة التركيبية الحملية اعني مفاد كون الشيء موجودا والاول
الجعل البسيط القائل به الاشراقية والثاني الجعل المؤلف
القائل به المشائية فهذا تحرير محل النزاع بين الفريقين وذكر ادلة
الفريقين ثم نبين ما هو الحق على ما اشار اليه المصنف ببيان شاف صاف عن
الكدورات فنقول استدل على المذهب الاول بانه يجب الانتهاء الى
الجعل البسيط فان كل ما يفرض اثر الجاعل يكون ماهية من الماهيات وفيه

وہذا ظاہر فانہ مبنی علی عدم تصور الجعل البسیط والمؤلف اذ بہ یرتفع
النزاع بین الفریقین من اول الامر ویصیر نزاعا لفظیا ومنشأ الخلاف
بینہما بالحقیقۃ ان الاثر بالذات اما نفس الماہیۃ مستقلۃ کانت او
غیر مستقلۃ مع قطع النظر عن خلط الوجود وہذا مذہب الاشراقیین
ولا یفید الدلیل لہذا المذہب فان الخلط وان سمو ماہیۃ فلیس مما ہم
بصددہ او یکون الاثر اختلاط الماہیۃ بالوجود سواء کانت مستقلۃ
کماہیۃ الانسان والفرس او غیر مستقلۃ کالمعانی الحرفیۃ الحاصلۃ
بکنہہا فی الذہن لکن لکنہ تصورہا ولیس مناط الخلاف بین الفریقین
بالاستقلال وعدمہ فانہما یجریان بالاتفاق کما ستحققہ ان شاء اللہ تعالیٰ
والاثر لا یکون تابعا لہ کما ذکر تابل الی المجعول اما نفس الماہیۃ مع قطع النظر
عن الخلط بالوجود بالذات ومرتبۃ الخلط بالتبع او المجعول
بالذات الثانی فقط والاول بالتبع فحاصل الخلاف یرجع الی ان
الاثر بالذات للجاعل اما مرتبۃ الطبیعۃ بلا شرط شئ او المرتبۃ بشرط شئ
وہو الخلط بالوجود فان قلت علی ہذا لا یتعلق الجعل بالذات
بالجزئیات فانہا ماہیۃ بشرط شئ وہو خلاف ما قال المصنف مذہب
الاشراقیۃ قلت ہذا الخلط یتصور فی الکلیات نظرا الی وجود الطبائع
وفی الجزئیات نظرا الی الوجود الخاص وکلا الخلطین یسمیان بشرط

الشئ هو الوجود واستدل ايضا على المذهب الاول بان الاثر بالذات لا بد ان يكون امرا عينيا موجودا في الخارج والوجود امر اعتباري و كذا اتصاف الماهية به ايضا امر اعتباري فلم يبق الا الماهية وجوابه ان القدر الضروري كون المجعول امرا عينيا واما المجعول اليه فقد يكون امرا اعتباريا واقعيا كما اذا جعلنا الشئ فوقا او تحتا فالمجعول امر عيني والمجعول اليه هو الفوقية والتحتية امر اعتباري وقد استدل عليه بعض المدققين بان الماهية من حيث هي اما ان لا تكون ثمرة الجعل اصلا وهو باطل بالضرورة مع انه خلاف صرائحهم من الحكماء المشائية والاشراقية واما ان تكون ثمرة الجعل بالتبع فتكون متاخرة عن الماهية الموجودة التي هي ثمرته بالذات ضرورة تاخر ما بالتبع عما بالذات فتكون الماهية المطلقة متاخرة عن المخلوطة مع ان الامر على خلاف ذلك واما ان يكون الماهية ثمرته بالذات وفيه المطلوب وجوابه باختيار الشق الثاني بان الماهية المطلقة متقدمة على المخلوطة بالذات من حيث هي و متاخرة في وصف الجعل ولا مضائقة في ان يكون الشئ مقدما على الشئ بحسب الذات ومتاخرا عنه في الوصف فافهم واستدل على المذهب الثاني بان الامكان انما يعرض للهيئة التركيبية فانه عبارة عن كيفية نسبة الوجود الى الماهية فالاحتياج الى الجاعل ايضا انما يكون من

٢٠

بالضرورة سواء فرضنا وجود المعتبر والاعتبار أو عدمهما نعم ان

قلنا يكون الاعتباريات اثر الجاعل فباعتبار المنشاء الذي هو

ليس باعتباري واذا تمهد هذا فنقول ان لنا سبيلين الاول نفي

وجود الكلي الطبعي في الخارج كما هو الحق عندي وسنذكر برهانا قويا

على ذلك في مقامه وهو وان كان مخالفا لجمهور الحكماء لكني في

مقام التحقيق لست من الذين تقلدوا بقلائدهم وعلى هذا التقدير

ليس في عالم الكون الا التشخصات المحضة يعني الوجودات الحقيقية

لان التحقيق ان الوجود اما عين التشخص كما هو رأي الفارابي او

مساوق له كما هو رأي غيره ومعنى المساوقة ههنا ان لا يتخلف

احدهما من الآخر تخلفا زمانيا او ذاتيا فلو كان الوجود عارضا لها

او جزأ او منفصلا لفوتت العينية او المساوقة كما لا يخفى على من

له ادنى تأمل بل لا بد ان يكون عينا فاذا تقررت العينية فنقول

تحقق الهيئة التركيبية بين الشيء ووجوده اللهم الا في الذهن

باعتبار انتزاع معنى الوجود المصدري وانتسابه في الذهن

اليه ومنشاء هذين الامرين الاعتباريين نفس تلك التشخصات

في الخارج هي اثرات الجاعل بالذات واما الوجود المصدري

وانتسابه الى تلك فهما اثران بالتبع لكونهما اعتباريين

محضا وبهذا المعنى يحقق الجعل البسيط والثاني في سبيل وجود الكلي الطبيعي
وهو الحق عندهم وحينئذ اما ان يكون الوجود الخاص والتشخص
عينا للماهية مع انه بطلانه يرفع التمايز بين الاشخاص يثبت مطلوبنا
كما ذكرنا آنفا او جزء لها مع بطلانه بهذا البيان يؤيد المطلوب
ايضا فان الجعل مع المؤلف لا يتخلل بين الشيء وذاتياته فاذا بطل
المؤلف ثبت البسيط لعدم خلو الماهية عنهما واما احتمال
انفصال التشخص والوجود مع انه بطل ايضا فانهما من محمولات
الماهية والمنفصل لا يحمل على ما انفصل عنه وايضا يلزم الترجيح
بلا مرجح في نسبة التشخص الى زيد دون عمرو فانه في جانب
المنسوب اليه لم يكن حينئذ الا الماهية المشتركة بينهما لا تمايز
فيها اصلا فلو اعتبر تمايزهما بالمنفصلات الأخر يلزم التسلسل
او الدور كما لا يخفى على من له ادنى فطانة فاما ان لا يعتبر التمايز
بالمنفصلات بل بالمتصلات فيعود الى احد الشقوق الباقية
نقول ان الضرورة شاهدة بان المنفصلات مستقلة في التحقق
لا يكون احد منهما تابعا للآخر تبعية تقتضي الى الواسطة
في العروض وان عرض لها التبعية بمعنى الواسطة في الثبوت وح
يتعدد الجعل بكل منها بالذات بمعنى نفي الواسطة في العروض فلم يكن

للتسلسل الاول مستحيل ههنا فان الاطراف حينئذ مجتمعة موجودة بالذات وفي
المؤلف ليس كذلك وبهذا البيان الاخير ينهدم الناظر وان لم ينهدم المناظر
لكن لا يضر اصل مقصودنا فان هذا الشق من الترديد باطل ايضا
واما الانضمام فهو باطل ايضا فان انضمام شيء الى شيء سيما اذا كان المنضم
امرا شخصيا لا يتعقل الا بعد التشخص والوجود الخاص فيرجع
التشخص المنضم اليه بالضرورة فيلزم الدور او التسلسل فان قلت
يجوز ان يكون الانضمام كانضمام الصورة الى المادة بان يكون
التشخص والوجود الخاص بالنظر الى طبيعتها متقدما على
الماهية وبالنظر الى الخصوصية متأخرا قلت لا يمكن تقدم
المرتبتين في التشخص فانه امر خارجي على هذا التقدير متشخص بذاته
فلو كان له تشخص وطبيعة يلزم التسلسل المستحيل بل هو امر متميز بذاته
لا يتعقل له مرتبة الطبيعة فاذا لم يمكن التشخص منضما يكون الوجود
الخاص ايضا كذلك على ان في الوجود الخاص اذا كان الانضمام
كانضمام الصورة الى المادة يلزم الدور صراحة فان الصورة
بنفس طبيعتها كما تفيد الوجود الخاص للمادة تفيد وجود
الطبيعة ايضا فطبيعة الوجود المأخوذة في الوجود الخاص للماهية
اذا كانت علة للوجود المطلق للماهية يلزم الدور صراحة ولا يتعقل

عليه كالبينات على البيت والاعتصام به اي بالله تعالى جعلنا الله التوفيق

معناه معروف والصلوة والسلام على من بعث بالدليل الذي فيه شفاء

لكل عليل فان القرآن المجيد دليل مرشد في حلاوة عسل الايمان و

يشفي كل واحد عن الامراض الظاهرة والباطنة كما لا يظهر لمن تفكر في

آيات كلامه المجيد وعلى آله واصحابه الذين هم مقدمات الدين المقدمة

ههنا اما بالمعنى اللغوي او بالمعنى الموقوف عليه وكلا الوجهين يصحان

نتيجة الهداية واليقين اذ يوصل بهم الى الهداية واليقين اما بعد

فهذه رسالة في صناعة الميزان اي في علم المنطق سميتها بسلم العلوم

هذه التسمية بالنظر الى المقصود من الكتاب فان المنطق وسيلة العلوم

كلها اللهم اجعله بين المتون كالشمس بين النجوم في الضياء

والشهرة واختصار غيره من المتون عند ظهوره مقدمة و

هي ما يتوقف عليه الشروع في العلم والمراد بالتوقف هو التوقف لذوي

الفار والمذكورات فيها كذلك فان الموضوع والحد والغاية

المذكورة فيها مما يتوسل به الى الشروع في العلم ويندفع بها

استحالة طلب المجهول المطلق وطلب العبث وعدم الامتياز بين

المسائل وبالجملة ان الموقوف عليه التام للشروع بمعنى ما لا يمكن

الشروع بدونه انما هو التصديق بفائدة ما والتصور بوجه ما وجهيا

قد يتحققان في ضمن الفائدة المعتدة بها المذكورة ههنا في المقدمة بحيث
تفيد الامتياز التام وهي الرسم التام وبيان الموضوع وبيان الغاية المذكورة
فيها وكلما هو فرد للموقوف عليه التام بالمعنى المذكور فهو الموقوف عليه
بمعنى المصحح لدخول الفاء كما ترى في تعدد العلل المستقلة
للمعلول الشخصي مثلا كالدعائم للسقف فان الموقوف عليه التام
لسقف خصوصياتها متحققة محققات لدخول الفاء يمكن حصول
السقف بدون كل واحد منها على الانفراد وهذا توجيه لكون الامور
المذكورة مقدمة للعلم واما كونها مقدمة للكتاب بمعنى ما يذكر قبل
المقاصد لارتباطها به وتفعه فيها فظاهر ويحتمل ما يحتمل الكتاب
من المعاني الثلثة الالفاظ الدالة على المعاني والمعاني
المعبرة بالالفاظ ومجموعها واحتمال النقوش ساقط من البين لعدم
قصد المتدوين به والذكر والنفع يتحقق بالذات اما بالعرض
في المعاني والالفاظ والمجموع كما لا يخفى على من له ادنى تامل و
المراد ههنا المعنى الاعم فيصح التعريف على كل واحد من الشقوق والعلم
التصور فيه اشارة الى الترادف كما في الحاشية او الى
ان المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم الحصولي بناء على تعريف
التصور بالحصول وايضا اشارة بعيدة الى تخصيص المقسم بالحادث

متحالقته الى امر واحد لتفصيل اقسام متباينة والامر الواحد هو المقسم وهو
لا يكون حينئذ اعني وقت الانضمام طبيعة محاضة فان الانضمام والتقييد
ينافي العموم بل الانضمام الى الطبيعة من حيث هي هي سابقة على
الانضمام وهذا ظاهر لمن له حدس صائب الا ترى انا اذا قسمنا الحيوان
الى الانسان والفرس فانما نقسم ما نفهم من لفظه ولا نعتبر معه امرا
آخر ولا نفهم منه الا الطبيعة من حيث هي هي فتأمل فانه عسير التحقيق
يتفرع عليه المناظرون في المجادل والحق انه من اجلى البديهيات
كالنور والسرور بعلم تنقيح حقيقة عسير جدا اختلفوا في العلم فقيل
انه بديهي وقيل نظري ممكن الكسب او متعسره اقول هذا النزاع
في غير موضعه فان العلم اما ان يراد به المعنى المصدري الذي يعبر
عنه بالفارسية بدانستن او نفس مفهوم ما ذكره المصنف من الحاضر عند
المدرك فاي معنى اخذته بديهي او يعلمه البله والصبيان لا يناسب
ان يكون محلا لاختلافهم بالبداهة والنظرية واما ان يكون مراده
مصداق هذين المفهومين فهو غير متعين بعد ففي الواجب نفس
حقيقته كيف يذهب احد الى انه بديهي وفي الممكن في الحضوري
نفس ذاته كيف يحكم ببداهته وفي الحصولي الصورة الحاصلة
فقد تكون بديهيا وقد تكون نظريا فكيف يحكم عليها بالبداهة مطلقا او

بالنظرية كذلك ثم في الممكن قد قيل في العلم بغير ذاته وصفاته انه من
مقولة الانفعال اعني قبول النفس الصورة اذ هو منشاء الانكشاف
عند البعض وقيل انه من مقولة الاضافة اعني نسبة التعلق بين العالم
والمعلوم فما دام لم يتعين مورد النزاع لا يليق النزاع بشان العقلاء
ولا يتصور الاشتراك بين المصاديق المذكورة الا في المفهومين المذكورين
وهما من البديهيات الاولية كما عرفت فهذا النزاع
باطل من اول الامر ويمكن ان يجعل النزاع لفظيا فمن قال
ببداهته ذهب الى المصدري ومفهوم الحاضر عند المدرك و
من قال بنظريته ذهب الى المصداق ولا يخفى انه بعيد من
شان المحصلين هذا كلام على المنازعين واما على المص فهو
انه لا يفهم ماذا اراد بمرجع الضمير في قوله انه من اجلى البديهيات
اما نفس مفهوم العلم بالمعنى المصدري او نفس مفهوم الحاضر عند
المدرك فكلامه حق لكن قوله نعم تنقيح حقيقته عسير لا يلائم فان
المعاني الانتزاعية حقيقتها ما يحصل في الذهن دون غيره كما تقرر
عندهم وان اراد مصداقه فلم يتعين بعد كما ذكرنا فان
قلت قد تعين مصداق الحاضر عند المدرك عند المص على ما سياتي
من ان العلم حقيقة هي الحالة الادراكية قلت ان الحكم على شئ

المشهوران من جملة منع كون العام ذاتيا وكون الخاص معلوما بالكنه وفيه
من بعد نفسي طريق ذوقي لدفع هذين المنعين ولكن خوف
الملال ولئلا يرجع الى ذكره انتهى اقول على ما قررنا من بيان
مراد المصنف يكون الطريق الذوقي لدوا ضعيفا عند المصنف
فان علم النور والسرور حصتان خاصتان للعلم بالمعنى المصدري
المطلق ولا شك ان بداهة الحصة الخاصة من المعنى المصدري
الانتزاعي تستلزم بداهة مطلقه بكنهه فان الحصة امر انتزاعي حاصل
في الذهن بكنهها فان كنه الانتزاعي ما هو حاصل في الذهن والمطلق
جزء خارجي اي تفصيلي فيكون حاصلا بكنهه ايضا وحينئذ يندفع
المنعان المشهوران بالكلية وحينئذ لا يرد عليه ما اورد بان الكلام
في مفهوم المقيد البديهي اعني العلم بالنور مثلا لا يجدي
نفعا اذ لا يورث بداهة حقيقة العلم بالكنه ولا بكنهه
تصوره بوجه اجمالي وذلك لان كلام المصنف لم يكن في العلم
بالكنه المصطلح بمعنى ان يكون ذاتيات الشيء مرآة له بل في العلم
بكنهه اعني حصول نفس الشيء وهو حاصل في المعنى المصدري
للعلم المطلق اذا تصورنا الحصة الخاصة منه فان المطلق المذكور يكون
جزء تفصيليا منه فلا يمكن تصور كنه المقيد بدون تصور كنهه

انها ليست من جنس العلوم بمعنى منشاء الانكشاف مطلقا فهو باطل
ضرورة اذ بها التصديق سيما اليقين يحصل للذهن نورية يتجلى الامر
الواقع يقال لها بالفارسية بدانش وله اسم في كل لغة فكيف
يخرج من جنس الادراك بل التحقيق انه اقوى مراتب الانكشاف
اليقين ثم الجهل المركب ثم التقليد ثم الظن وان العلوم التصورية
اضعف مدارج العلوم ثم العلم الحضوري الذي يحكم البعض انه
بحقيقة فان فيه ليس قوة الكشف الا ترى ان النفس مع كمال
شعورها عندها لا تعلمها كما تعلم الاشياء الاخر فلا تعلم انها
بسيطة او مركبة جوهر او عرض فلو كان لها كشف فتعلم
نفسها كما تعلم غيرها بالجوهرية والعرضية والبساطة والتركيب
فهناك ضعف مدارج العلوم كما ان اليقين اقواها فما افهم
جماهير الحكماء بغير دليل وبداهة يحكم العقل السليم والفهم المستقيم
الا ان يقال مرادهم من الادراك حصول الصورة بمعنى الصورة
الحاصلة ولا شك ان الاذعان ليس بصورة حاصلة بشيء
وان كان منشاء الانكشاف فان الصورة عبارة عن الشيء
الحاصل في الذهن من الخارج بعد حذف المشخصات وتجريدها
عن المادة تجريدا تاما او ناقصا والاذعان من الكيفيات النفسانية

النسبة فيها ثم هذا لا يظهر الا بعد عناء قال الحاسة عند

المدرك شيء واحد لفظا ... في التعريف والاقتصار

هنا فيه ليشتمل ما لم يكن فيه نسبة تامة جزئية سواء لم يكن فيه

نسبة اصلا او كانت ولم تكن جزئية وما تكون فيه تلك ولم يكن

فيه الاذعان كما في صورة التخييل والشك والوهم وهما

نوعان متباينان من الادراك ضرورة هذا الكلام يفيد فائدتين

الاولى ان التصديق كيفية ادراكية والثانية ان التصور

والتصديق نوعان متباينان والمحال كليهما اسمى اخرها

وبيان الاول قد مر منا آنفا وقد يستدل على الثاني في المشهور

بان لكل واحد من ماهيتي التصور والتصديق لوازم خاصة منافية

للوازم الاخرى وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا يلزم

اجتماع المتنافيين وفيه منع مشهور ايضا بان اللوازم

يجوز ان تكون لوازم الصنف فالملزومات يجوز ان تكون متباينة

صنفا اقول من الضروريات ان التصديق بماهيته

ايا ما كانت ماهيته يستلزم ان يتعلق بمتعلق يلزم ان يكون

النسبة الجزئية معتبرة فيه والتصور من حيث ماهيته لا يستلزم

ذلك فلا شبهة في التنافي في اللوازم وكذا في كونها لوازم

قد خالطت بوجودها الانطباعي اي الانضمامي مع الذهن فانكشف بها انما
تحدثت فيه من ان الصورة والاضافة حالة فيه الحالة بوجودها
القائم بالذهن خالطت مع الصورة خلطا رابطيا اتحاديا اراد بالخلط
الرابطي الاتحادي حمل العرضيات على المعروضات وليس الاتحاد
ههنا في الوجود كما زعم بل الاتحاد الحلولي كما في العرضي بالنسبة
الى المعروض لا بل كما في عرضين قائمين بمعروض واحد كالضاحك
والمتعجب وحاصل الكلام ان من الوجدانيات ان بعد حصول الصورة
في الذهن يحصل لنا حالة في الذهن يعبر بالفارسية بدانش
وفي العربية بحالة الشعور والفهم وكذا في لغة اسم يخصها
كما ان السراج اذا دخل بيتا في وقت مظلمة تنور بها الدور فالسراج
كالصورة والضياء القائم بجدران الدور بمنزلة الحالة الادراكية
والفرق بين الصورتين ان الضياء قائم بالسراج والدور
كليهما والحالة المذكورة انما قامت بالذهن فقط والصورة واسطة
في الثبوت لها لكنها نحو ما يكون الاتصاف بذي الواسطة فقط وقد
حققت في مقامه ان مناط الحمل مطلقا سيما في العرضيات
على المحمول فقط دون الاتحاد باثبات ما في الوجود فان العرض
قد يوجد ولا يوجد العارض والمعروض جوهر والعارض

٤٠

كيف فكيف الاتحاد وثم يتصور الحلول حينا هو الذي سموه بالاتحاد

على التحقيق وان كان ظاهر عبارات القوم مشعرا باتحاد الوجود فاذا وجد

علاقة الحلول بين الشيئين بان يكون احدهما حالا في الآخر

او يكون كلاهما حالين في امر ثالث تحقق الحلول والموجود هٰهنا هو الشق

الاخير فان الصورة والحالة كلتاهما قائمتان بالذهن

ويرد لا يرد فليتدبر ما اورد على بطلانها بان تلك الحالة

ان كانت منضمة فاما ان تقوم بالصورة فيكون عالمة حقيقة

لان مناط الحمل بالمشتق قيام المبدء واما ان يكون قائمة

بالذهن فالكون محمولة على الصورة ولا الكون عرضا لها فانا

نختار الشق الثاني ونقول حملها على الصورة كحمل الضاحك

على المتعجب وايضا لا يرد ما اورد كلا هٰهنا في الشبهة على

اتحاد العلم والمعلوم بالذات وعلى تقدير كون العلم حقيقة هي

الحالة المذكورة يلزم تغايرهما بالذات فان الاتحاد انما قصد

في العلم بمعنى الصورة دون الحالة وبالجملة هذا التحقيق عندي

حقيق بان يتلقى بالقبول وبعد تنقيح هذا النمط الانيق

ارجو من اللبيب دفع الاوهام الموردة هٰهنا ولم نشتغل بذكرها

ودفعها لئلا يخرج الكلام من النمط الذي بسطته للمبتدئين

في نتائج الافكار المعرضين عن اللغو كالحالة الذوقية هي ادراك
المذوقات بالمذوقات فصارت صورة ذوقية وحاصلة التمثيل
في اللذة الحسية بمثال واضح يستعان به على غيره فان هذا كل
المذوقات كالخل والعسل مثلا يحصل صورتها في الذهن ويختلط
بها حالة ادراكية خاصة في الذهن بالضرورة وهي الحالة الذوقية
وكذا السمعية بالمسموعات وكذا اللمسية بالملموسات فينتقل
الذهن من هذه الامثلة الجزئية الضرورية الى صور الكليات و
صور الجزئيات المغايرة لما ذكرنا فان الحال فيها ايضا كذلك
يحصل بعد حصول صورها في الذهن حالة الانكشافية مغايرة لها
مختلطة بها اختلاطا يصح به الحمل كما ذكرنا وشفي المقصد الدقيق
لعله اشارة الى جواب اشكال دقيق وهو ان صور الجزئيات المادية
في الحواس كما هو المقرر عندهم والحالة الادراكية قائمة بالنفس
كما هو المثبت عندهم ايضا فكيف الاختلاط لها ولم يحصل الا
بان الحالة والصورة قائمتان بالذهن قيام عرضين بمحل واحد
وهو المصحح للحمل وجوابه انا لا نسلم ان صور الجزئيات انما تحصل
في الحواس بل تحصل في النفس كما صورنا فيما مر من حصول الحالة
المختصة بالجزئي المادي في النفس او الامر حاصل له فيها وكلام المصنف

ههنا مبني على التحقيق دون المقرر عندهم وعلى تقدير التسليم
فيجوز ان يكون تلك الحالة ايضا في الحواس كما قيل ان مدرك
الجزئيات هو الحواس والحق ان الادراك التصوري والتصديقي
للنفس واختلاط الحالة الادراكية بالصورة كاختلاط الاذعان
بالقضية الشخصية فان الاذعان للنفس بالضرورة والقضية
الشخصية ليست بموجودة فيها لامتناع جزئها فيها او كاختلاط
الالتفات بالجزئيات المادية وتحقيقنا الذي ذكرنا انما هو في
صور الكليات ولم يصرح المصنف بالحمل بالمواطاة بين الحالة
والصورة وقوله انما صارت علما معناه انما صارت علما
بمعنى الصورة العقلية لا بمعنى الحالة الادراكية فان لفظ العلم يدل
على معان كثيرة وانما يرد الاشكال على من قال بالحمل بالمواطاة
الحقيقي فان المجازي لا ننكره ايضا ووجه الاشارة انفراد
الصورة الذوقية وغيرها على سبيل التمثيل من القاعدة
الكلية المذكورة سابقا وهي شاملة لها ايضا فتلك الحالة
تنقسم الى التصور والتصديق حقيقة وهما نوعان متباينان
منها كذلك واما انقسام الصورة فانما يكون الى التصور و
التصديق بالعرض وهما البحث ثانيا في الفن دون الاولين

فقد يتفاوت النوم واليقظة العارضتين لذات واحدة المتباينتين
بحسب حقيقتهما فنقول فالذات الواحدة المعروضة لها ذات
القضية والتصور والتصديق العارضان لها على سبيل التعاقب
كما يناسبه التعبير بالشك والاذعان وعلى سبيل الاجتماع كتصورات
الاجزاء الثلثة والاذعان وحاصل الجواب ان التنافي انما
يلزم لو كان الاتحاد والتباين بالنظر الى امر واحد وليس كذلك
فان التصور المتحد مع التصديق سواء خارجة بمعنى المصدق به
او الاذعان هو التصور بمعنى الصورة العلمية والتصور المباين
للتصديق هو التصور الحقيقي بمعنى الحالة الادراكية وبالجملة ان
الحالة التصورية اذا تعلقت بالقضية فلا تتحد معها وكذا لا تتحد
القضية مع الحالة الادراكية التصديقية فلا يلزم اتحاد
المتباينين اصلا واذا تعلقت بنفس التصديق فتكون عارضة له
واتحاد العارض مع المعروض بالذات محال فلا يلزم التخلف
نعم ان التصور بمعنى الصورة العلمية يتحد مع القضية وحقيقة
التصديق بالذات وليس فيه استحالة فهذا الجواب جار في
التصديق بمعنى الاذعان ايضا بلا كلفة وجعل الحكم من
كل منهما بديهيا والاثبات مستغن عن النظر والتشكك باطل

فانا نحتاج في كثير من العلوم الى النظر ولا النظر ما صرح بالصفة الكاشفة

بقوله متوقفا على النظر وهذا التعريف له في المشهور قال في الحاشية

الحق ان البداهة والنظرية من صفات العلم قابرد انه رب شيء

يكون نظريا عند شخص وبديهيا عند آخر ومن ثم جوزوا لصاحب

القوة القدسية ان النظريات باسرها تصير بديهية عنده

فالمعنى للتوقف ودوجه الدرج ان علم كل واحد مغاير بالشخص

فيجوز ان يتوقف احدهما دون الآخر وقد يجاب بالتصرف في معنى التوقف

انتهى اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان تحقيق المقام ان

وجود الطبائع النوعية يتقدم على وجودات الاشخاص سواء كانت

في الخارج او في الذهن ثم يكون التقدم طبعيا كما قالوا في وجود

الطبيعة للصورة الجسمية فانها علة لوجود الهيولى ووجود الهيولى

علة للوجود الشخصي لتلك الصورة وعلة العلة علة فيكون وجود

طبيعة الجسمية علة لوجود الشخصية وقد يكون مستتبعا محضا

كما في وجود الانسان المطلق وشخصه وبالجملة يكون الاول

اسبق من الثاني وتوقف الاول على علته وترتبه عليها

اسبق على توقف الثاني على علته وترتبه عليها ولا شك ان

التوقف والترتب نسبة وتغاير النسبة بتغاير المنتسبين

فتوقف وجود الطبيعة على علتها امر مغائر لذاته لتوقف وجود التشخصية
عليها واذ اتمهد هذا فنقول ان المكتسب انما يكون الطبائع الكلية
فان الجزئيات لا تكون كاسبة ولا مكتسبة كما سياتي تحقيقه و
الكاسب علة للوجود الذهني للمكتسب فالطبائع الكلية التي هي
مرتبة المعلوم من المكتسب اذا قيست الى علتها تكون اسبق بالتوقف
والترتب بالنظر الى علتها وهي الكاسب والطبائع الجزئية
القائمة بالذهن التي هي مرتبة العلوم تكون مسبوقة بهما
بالنظر اليهما لا تكون الاول واسطة في العروض للثاني فان
الوصف لا يتعدد فيها وههنا تعدد وصف التوقف والترتب
كما بينا بل انما يتصور الواسطة في الثبوت فح ما قال المحشي البداهة
والنظرية من صفات العلم الخ فان الظاهر منه انحصر فان كونهما
صفتين للعلم لا ينكر فالحق انهما صفتان للعلم والمعلوم كليهما بالذات
بمعنى نفي الواسطة في العروض والمعلوم فقط بمعنى نفي الواسطة
مطلقا فان التوقف له عليها بالنظر الى ذاته والعلم بعد توقفه
مرتبة وجود الطبيعة التي هي مرتبة وجود المعلوم بعدية بالذات
فيتحقق الواسطة في الثبوت والا لدار فيلزم تقدم الشيء على
نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير متناهية فان قلت الدور يستلزم

للتسلسل توضيح بيان الاستلزام يكون بثلث مقدمات مسلمة
بديهية الاولى ان ذات الشيء نفسه والثانية ان الموقوف
والموقوف عليه يجب ان يكونا متغائرين والثالثة ان الحكم
الثابت للشيء ثابت لذاته وتمهيد بالقول ان آ اذا كان موقوفا
على ب وب على آ فيلزم ان يكون آ موقوفا على ذاته والموقوف
والموقوف عليه متغائران فيكون آ وذاته متغائرين فحصل
حينئذ امران في نفس الامر ثم ان آ وذاته متحدان بحكم المقدمة
الاولى فكما توقف آ على ذاته يتوقف ذاته على ذاتها بحكم المقدمة
الثالثة فيلزم توقف ذات آ على ذاتها والموقوف والموقوف عليه
متغائران فيكون ذات آ وذات ذاته آ متغائرين فحصل ثلثة
امور موجودة مرتبة وهكذا فيلزم امور موجودة غير متناهية
مترتبة وهو التسلسل ويلزم تقدم الشيء على نفسه
بمراتب غير متناهية باستعانة تلك المقدمات بالضرورة
ويرد عليه بان الموقوف والموقوف عليه وان كانا متغائرين
في نفس الامر ولكنه لا يلزم على تقدير الدور واجيب بانه
الدور اذا وقع في نفس الامر فيكون مجامعا لجميع المقدمات
الواقعية فيلزم باستعانتها المطلوب وفيه ان الامر

المفروض في نفس الامر لا يلزم ان يكون مجامعا لما فيها مع قطع النظر
عن العرض الا ترى انه اذا فرضنا زيدا ناهقا في نفس الامر
لا يجامع القضية الحقة التي هي قولنا لا شيء من الانسان بناهق
الحول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان كلام المصنف ههنا صاف
عن الكدورات فان مقصوده ان الاكتساب في نفس الامر بلا فرض
الفارض وتقدير المقدر اذا كان على طريق الدور فباستعانة
تلك المقدمات الحقة يلزم الاستلزام في نفس الامر فحاصل
كلامه انه ليس الكل في نفس الامر بلا فرض الفارض نظريا و
الا يلزم الدور فيها فيلزم التسلسل فيها مع قطع النظر عن الفرض
فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمراتب غير متناهية في نفس الامر
وهو باطل قطعا او تسلسل وهو ای التسلسل باطل لانه عدد
التضعيف ای تضعيف العدد اذا ضعفناه ازيد من العدد
الاصل الذي ضعفناه وكل عددين احدهما ازيد من الآخر
فزيادة الزائد بعد انصرام جميع احاد المزيد عليه فالعدد الذي
حصل بعد التضعيف لا يتصور زيادته على المضعف الا بعد انصرام
جميع احاده واستدل عليه بقوله فان المبدأ لا يتصور عليه
الزيادة لا ههنا اما ان تكون في جانب قبله او بعده على الاول لم يكن المبدأ

مبدءا وسطے الثانے یلزم کون العدد وسطا بین الواحد والاثنین و

یعود اسے الشق الاخیر وہو قولہ والاوسط کلہا متسقۃ متوالیۃ فلا

یتصور الزیادۃ فیہا لاختلال النظم فح لوکان المزید علیہ غیر متناہ

لزم الزیادۃ فی جانب عدم التناہی وہو باطل وتناہے العدد یستلزم

تناہے المعدود فثبت المدعی ہذا برہان التضعیف وتصویرہ موقوف

علے عدۃ مقدمات الاولی ان کل عدد قابل للتضعیف فان کل مرتبۃ

منہ اسے ای کل ما یصح انتزاع العدد یقبل التضعیف بالضرورۃ

والا بطل الا لتقفیۃ وقد ثبت فی مقامہ وعدد التضعیف ازید علے

المضعف والثانیۃ ان العدد الزائد لا یتصور زیادۃ علے المزید علیہ

الا بعد انضمام جمیع احاد المزید علیہ وبیانہ مر انفاً فی المتن و

الشرح والثالثۃ ان کل ما ہو خارج من القوۃ الی الفعل عرض

للعدد بالضرورۃ سواء کان متناہیاً او غیر متناہ مرتباً او غیر مرتب

واذا تمہد ہذا فنقول یلزم بالنظر اسے المقدمتین الاولیین

ان کل عدد غیر متناہ قابل للتضعیف وعدد التضعیف زائد

ولا یتصور الزیادۃ الا بعد انضمام جمیع احاد المزید علیہ والانضمام

یقتضے التناہے واذا ثبت تناہے جمیع الاعداد یلزم تناہے

جمیع المعدودات بحکم المقدمۃ الثالثۃ فان فی الزیادۃ والنقصان

والتناهي واللاتناهي من خواص الكم بالذات والمتكمم بالعرض وبهذا
التقرير يندفع ما في الحاشية في ذيل قوله فتدبر اشارة الى منع و
هو ان يقال لم لا يجوز ان يكون التضاعف خاصة المتناهي دون
غيره انتهى وذلك لما قلنا في المقدمة الاولى وههنا التقرير يندفع ما
في الحاشية الاخرى وهو انه لا شك ان الامور الغير المتناهية سواء
كانت مرتبة او غير مرتبة مجتمعة في الوجود او متعاقبة تكون معروضة
للعدد بالضرورة لكون مراد المصنف من الامور المتعاقبة الامور
المتعاقبة الماضية فانها خارجة من القوة الى الفعل دون المستقبلة
الغير المتناهية المتعاقبة على طريق المتكلمين القائلين بابدية العالم
نعم يجري فيها على طريق الحكماء القائلين بالمعية الدهرية في عالم
الدهر فانها خارجة من القوة الى الفعل على سبيل التمايز فان القدر
الضروري ان كل ما يخرج من القوة الى الفعل على سبيل التمايز
لا بد ان يكون معروضا للعدد سواء كان التميز فيه بحسب الماهية
او الوجود الخارجي او الوجود الذهني او الالتفات فقط كما في الممتنعات
فان شريك الباري والخلاء بعد التصور والالتفات يكونان
معروضين للاثنينية وكذا الاجزاء الانتزاعية للتفصيل الواحد
المتناهي او غير المتناهي انما تكون معروضة للعدد بعد الانتزاع

والالتفات ثم قبل الانتزاع صحة لمعروضية العدد والتحقيق
ان اجزاء العدد اعني الواحدات اجزاء تفصيلية تقتضي عروضها
لتفصيل المعروض بالفعل اي نحو كان ولا تفصيل في الاجزاء التحليلية قبل
القسمة فلا يجري البرهان المذكور في ابطال الاجزاء التحليلية
الغير المتناهية ويكفي في هذا الحكم الاجزاء المتناقصة الغير المتناهية كما في
الخط المتناهي مثلا او المتساوية الانتزاعية كما في الخط الغير
المتناهي المتصل شخصية لا يبطلها هذا البرهان نعم لابطال
الثاني براهين اخرى قوية لا من جهة كونها معروضة العدد في نفس الامر
بل من جهة ان منشأ انتزاعها مادة فيها بمراتب غير متناهية وهو باطل
بالتطبيق وغيره وايضا الحق في الجواب منع المقدمة الثالثة
فان الامور الغير المتناهية وان كانت خارجة من القوة الى الفعل
لكن لا نسلم كونها معروضة للعدد اي لا يصح منها انتزاع عدد غير متناه
مشتمل على الوحدة الغير المتناهية الانتزاعية المفصلة والاستدلال
على كونها معروضة للعدد لم يوجد ودعوى الضرورة غير مسموعة بل
الحق ان اللاتقفيات سواء كان عددا او غيره لا يبلغ الى حد
اللاتناهي واللامتناهيات تقفية لامتناع الزيادة عليها بعد خروجها في عالم
العمل الى اللاتناهي فتفكر فانه دقيق ومن العجائب النقل عن بعض

الكلمة ان الحق ان الامور الغير المتناهية لا تتصف بالزيادة والنقصان
بالقياس الى نظائرها لانهما من عوارض الكم من حيث التناهي وبعد
تعين الحدود ونعم يمكن الحكم عليها بالتساوي مطلقا من حيث عدم انقطاع
التطابق بين احادها وبداهة قولهم الكل اعظم من الجزء في المتناهي مسلم
لا في الغير المتناهي فلا يتم اكثر البراهين كالتطبيق والتضعيف وغيرهما
ووجه العجب ظاهر لمن له ادنى مسكة مزاولة في الفن فان الكل
اعظم من الجزء بديهي مطلقا سواء كان في المتناهي وغير المتناهي اذ
الكل عبارة عن الجزء وشيء آخر ففي الكل مرتبة لا يكون بحذائها
مرتبة في الجزء وهذا معنى الزيادة وبه يتم التطبيق والتضائف و
التضعيف المذكور ههنا انما يتم لابطال الثالث وجه آخر ذكرناه انفا
واذن وجب علينا ذكر التطبيق والتضايف على وجه اخصر ليكشف الغطاء
عن وجوههما الاول ان نفرض الامور الغير المتناهية الموجودة بالفعل المرتبة
ترتيبا طبعيا او وضعيا او غير ذلك بحيث يتعين الاول والثاني والثالث
وهكذا فنسم المبدء من تلك السلسلة آ والجانب الآخر ب ثم نعزل
منها آ ج فيبقى ب جزء من آ ب و آ ب كله ضرورة دخول آ ج فيه
فاذا طبقنا آ على ج بمعنى ايقاع المرتبة بازاء المرتبة لا بالحركة
لا بايقاع المحاذات بل بان يحكم العقل حكما صحيحا واقعيا بان في

في المتصلات تنبيها على التعلم واجرى في المتصلات ايضا بالطريق
المذكور ولا نطول الكلام بذكره والبرهان الثاني تقريره ان المتضائفين
اذا ذهبا لا الى نهاية فيما يخرج من القوة الى الفعل يلزم وجود احد
المتضائفين بدون الآخر والتالي باطل فان وجود الملزوم بدون اللازم
محال اذ المتضائفان متلازمان بيان الملازمة ان المتضائفين
كالعلية والمعلولية اذا ذهبا لا الى النهاية في الماضي او تحققا لا الى
النهاية في الحال فالمعلولية في المبدء كالحادث اليومي تحقق بلا علية فاذا
فرضنا انقطاع هذه السلسلة عن الآتي وكلاهما يتحققان فيما
سبق فعدد هذين المتضائفين اعني مفهوميهما فيما سبق متكافئان لان
كل واحد فيما سبق علة ومعلول والمعلولية الاخيرة تبقى بلا علية و
بالجملة في هذا التصوير تحقق معلولية بلا علية فيلزم ان يكون في
الجانب الآخر علية فقط لتحقق التساوي بينهما فيلزم التخلف وبهذا
ظهر فساد ما قيل ان اللازم ان يكون بازاء كل معلول علة وهو متحقق
ههنا واما تساوي المفهومات فغير لازم ووجه الفساد بما قررنا ظاهر
على اللبيب لا نطول الكلام بذكره ولما فرغ عن التصور من التصديق
وبالعكس لان المعرف مقول والتصور مساوي النسبة بيان
الاول ان كل كاسب التصور معرف كما هو الثابت عندهم والمعرف

مقول لانه عُرِّف بالمقول على الشئ لافادة تصوره فيلزم ان يكون
كاسب التصور مقولا عليه والتصديق ليس بمقول عليه لانه مباين له و
المباين لا يحمل عليه البتة فيلزم ان لا يكون التصديق كاسبا للتصور و
فيه ان المعرّف ان اريد به ما عُرِّف بالتعريف المذكور فلا نسلم الصغرى
من القياس الاول فالمقرر عندهم لا يبغي بالمطلوب ههنا فان
المقصود ههنا هو الامر المباحث وان اريد بالمعرف ما يفيد التصور
فقط فلا نسلم الكبرى من القياس الاول فان قلت التصور الكسبي
لا يخلوا اما ان يكون بالكنه فكاسبه لا يكون الا ذاتيا واما بالوجه
فكاسبه لا يكون الا عرضيا والذاتي والعرضي كلاهما محمولان فتم
الدليل بلا كلفة بان يقال كاسب التصور محمول والتصديق
ليس بمحمول فكاسب التصور ليس بتصديق قلت كاسب التصور علم
يفيده بالنظر الى الترتيب ويجوز عند العقل ان يكون الترتيب في
التصديقات مفيدا لبعض التصورات وبيان الثاني ان التصور
يتعلق بوجود التصديق وعدمه فيكون متساوي النسبة اليه
فلا يكون مرجحا ولا موجبا فلا يكون علة فلا يكون كاسبا فان
الكاسب علة للوجود الذهني للمكتسب والجواب ان الترجيح المعتبر
في العلة بالنظر الى المعلول هو ترجيح الوجود لا ترجيح التعلق و

الترجيحان فتحا لفانع ولو سلمنا الاتحاد فنقول بان بعض التصورات يكون
لخصوصية مع بعض التصديقات يكون بسببها متعينة آليه
او كاسبا وبالجملة فهاتان الدليلان في غاية السخافة ولم يتم دليل
قوي على هذا المدعى بعد فتعين كل واحد منهما اي التصور والتصديق
بديهي ونظري التفريع ظاهر على ما قاله المصنف ابطال اكتساب التصور
من التصديق وبالعكس كما لا يخفى على من له ادنى فطانة والبسيط
لا يكون كاسبا اي لا يكون كاسبا بالكسب المعتبر عندهم بحيث يكون
للصناعة والاختيار فيه مدخل والا فقد افادة التصور يكون
بتصورات المفردات ايضا كما في التصور المتنوع بالفصل وحده
وبالخاصة وحدها فلا بد من ترتيب امور للاكتساب وهو النظر
والفكر فيه دلالة على اتحادهما فان لم يكن بين مفهوميهما تغاير
اصلا كما هو الظاهر فهما مترادفان وان كان بينهما تغاير يكون
ملاحظة ما في الحركة معتبرة في النظر وفي الفكر يعتبر الانتقال فحسب فهما
متصادقان فقط ثم هذا المعنى اعتبره المتاخرون وللقوم الآخر
معان اخرى مشروحة في كتبهم لا نذكرها خوفا للاطناب ووجه اكتساب
ولقب به سقراط وهو من تلامذة فيثاغورس من اساتذة افلاطون
وهو ان المطلوب اما معلوم فالطلب تحصيل الحاصل واما مجهول فكيف

فكيف الطلب ولا يتحقق هذا الاشكال بالمطلوب التصوري بل يجري
في المطلوب التصديقي بان يقال عند طلب الدليل على
قولنا العالم حادث هذا المدعى اما ان يكون معلوما لك او مجهولا
على الاول فالعلم حاصل فطلبه يكون تحصيلا للحاصل او مجهولا
فيلزم طلب المجهول المطلق ويجري فيه الجواب المذكور بقوله
واجيب بانه معلوم من وجه ومجهول من وجه وحاصله ان المطلوب
قد يكون معلوما من وجه ومجهولا من جهة الكنه فطلب الكنه
من جهة الوجه فلا يلزم المحذور ان هذا في المطلوب التصوري
والمطلوب التصديقي يكون معلوما من وجه من جهة التخييل او الشك
او الوهم ومجهولا من جهة العلم الاعتقادي فيطلب بالدليل فلا يلزم
المحذوران وبالجملة يتاتى جهتا العلم والجهل في كل منهما و
طلب المجهول المطلق وتحصيل الحاصل محال في كل منهما واشتباه
العلم والجهل باضافة الحيثيات متاتيت فيهما فلا وجه لتخصيص الشبهة
بالتصور كما عرض لبعض الكملة فتدبر وقالا الوجه المعلوم
معلوم والوجه المجهول مجهول حاصله ان المطلوب اما ان يكون
الوجه المعلوم فيلزم تحصيل الحاصل او الوجه المجهول فيلزم طلب
المجهول المطلق وحله ان المجهول ليس مجهولا مطلقا حتى يمتنع

الطلب فان الوجه المعلوم وجهه جواب باختيار الشق الثاني

وقولك فيلزم طلب المجهول المطلق بلا فان الوجه المعلوم له علاقة

العروض او الدخول بالمجهول فيكون الوجه المجهول بواسطة تلك

العلاقة معلوما ملتفتا ولكن من حيث ذاته او من وجه آخر مجهولا

فلذا يطلب بالتعريف او الدليل الا ترى ان المطلوب الحقيقة

المعلومة ببعض اعتبار اتها تايید المطلوب ببعض الامثلة بان

المطلوب في التصور قد يكون حقيقة بعض الاشياء وهي في نفس

ذاتها مجهولة لكن ببعض اعتباراتها كالوجه معلومة فتلك الحقيقة

المجهولة قد يطلب تصورها بالحد التام لمعلوميتها ببعض الوجوه

وقد يكون المطلوب الحقيقة المجهولة ببعض الوجوه وانما يصح طلبها

ايضا اذا كانت معلومة بوجه آخر وكذا في التصديقات انما

يصح طلبها اذا علمنا سابقا بالوجه وليس كل ترتيب مفيدا

ولا طبعيا اي ليس كل ترتيب يلزمه افادة المطلوب بمعنى انه اذا

حصل في الذهن فنفس ذلك الترتيب يفضي الى المطلوب

لا طبعيا بمعنى انه اذا وقع في الذهن فطبيعة الانسان وفطرته

تقتضي المطلوب وذلك ان تقول المفيد بمعنى الفاعل التام

والطبيعي بمعنى العلة الناقصة يعني ليس كل ترتيب علة تامة

للمطلوب ولا علة تامة فيتم الاخير للعلة التامة
يرى الآراء متناقضة اى لاجل ان ليس كل ترتيب مستلزماً للمطلوب
بنفس ذاته ولا باعتبار مراعات الطبيعة الانسانية اى
فطرتها يرى الآراء متناقضة فلا بد من قانون عاصم
عن الخطاء فيه وهو المنطق وبهذا البيان تم الاحتياج الى
المنطق والاحتياج ايضا بمعنى الصحيح لدخول الفاء لا بمعنى لولا
لامتنع فان الاخير انما يتحقق فى الامر الاعم الشامل للطريق
الجزئى والكلى وهو اعم من المنطق الذى يبحث فيه
عن المعقولات الثانية او الاولى ومن الامر الذى
لا يبحث فيه كذلك وموضوعه المعقولات من حيث
الايصال الى التصور والتصديق وموضوع العلم ما يبحث
فيه عن عوارضه الذاتية اى اللاحقة لذاته بمعنى
نفى الواسطة فى العروض او بواسطة غيره واسطة فى
الثبوت وتفصيله فى مقامه مشهور ومذهب القدماء
ان موضوع المنطق المعقولات الثانية من حيث الايصال
الى المجهول والمعقول الثانى عبارة عما يعرض للشئ فى الذهن ولا يعرض
فى الخارج عروضاً انضمامياً او انتزاعياً فيخرج منه

الاعراض الموجودة فی الخارج کالسواد ولوازم الماهیة والوجود
والشیئیة ونحوهما وما عرض لبعض المحققین ان لاعروض
للوجود والشیئیة فی الخارج فیدخل فی المعقول الثانی بخلاف
سائر لوازم الماهیة توہم فاسد فان العروض ههنا یشمل
الاتصاف الانتزاعی وهو موجود فیهما وان ارید به الخلط
اعنی العروض بعد وجود المعروض فالثانی لا یعقل فی الوجود
ایضا والاول موجود فیه وفی سائر لوازم الماهیة لا نها
انتزاعیة لا توجد من حیث الخلط الا فی اللحاظ فقط ومثال
الکلیة والجزئیة والجنسیة والفصلیة فانها لا تعرض بشیئ من
الموجودات الخارجیة وکذا القیاس والحجة والعکس المستوی
والنقیض وذهب المتاخرون الی ان موضوع المعقولات
التصوریة والتصدیقیة مطلقا سواء کانت معقولات اولی
او ثانیة او ثالثة وهو الحق عندی بالنظر الدقیق فان المعقول
الثانی کالکلی والجزئی والذاتی والعرضی یجعل محمولات علی المعقول
الاول والموضوع لا یجعل محمولا فان قلت ان الذاتی والعرضی
یجعل محمولات للکلی الذی هو من المعقول الثانی قلت مع انه
مشکل فی الکلی والجزئی یرجع الی تکلف مستغنی عنه فان

قلت ان الكلية والجزئية يحملان على العام والخاص والعموم والخصوص
من المعقولات الثانية قلت يجعل العام والخاص الجنس
محمولا في المنطق فيلزم الحلف وبالجملة ارجاع المحمولات كلها
الى المعقول الثاني العارض للمعقول الثاني الآخر لا يتيسر في
بعضها وفي البعض يرجع الى التكلف استغنى عنه وهو كما ترى
فالحق ما قال المتأخرون وفيه يشهد ظاهر كلام المصنف فافهم فانه دقيق
ثم الحيثية حيثية تعليلية للبحث او تقييدية في نظر الباحث و
بالجملة ينظر في المباحث حتى الايصال بان يكون المحمولات
شو قفته عليه او بالعكس او يكون لازما لها فقط كما يظهر لمن تتبع
في الفن وما يطلب به التصور والتصديق يسمى مطلبا
بكسر الميم وفتحها والثلث في اشهر امهات المطالب اي اصولها
ربع ما واي وهل ولم فالاولان لطلب التصور والباقيان لطلب
التصديق فما لطلب التصور بحسب شرح الاسم اي لطلب تصور
الشئ الذي لم يعلم وجوده في الخارج سواء كان ذلك [illegible]
الذاتيات او بالعرضيات فيندرج فيه الحد التام والناقص
والرسم التام والناقص ويسمى شارحة لشرحها مفهوم الاسم
بهذا التصور ما لا يحصل ابتداء او مرة ثانية في المدركة بعد زوالها

عنها وحصولها فی الخزانة فالاول مفاد التعریف الاسمی علی الطرق
الاربع المذکورة والثانی مفاد النقلی کما سیاتی تفصیله او بحسب الحقیقة
الحقیقة ای ان کان لطلب تصور شیئ علم وجوده فی الخارج فیسمی
حقیقیة لبیانها ذات الشیئ الموجود فی الخارج التی تسمی حقیقة
عندهم اما بالذاتیات او بالعرضیات فیندرج فیه الحد التام و
الناقص والرسم التام والناقص ایضا الا ان فی الاول لا یشترط
العلم بالوجود وفی الثانی یشترط ولکن یخرج من القسمین التعریف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها لدخوله تحت مطلب ای وتحقیقه
الاشکال ههنا بان لا حاجة لنا الی تحصیل الحقیقة فان ما الشارحة
وهل البسیطة یغنی عنها اذ اقدم الاول علی الثانی اقول وبالله
التوفیق لو قصد افراد مطلب واحد لهذه الحقیقة فالاولی ان
یقسم مطلب ای ایضا الی مطلبین احدهما لطلب الممیز للشیئ بعد
العلم بوجوده الخارجی والآخر بدون العلم به مع انهم لم یقسموه کما سیاتی
وایضا یدخل التعریف اللفظی تحت ما الشارحة والحقیقیة کلیهما فان التصور
مرة ثانیة فی المدرکة ایضا قد یکون بعد العلم
بوجوده الخارجی وقد یکون بدونه فلعلهم لم یقسموه الی
القسمین اکتفاء بهل البسیطة کذلک لکان الاحسن ثم ان

يكتفوا على ما الشارحة فقط لئلا يكثر الاقسام فتامل واستدعى لطلب
المميز بالذاتيات والعوارض هذا موافق لما ذكر في بحث الكليات الخمس
واما ما ذكر في مطلب ما فهو مخالف له فان مطلب ما في ذلك البحث
منحصر في طلب الجنس والنوع والحد التام وههنا ذكر الرسوم
ايضا والتعريف اللفظي فلعلهم تجوزوا ههنا هذا خلاصة ما في الحاشية
وهل لطلب التصديق بوجود الشي في نفسه ويسمى بسيطة او بشيء على
صفة اخرى غير الوجود ويسمى مركبة فيقال في الاول هل زيد موجود
ام لا وفي الثاني هل زيد قائم ام لا ثم المراد بالصفة الاخرى
غير الوجود اما اعم من ان يكون سابقا على الوجود كتقرر الماهية
وتميزها وامكانها او مسبوقا به كالقيام والقعود فيلزم تاخر
هل البسيطة عن المركبة وصفة متاخرة عنه فيلزم ان يكون
الطالب للامكان داخلا تحت البسيطة وهو كما ترى والجواب
على تحرير الاول باختيار الشق الاول واختياره لا يلزم تاخر
مطلب هل المركبة عن البسيطة مطلقا وانما ارادوا بالتاخر
بعض انحائه او انهم لم يحكموا بالوجوب بل حكموا استحسانا والثاني
باختيار الشق الثاني بانهم ارادوا بالوجود على سبيل المسامحة
والتوسع نفسه وما فوقه فيشمل التقرر والامكان والتميز وحينئذ

يكون مطلب هل البسيطة مقدما على المركبة مطلقا اقول وبالله التوفيق
الانسب ان يقسم هل البسيطة الى ثلثة اقسام الاول قسم لطلب
الحمل الاولي فان الحمل الاولي قد يكون نظريا فلابد له من مطلب
الاتري ان الانسان مثلا اذا فرضنا عدم تصوره بالكنه يمكن لنا السوال
بانه هل حيوان ناطق ام لا والثاني ما يكون طالبا المرتبة تقرر الماهية التي
هي عبارة عن نفسها التي هي اثر الجعل البسيط بالذات وهو المعبر بالتقرر
كما يقال هل العنقاء متقرر في الخارج وهذا التقرر كان لازما للوجود
الكنه متقدم عليه مغائر له والثالث ما يكون طالبا للوجود وان
يقسم هل المركبة الى قسمين الاول ما يكون طالبا للصفة التي هي
غير الوجود وهي متقدمة عليه كالامكان والثاني ما يكون طالبا
للصفة المتاخرة عنه كالقيام والقعود وهذه الاقسام متباينة الاثار و
الاحكام فلنا ان نفصلها ونقسمها اليها ولم لطلب الدليل
لمجرد التصديق اسمي لطلب العلة لمجرد التصديق لم الحيثية علة ثبوت
المطلوب في نفس الامر او كلا مر في نفسه اي او يكون فيه طلبا العلة
ثبوت المطلوب في نفس الامر ايضا فالاول يسمي دليلا انيا والثاني
دليلا لميا واما مطلب من وكم وكيف واين ومتى سمي امهات
اي توابع لا اي ان كان المقصود بها طلب التميز التصوري فان

استعمال هذه الكلمات واقع فی هذا المقصود ایضا ففی الاول یکون
المقصود التمییز الشخصی مثلا ای التعیین من بین الاشخاص وفی
الثانی التمییز الکمی ای التعیین من حیث المقدار او العدد وفی
الثالث تمییز الکیفیۃ ای تعیینها من جهۃ الصحۃ او المرض مثلا وفی
الرابع تمییز المکان ای تعیینہ من المسجد والسوق وفی الخامس
تمییز الزمان ای تعیینہ من الیوم والامس او منہ درجۃ فی اهل
المرکبۃ ان کان المقصود منها التصدیق وهو ایضا قد یکون مقصودا
منها التصورات قد منها او ضمنا ای ذکر التصدیق ههنا التقدم
الطبعی عندهم عبارۃ عن کون الشئ محتاجا الی شئ بحیث لا یکون
المحتاج الیہ علۃ تامۃ للمحتاج وههنا التصورات کذلک بالنسبۃ
الی التصدیقات ضرورۃ احتیاج التصدیق الی التصور فان
المجهول المطلق یمتنع علیہ الحکم اذ الحکم لا یتصور بدون الالتفات
الی المحکوم علیہ مثلا ولا یمکن الالتفات بدون التصور قیل
علیہ ای فی قولہ المجهول المطلق یمتنع علیہ الحکم حکم فهو کذب تقریرہ
ان هذا القول فیہ حکم بامتناع الحکم علی المجهول المطلق فقد
اجتمع علیہ الحکم وعدمہ وهو اجتماع النقیضین وحلہ انہ
معلوم بالذات ومجهول مطلق بالعرض الظاهر هو الفاهی

انه معلوم بوصف المجهولية بالذات بالفعل ومجهول مطلق بالعرض بان
يفرض سلب حصوله مطلقا في الذهن حتى يوصف المجهولية ايضا كما ان
زيدا الشاب بالذات وفرضناه حمارا فهو حمار بالعرض فالحكم وسلب
باعتبارين فباعتبار انه معلوم بوصف المجهولية اتجه الحكم عليه وباعتبار
انه مجهول بالعرض اتجه سلب الحكم عنه فلم يتحقق شرط التناقض ولو قرر
بالعرض بالعين فتقريره جوابه ان المجهول المطلق معلوم بالذات
يتجه الحكم عليه ومجهول مطلق بالعرض يعني ان العقل يحيل مفهوم
المجهول المطلق ومفهومه الحقيقة التي هي مجهول مطلق وان كانت محالا
فالحكم على العنوان الحاصل في الذهن وسلبه بالنظر الى المعنون
وهذا العنوان عرضي للمعنون فانجر اليه الحكم بالنظر الى
ذاته الحاصل وسلب الحكم باعتبار الاتحاد العرضي مع العنوان
واعلم ان هذا التقرير الاول للجواب يندفع المغالطة المشهورة وهي
موقوفة على تمهيد مقدمتين بديهيتين الاولى ان كل مفهوم سواء
كان واقعيا او فرضيا لا يخلو عن النقيضين كالوجود والعدم
في نفس الامر والثانية ان كل حال للشيء بحسب نفس الامر مع قطع النظر
عن فرض الفارض فهو لا يستلزم المحال فان المستلزم للمحال
محال بالضرورة وبعد ذلك نقول اذا فرضنا شيئا يستلزم وجوده

عدمه بالعكس في نفس الامر فهذا مفهوم من المفهومات وكل
مفهوم فهو في نفس الامر اما موجود او معدوم بحكم المقدمة الاولى فاذا كان
موجودا في نفس الامر فهذا المفهوم يكون معدوما فيها بناء على الفرض
وبالعكس ايضا فيلزم اجتماع النقيضين لا سبيل الى الشبهة مردودة
وجود ذلك المفهوم في نفس الامر بالفرض الفارض او عدمه
كذلك وانما هو باعتبار انه معدوم بالذات بالفعل موجود
بحسب الفرض فلا استلزام فيه فاختلف الحيثيتان وههنا
شبهة اخرى وهي انا فرضنا مفهوما لا يمكن تحققه اصلا لا في
الذهن ولا في الخارج لا بالذات ولا بالعرض فهذا المفهوم
لا يخلو في نفس الامر اما معلوم او مجهول على الاول يمكن تحققه
فان العلم عبارة عن حصول صورة الشيء في الذهن وهو نحو من تحققه
ولو بالعرض فيلزم اجتماع النقيضين وعلى الثاني ايضا يلزم
صحة تحققه وان كان بالعرض فان المجهولية وصف يمكن عليه بها
وبالجملة ذلك المفهوم لا يخلو عن النقيضين يمكن عليه باحدهما و
وجه انحلالها بان هذا الشيء يمكن التحقق بالذات ولو بالوجه
العرضي لا بحسب الفرض فقط ممتنع التحقق بالعرض فلا استحالة ثم
في هذا المقام شبهة قوية اخرى لا تنحل بالحل الا بتاييد الله تعالى

فانه قياس مع الفارق فان الجزء عبارة عن عدم الشيء في الموضوع
فاذا عدم الجزء عن المحل عدم ما هو مركب منه من ذلك المحل ايضا لوجوبه
واذا ثبت الجزء لا يلزم ان يثبت لما هو مركب منه ومن جزء آخر لا يكون من
جنس الفعل او محقق ان الدلالة المعتبرة في المجازات داخلة في
المطابقة فان هذه الدلالة قصدية كما هو الظاهر من تعريفها باللفظ المستعمل
في غير ما وضع له اللهم الا ان يعم الاستعمال للقصدي والتبعي ثم تتنوع
على نوعين فاما القصدي فداخل في المطابقة واما التبعي فينقسم ايضا الى نوعين
تضمن ان كان بالنسبة الى الجزء والتزام ان كانت بالنسبة الى
الخارج وبعد ظهور العلاقة يتصور اللزوم الذهني ايضا وقد طلبنا الكلام في هذا
المقام ليفيد للناظر بصيرة قيل الالتزام مهجور في العلوم فانه عقلي
ليس المراد بالعقلي ما مر فان الالتزام لا يلزم ان يكون فيه الدلالة على الاثر
او المؤثر او على اثر اخرى مؤثره واحد بل المجازات التي تكون باعتبار الحلول او
ما كان او اذا كانت فيها قرائن واضحة كما ذكرنا فيها دلالة الالتزام اذ افهم
غير الموضوع له تبعا بواسطة تلك العلاقة الظاهرة وليست تلك الدلالة
عقلية بل المراد بالعقلي انه ليس بواسطة الوضع فما كان يراد به انه ليس دخل
للوضع فيه فهو ممنوع وان اريد به الدخل التام فيتوجه النقض بالتضمن كما قال المصنف
ونقض بالتضمن اللهم الا ان يتكلف ويقال ليس عقلية التضمن كعقلية الالتزام

معنى من او معنى من هذا او الابتداء الخاص معنى غير مستقل وعكسه واما
العلم الثالث فالوجه فيه لا يمكن مرآة لمعنى الحرفي الذي عرض هيئة ملاحظ
علما بالوجه فهذا الوجه اما ان يكون معنى نسبيا مرآة لشئ آخر غيره او لا
فان كان مرآة فهو غير مستقل لا يصلح لان يحكم عليه وبه وان لم يكن فهو صالح
لما بقي العلم الرابع وههنا ثلثة كون المعاني الحرفية غير مستقلة وكونها
مرآة لتعرف الغير ومناط لعدم صلاحية كونها محكوما عليها وبها
ولا مدخل فيها للعنوانات فاذا فرضنا رفع تلك العنوانات نجد
في تلك المعاني الاستقلال وعدمه والمرآتية وعدمها وصلاحية
كونها محكوما عليها وبها وعدمها نعم لها في بعض اللغات خواص وهي ان
انضمام بعض الالفاظ الى بعض الالفاظ الموضوعة لها يكون كاشفا عن
مرتبة من العلم لا يكون الانضمام الآخر كاشفا عنها بل عن مرتبة اخرى
من العلم ولهذا الظن ان يقال للعنوان كما تقول في لغة العرب سرت
من البصرة الى الكوفة ففي هذا الاستعمال هذا الانضمام لا يتعلق العلم بمعنى
من الا العلم بكنهه فيكون غير مستقل البتة واذا قلت معنى من غير مستقل
او الابتداء الخاص كذلك فلا يتعلق العلم بها الا العلم بالكنه او بالوجه فهو مستقل
البتة فاتقن هذا التحقيق وهذا ينفعك في كثير من المواضع والحق ان الكلمات
الوجودية وهي كان الناقصة واخواتها وهذه الكلمات بما وتها

دالة على النسبة وبهيئتها على الزمان منها اي من المادة فان كان مثلا
معناه كون الشيء شيئا لم يذكر بعد معناه الوجود الرابطي الذي هو النسبة الناقصة
الجزئية التي هي مرآة لتعرف حال الغير فانه ما في الباب ان يكون مقترنا
بالزمان بل النسبة الى الزمان كما سياتي فتؤكد معنى الحرفية بخلاف معنى
كان التامة فان معناه الوجود في نفسه فيكون داخلا في الكلمات
دون الادوات ولذا اجري عليها احكامها من اسناد الكون المكون عنها بها
بالانفراد بهما كيف واسطة مثلا ولذا جعلوها من الروابط الزمانية قال بعض
المحققين ان الوجود الرابطي اعني وجود النسبة التامة الجزئية الايجابية
والوجود في نفسه متباينان بالذات بحيث لا يوجد بينهما امر مشترك ذاتي
لهما والوجودان هما الكونان فان لفظ الوجود والكون مترادف وقال ان
الكون ليس معنى مشتركا بين الكونين كيف وهذا المعنى ان كان مستقلا كان
كونا في نفسه لا لغيره وان كان غير مستقل كان لغيره لا بنفسه واقول في
دفعه ان الامر مشترك مستقل فهو اذا اضيف الى امر واحد كزيد مثلا
يكون كونا في نفسه وكونا محموليا واذا لوحظ بين امرين على طريق النسبة
الجزئية يكون غير مستقل بسبب هذه الخصوصية وبالجملة ان طبيعة الوجود
المصدري الذي يعبر عنه في الفارسية بهستى امر واحد هو المعبر عنه
بالكون بمعنى مستقل ويلحقه عدم الاستقلال بسبب خصوصية ملاحظة

لعدم الحكم قال في الحاشية وما قيل ان من هذه علم لما هذه في حقيقة
وليس هذه حرف وكذلك ضرب فلم يدل بشيء فانه لم يقل به احد من
علماء اللغة وكيف يلزم ذلك في المهملات نحو جسق مهمل انتهى وحاصله ان
من تتبع استعمال اهل اللغة اي اهل العرب لم يظهر له ان لفظ من له معنيان
حرفي واسمي ولو كان له معنيان وان كان احدهما منقولا عن الآخر
يظهر له حاله من تفحص كلامهم في استعمالاتهم والتزام التكلف
بان الحاكمين على الفاظ الحروف والمهملات يجعلون علما عند الحكم بعيد
عن شان المحصلين فلذا لم يلتفت اليه المصنف والاولى ان الحكم على
نفس الصوت يجري في المهملات ايضا كما يقال جسق مهمل وديز مقلوب
زيد وايضا ان المتحد معناه مع تشخصه وضعا جزئي هذا التقسيم بالنظر الى
المعنى الواحد وان كان ذلك في ضمن المتعدد فالجزئي والمتواطي
والمشكك يكون في اللفظ المتكثر المعنى فيجامع الجزئي للمشترك والمنقول
كذا المتواطي والمشكك فالتغاير بين الاقسام متحد المعنى ومتكثره بالاعتبار
واما بين اقسام كل واحد منهما فبالذات ويدخل فيه المضمرات واسماء
الاشارات فان الوضع فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص
على ما هو التحقيق اي مشخص فتدخل في تعريف الجزئي
المذكور اما تشخص الموضوع له في اسماء الاشارة فظاهر

فانه موضوع لما هو جزئي مخصوص وهو ما في المتكلم او المخاطب فيكون ظاهرا واما في ضمير الغائب فلو

لوحظ مرجعه شخصا فهو ايضا ظاهر بحسب الكلام في ضمير الغائب اذا جعل مرجعه امرا كليا

كما تقول الانسان كلي فهو مقول على كثيرين في نفس ذاته فانه ليس بجزئي

حقيقي البتة اقول ويمكن ان يدفع بما اجاب به السيد قدس سره في حاشية شرح المختصر

الضمير الغائب راجع الى المذكور والمذكور بما هو مذكور لا يحتمل الشركة فان هذه

الجهة المخصوصة لا تعتبر في المرجع كما تقتضيه الضرورة ولو اعتبر لم يكن عليه

حمل الكلي والحق في الجواب ان يقال ان المصنف مع ما اراد بدخول المضمرات

في الجزئي الحقيقي جميع اصنافها واشخاصها بل حكم بالدخول بالنظر الى

الاكثر والغالب في هذا الاستعمال الذي ذكرنا مبتوا بها وتشكك في القلة

بهذا التقسيم لم يورده تحقيقا احالة الى فهم المتعلم الذي بالكلام في ان

اسماء الاشارات والمضمرات اذا وضعت الى معانيها المتعددة ففي

اي قسم تدخل اقول خارج من المقسم المعتبر هنا فان المقسم المعتبر بحسب

الاحكام في الاول اللفظ المفرد بالنظر الى المعنى الواحد وفي الثاني اللفظ

المفرد بالنظر الى المعاني المتعددة بالاوضاع المتعددة نوعيا او شخصيا

في الوضع النوعي ايضا تعميم بحيث يشمل المجاز ايضا ثم الوضع العام معناه

ان يلاحظ الواضع امرا كليا ويجعله مرآة لملاحظة امور كثيرة ويعين اللفظ

بواسطة تلك الملاحظة فان كان عين في هذه الصورة لكل واحد

واحد من الجزئيات ليكون الوضع عاما والموضوع له خاصا كوضع هذا فانه

فان الواضع لاحظ امرا فيه اولا ان يوضع ذلك اللفظ لكل واحد من جزئياته

ويوضع اللفظ لتلك الجزئيات ان كان بعينه للاشياء بازاء ذلك الامر

الامام الذي [illegible] مرآة افراده فمفاده [illegible] عام و[illegible] له كذلك وفي الوضع

الخاص عبارة عن شيئين [illegible] عام [illegible] الواضع الامر

العام للموضوع له او لافراده فطريق حينئذ شق الاشق ان يكون الواضع

يوضع لفظا بازاء امر خاص شخصي او نوعي لا بجعل مرآة للافراد فالموضوع له او لافرادها

ثم لا يكون موضوعا له الا خاصا البتة بل لا يمكن ان يكون عاما بالمعنى المذكور

بان يكون الموضوع له يجعل مرآة للكثير والا يلزم التناقض هذا تنقيح وتوضيح

لما في الحاشية فافهم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده في الصدق

ليس المراد بالتساوي فيه عدم التفاوت مطلقا فانه محال بل المراد من

التفاوت المسلوب فيه هو الذي اعتبر في قسيمه اعني المشكك كما سيأتي

والا اي وان لم يوجد التساوي فمشكك وحصروا التفاوت في الاولية

والاولوية والشدة والزيادة والحصر في الاربعة ليس الا بالاعتبار

والاصطلاح للاغراض المقصودة لهم اما الاولية فمعناها ان يكون ثبوت

الكلي لبعض الافراد علة لثبوته للبعض الآخر كالوجود فان ثبوته لزيد علة لثبوته

لعمرو ابنه واما الاولوية فمعناها ان ثبوت الكلي لبعض الافراد بالنظر الى ذاته

وللبعض الآخر بالنظر الى غيره كالضوء فان ثبوته للشمس بالنظر الى ذاته
وللارض بالنظر الى الغير والشدة عبارة عن كون احد الفردين بحيث ينتزع
منه العقل امثال الآخر غير متمايزة في الوضع والزيادة كذلك الا ان
الامثال فيها كما سياتي متمايزة فيه ولا تشكيك في الماهيات
ولا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها فلا تشكيك في الجسم ولا
في السواد بل في اسود اما انتفاء الاولين فلان تحققهما في الماهية
يستلزم المجعولية الذاتية كما ينطق عليها معناهما واما الاخيران فوجه
انتفائهما عن الماهية ان الاشد والازيد اما ان يشتملا على شيء لم يكن
في الاضعف والانقص ولا، على الثاني لم يكن بينهما فرق وعلى الاول فذلك
اما داخل في حقيقة الاشد والازيد وعلى الاول يكون الاشد والازيد ماهية
متباينة للاضعف والانقص فلا يكون اذا تشكيك فان المقول بالتشكيك
ماهية واحدة فان السواد والبياض لا يكون بينهما تشكيك مع حصول الاختلاف
بينهما وعلى الثاني يكون التشكيك في الامر الخارج لا في نفس ماهية الاشد والاضعف
فيلزم الخلف على انا نجري الكلام بمثل ما قلنا في ذلك الامر الخارج فيلزم
التسلسل وحينئذ لا يكون التشكيك في الماهية كالجسم مثلا ولا في العارض
اي المبدا القائم بالشيء كالسواد مثلا فانه ان كان مقولا بالتشكيك فاما
ان يعتبر تشكيكه بالنظر الى افراده التي يكون ذاتيا لها كالسوادات

فذلك باطل بامرين اما بالنظر الى معروضه كالجسم فهو غير محمول عليه والتشكيك لابد ان يكون محمولا فاذن يكون التشكيك فى العرضى اى الخارج المحمول كالاسود مثلا هذا هو الذى قال به المتأخرون والاعتراض عليه من قبل الرافعين بوجهين الاول النقض بالاسود فان الدليل المذكور جار فيه من اوله الى آخره واجيب بان مرادهم بالتشكيك فى الاسود هو التفاوت فى منشاء الصدق وهو السواد ولا شك ان السوادات مختلفة بالضرورة ففى محل منشاء صدق الاسود السواد الشديد وفى محل السواد الضعيف ولا يوجد ذلك فى حمل السواد على السوادات فان منشاءه نفس ذات السواد وفيه نظر فان منشاء صدق الاسود نفس السواد فان منشاء المشتق مطلق عن قيد الشدة والضعف لا يقال ان المنشاء مختلف بمعنى الاقتران بالمختلفات لا فى نفس كونه منشاء لانا نقول يوجد مثل ذلك فى حمل السواد على السوادات وغاية التفصى ان يقال مرادهم من الاختلاف فى جهات الصدق الاختلاف فى حد نفسها واما الاختلاف فى ان يكون نفس الصدق زائدا فى بعض وناقصا فى بعض بيان الاول ان حمل العرضيات معللة بالمبادى وهى مختلفة وان لم تختلف فى نفس كونها مبدء فتحقق التشكيك فى الاسود لا فى السواد بالنظر الى السوادات فانه ذاتى لها غير معلل بعلة وبيان الثانى

٨٧

يستلزم عدم صحة انتزاعهما عنه وهو يؤول الى الترجيح بلا مرجح او مع امر زائد عليه
فيرجع الى الشق الاول ويلزم ما لزم عليه كما لا يخفى على الذهن الثاقب
والذهن الصائب وضح لدي بفضل الله تعالى وتوفيقه في هذا المطلب الجليل الشان
ان التشكيك في الماهية هو الحق وما زعمه المشاؤن في ابطاله باطل مما بدا
علينا اولا من فساد الدليل الذي لا يكاد يجاوز حد السفسطة ثم ثانيا انحلال عقدة التشكيك
الذي هو منشأ لهم فيما سقناه اما الاول فاقامة الدليل على هذا المطلب بيانه موقوف
على تمهيد مقدمة جلية واضحة وهي ان الانتزاعيات النفس الامرية التي لا يتوقف وانتزاعها
على ذهن من الاذهان لا بد ان يكون منشأها موجودا في الخارج لا يتوقف على وجود
امر في الذهن واعتباره وهذا جلي لمن له ادنى تامل ومع ذلك نقول انا اذا فرضنا خطا
متصلا بقدر ذراع مثلا نقول صحة زيادة نصفه على ربعه وصحة زيادة ربعه على ثمنه
امر واقعي انتزاعي ثابت في نفس الامر لا يتوقف على وجود ذهن من الاذهان فمنشأها
لا بد ان يكون امرا خارجيا بحكم المقدمة المذكورة فهو اما ان يكون نفس الماهية وجزءها
او خارجا عنها على الاول والثاني ثبت المطلوب اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فلان الجزء اما بنفس ماهية منشأ له فهو المطلوب او باعتبار جزء منه فيلزم التسلسل في
الخارجيات او بواسطة امر خارج عنه فيبطل بابطال الشق الثالث واما الثالث
فبيان بطلانه ان الامر الخارج منشأ لصحة انتزاع الزيادات الخاصة التي
في الاجزاء بالانتزاعية منشأ اما امر واحد في الخارج مشترك بين جميع الاجزاء لا بد انتزاع

فيلزم كون الزائد ناقصا وبالعكس بل يلزم استحالات غير عديدة كما لا يخفى
على المتأمل وإما ان يكون بإزاء كل جزء منه امر خارجي فيتعدد الخارجيات
بحسب تعدد الاجزاء وهي غير متناهية بالكلية لانه يلزم انحصار الغير المتناهي
بين الحاصرين وهما مبدأ ان وايضا يلزم الاجزاء التي لا تتجزى
وبالجملة فيه ايضا يلزم مفاسد غير عديدة فتعين الشق الاول لكونه
منشأ للزيادة الخاصة وهو المطلوب من ثبوت التشكيك
في نفس الماهية ولكن ان لا نتوقف الدليل على المقدمة الممهدة
بان نقول من الرأس ان زيادة نصف الذراع على ربعه
منشأها اذا اما الماهية فهو المطلوب او جزؤها وبالجملة
امر او امر خارج عنها منتزع او منضم او منفصل في الانتزاع
يعود الشقوق فلا بد من الانتهاء الى احدى الشقوق الباقية وعلى
صورة الانضمام والانفصال لا يكون امر واحد في كل جزء
الا يلزم كون الزائد ناقصا وبالعكس فان وجود المنشأ
صح لانتزاع الزيادة الخاصة في كل جزء بل يكون متعددا بحسب
تعدد الاجزاء فيلزم المفاسد بخطوط لعقته فتعين لاثبات
التشكيك في الماهية فافهم ولعل كون احد الفردين اشد
من الآخر انه بحيث ينتزع منه العقل بمعونة الوهم امثال الاضعف

وتحقيقه الباحثي ان الاحكام العامة تذهب الى انه يتالف منها وهذا
معنى كون احد الفردين ازيد من الآخر الا ان امثال الاضعف في الاشد
لايكون متباينة في الوضع وفي الازيد متباينة فيه لكونها اجزاء مقدارية
بخلاف الاول وفي قول المصنف اشارة الى ان مراتب الكيفيات
بسائط لا تركيب فيها وكذا مراتب المقادير بسائط اذ لو كانت متصلات
فلا تركيب فيها من الاجزاء المقدارية والمقام الثاني وهو ان معظم الشائين
في ابطال ما قال به الاشراقيون كما ذكرنا باطل فانهم تركوا شيئا في اقامة
البرهان المقتضي عليه وهو ان يكون السواد الاشد مغايرا بنفس ذاته ومرتبته
من غير ان يضاف اليه شيء للاضعف وما قالوا في بيانه انه يلزم الترجيح بلا مرجح
في انتزاع امثال الاضعف من الاشد دون الاضعف مع اتحاد منشائه
فيها وهي الماهية او يلزم اتحادهما بحيث لا يتمايزا صلا فمدفوع فان الاتحاد
بالذات والتفاوت بحسب المراتب ولكل مرتبة منها جعل خاص يخرجها من كتم
العدم الى الوجود وهو المرجح لانتزاع الامثال من الاشد دون الاضعف
وهو الباعث لاخراج المراتب المتغايرة من الماهية الصالحة للتمايز بحسب
نفس ذاتها الى عالم الكون فنسبة اختلاف المراتب اليها عند الاشراقيين
كنسبة اختلاف الوجودات الى الماهية الواحدة على طريق المشائين
فالحاصل على طريقهم نسبة الوجودات المتخالفة الماهية ذواتها ماهية واحدة ومنشا

لانتزاع امور متخالفة كذلك يفيد اختلاف المراتب الباعثة لاختلاف
الانتزاعيات فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ولا اتحاد السواد الاشد والاضعف
بحيث لا يكون بينهما امتياز اصلا والتامل يكفيه هذا القدر من البيان
لا يحتاج الى زيادة التوضيح فافهم وان كثر معناه فان وضع لكل ابتداء
اي بلا تخلل النقل فمشترك فقيد الوضع للكل خرج الحقيقة والمجاز وبقيد
الابتداء خرج النقل فان المنقول اليه ايضا موضوع له كما قيل والحق انه واقع
حتى بين الضدين ووقع في المشترك اختلافات الاول انه ممكن اولا
والثاني بعد تسليم الامكان واقع اولا والثالث بعد تسليم الوقوع هل واقع
بين الضدين ام لا وتدفع هذه الاختلافات كلها وقوع لفظ القرء للحيض
والطهر على سبيل الوضع ثم لا بد من ازاحة اقوى شبهات المنكرين
فمن قال بعدم امكانه قال لو امكن لزم التفات النفس في ان واحد
الى شيئين بالتفصيل وهو باطل بيان الملازمة ان المشترك اذا اطلق
فاما ان يلاحظ بعض المعاني دون بعض فيلزم الترجيح بلا مرجح او لا يلاحظ
اصلا فذلك ايضا باطل لان الوضع للاستعمال فلا بد له من الملاحظة بالضرورة
فتعين ملاحظة جميع المعاني فاما ان يكون بالاجمال فذلك ايضا باطل لان
ملاحظة المعاني بالاوضاع المتعددة المفصلة لابد ان يكون على التفصيل
ورده بوجهين الاول ان بعض المعاني يكون اشد مناسبة بالذهن فيكون

٩٢

هو الملحوظ دون غيره والثاني ان الاوضاع المتعددة قد تكون محفوظة مجملا فيكون المعاني ايضا كذلك ومن قال بعدم وقوعه قال بان المبهم منه مخل بالمقصود والمبين تطويل بلا فائدة فان البيان يكفي المقصود وقد ان المبهم قد يكون مقصودا بالمقصود كما في التورية كقول الصديق رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يهديني السبيل والمبين قد يكون ابلغ من البيان على ان القرينة قد تكون حالية ومن قال بعدم وقوعه بين الضدين قال ان التضاد وتنافر الاشتراك توحد فيلزم التضاد قلنا توحد في اللفظ وتنافر في المعاني فلا تضاد وايضا قال واذا اريد الضدان من اللفظ فيجتمعان في الذهن وهو محل واحد قلنا ان التضاد من خواص الهويات العينية ولا تضاد في الصور ثم قد يقال بالاستدلال على وقوع المشترك انه لو لم يقع لخلت اكثر المعاني من الالفاظ لعدم تناهيها وتناهي الالفاظ لتأليفها من حروف متناهية والمركب من المتناهي متناه وحينئذ ينسد باب التعليم والتعلم مع انه مفتوح بالضرورة وهو مدفوع لانا قيل انا لا نسلم ان المركب من المتناهي متناه مطلقا بل اذا كان بمراتب متناهية ولا نسلم تناهي المراتب فان تناهي المراتب في عالم التعليم والتعلم معلوم اذ لا يوجد لفظ زائد على عشرة احرف مثلا في ذلك العالم فاذا وجدنا الانضمامات الى عشرة لزم تناهيها كما لا يخفى على من له فهم مستقيم بل مدفوع اولا بما اقول بتوفيق الله تعالى

ان الالفاظ يجوز ان تبلغ الى حد من الكثرة بحيث لا يضيق عنه نطاق البيان
والتعليم والتعلم فانه لم يثبت بيان امور غير متناهية تفصيلا بحيث لا يسكت
لا في نشارة الدنيا ولا في نشارة الآخرة اما الثاني فظاهر على طريقتهم واما
الاول فلانقطاع نشارة كل واحد من المبينين فانهم لا يبينون تفصيلا الا معدودات
متناهية بالفاظ كذلك واما تعليم امور غير متناهية اجمالا فلا يفضي الى
تعدد الالفاظ فضلا الى عدم تناهيها فاذا بين واحد واحد منهم تلك
المعاني بتلك الالفاظ يجوز ان ينقل هذه الالفاظ كلا او بعضا الى شخص
آخر وهكذا فلا يلزم المحذور وثانيا بان البيان بالمجازات او غيره وثالثا
بالحقيقة على طريق الوضع العام للموضوع له الخاص فانه يشمل امورا
لا تحصى مشتركة في ذاتي او عرضي فان شيئا من الامور المتخالفة لا يخلو
عن الاشتراك في العرضي الواحد وهم الكافي للوضع العام والموضوع له
الخاص فاندفع ما قيل انه لا يشمل المتخالفات وهي ايضا في التعليم غير متناهية
في حد فانقض هذا الكلام لكن لا عموم فيه حقيقة المراد من العموم ان يراد
بلفظ المشترك اكثر من معنى واحد قال في الحاشية ثم بعد تسليم وقوعه اي
المشترك هل فيه عموم كما هو مذهب الشافعي رح اولا كما هو مذهب ابي حنيفة
رح ثم بعد كونه عاما فذلك اما بطريق الحقيقة كما هو مذهب طائفة
او بطريق المجاز كما هو رأي طائفة اخرى واليه اشار بقوله

فكان العموم فيه حقيقة ومعنى اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه يفهم

من كلام المصنف ان في المشترك عموما على سبيل المجاز وغيبة بدله [illegible]

فان كان المراد من العموم العموم المجموعي فالعلاقة هي علاقة الجزئية او العموم

الافرادي كما هو الظاهر من كلامه ففيه ايضا علاقة الجزئية فان الكل الافرادي

عبارة عن الكثرة والواحد الذي هو الموضوع له حقيقة جزء منها وقد صرح

المحققون ان الواحد بعين جزء من كل احد واحد والمرتجل ما وضع لمعنى ثم نقل

الى الاخر لا لمناسبة قيل يرد اشكال الظاهر من الاعتبار المأخوذ في تعريفه عدم

النقل لمناسبة وقيل من المنقول فقد استفيد مجرد النقل والالاى والحق

لم يوضع ابتداء فان اشتهر في الثاني فمنقول شرعي او عرفي عام او خاص

ذكر الشرعي وقدمه مع كونه داخلا في العرف الخاص لاظهار المرتبة وفضيلة

قال سيبويه الاعلام كلها منقولات وما قيل ان جعفر علم وفي الاصل اسم للنهر الصغير

فلم يوجد النقل لعدم المناسبة فمنوع خلافا للجمهور ولعل تقسيم القوم

من تفحص سيبويه فقط فقولهم بانه ينقسم الى منقول ومرتجل لعله مقرون

بالصواب والا فحقيقة ومجاز قال في الحاشية على [illegible] تقتضي ان يكون اللفظ

قبل الاستعمال حقيقة ومجازا لكن المشهور ان اللفظ قبل الاستعمال

لا يكون حقيقة ومجازا اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه لعل اصطلاح

اهل الميزان مخالف لاصطلاح اهل العرب اعني علماء البيان والاصول

بانهم اعتبروا الاستعمال ولذا يعرفون الحقيقة باللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز باللفظ المستعمل في غيره واهل الميزان لم يعتبروه فلم يقيدوه في تعريفهما ولعل وجه عدم اعتبارهم ان المقسم هو اللفظ المفرد الدال على المعنى المذكور والاستعمال فرع الدلالة متأخرة عنها زمانية او ذاتية فاللفظ المفرد في مرتبة الدلالة فقط قبل الاستعمال يخلو عنهما وليس بمنقول ولا مشترك فيلزم خلو المقسم عن الاقسام فان قلت اين الدلالة في المجاز قبل الاستعمال قلت الوضع النوعي في المجاز يكون متحققا قبل الاستعمال فبالنظر الى ذلك الوضع والموضع يتحقق الذي يكون المفرد قبل الاستعمال لا يكون مشتركا ولا منقولا فلا بد ان يكون حقيقة او مجازا والا يلزم الخلو عن الاقسام فتأمل فانه فائدة جديدة ولا بد من علاقة العلاقة شرط لتحقق المجاز والشرط متقدم فلا يوجد المشروط بدونه وهو قد يتحقق بدون المشروط ولكنه اذا تحقق يعد تحقق المشروط ايضا فاذا تحقق في مادة الاستعمال المعنى الموضوع له وقد منع عن ارادته قرينة فتحقق العلاقة يفضي الى المجاز بالضرورة فكلما توجد تلك العلاقة بذلك الطريق تحقق المعنى المجازي وهذا معنى شرطية العلاقة في المجاز وهي بطريق بهذا المعنى فان كانت العلاقة تشبيها اي علاقة مشركة في امر ووصف خاص فاستعارة كاطلاق لفظ الاسد

على زيد للشجاعة والا اى وان لم يكن تلك العلاقة علاقة التشبيه بل شيء
غيرها كالعلاقة السببية واللزوم وغيرهما فمجاز مرسل وحصره اى المجاز
المرسل بعض الكتاب وتنقيح المناط في اربعة وعشرين نوعا وقد ادرج
بعضهم بعضها في بعض كالوجهات الثمانية الذاكيات في التناقض نحن لا نطول
الكلام بذكر اقسام الاستعارة فانها مصرحة في علم البيان ولا بذكر اقسام
المجاز المرسل فانها مصرحة ومشهورة في كلام السيد السند وغيره ولا يشترط
سماع الجزئيات الموجب سماع انواعها فانها اى المجازات ليست
مقصورة على الجزئيات المسموعة من اهل اللسان بل الاعتبار لكون
للعلاقة الكلية المستنبطة من كلامهم بتنقيح المناط فكلما وجدت
تلك العلاقة ووجد المانع من صرف اللفظ على معناه الحقيقي استعمل فيه
الا اذا وجد المنع من اهل اللغة من الاستعمال فيه كالنخلة لطويل غير
الانسان مع وجود العلاقة فيه ونظيره في الحقيقة لفظ الموضوع بالوضع
العام للموضوع له الخاص كلفظ هذا فان كل ما هو موجود في الخارج
زيدا كان او عمروا او بكرا يستعمل فيه كذلك كلما وجدت العلاقة فيه
يستعمل اللفظ مجازا فيه ومعنى تنقيح المناط لاثبات العلاقة الكلية ان العرب
مثلا استعمل لفظ الاسد في زيد وعمرو مثلا فنقول ليس منشأ استعمال
لفظ الاسد في زيد لانه قريبه وعمرو لانه في حفظه مثلا بل لان وصف الشجاعة

يوجد فيها فكل ما يوجد فيه ذلك الوصف استعمل الاسد فيه لبعد تعذر
الحقيقة ولما لم يشترط سماع الجزئيات في المجاز لم يدونوا في كتبهم كتدوين
الحقائق فافهم علامة الحقيقة التبادر وعدم العراء عن القرينة يحتمل ان يكون
الواو بمعنى مع فحينئذ يكون قرينة واحدة يعني ان تبادر المعنى مع العراء
عن القرينة علامة الحقيقة ويحتمل ان يكون الواو للعطف فحينئذ يكون قرينتان
احدهما التبادر اعني من حاق اللفظ والثانية ان يستعمل اللفظ في المعنى
عاريا عن القرينة وبينهما من التفاوت ما لا يخفى على المتامل وهذا اقوى
علائم الحقيقة وعليه مدار اثبات الوضع غالبا ومع علامة المجاز
عكس ذلك وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل يعني اذا علمنا لفظ معنى
حقيقيا ثم استعملناه في معنى آخر يستحيل حمل الاول عليه فعلم ان هذا المعنى
المستعمل فيه معنى مجازي فانه لو كان حقيقيا لم يشترك بلا دليل فهو مرجوح
والمجاز ارجح فحمل عليه ففي هذا الطريق بواسطة استحالة الحمل ينتقل الى
المجازية لما اشترنا واورد عليه ان في المشترك ايضا حمل بعض المعاني
على البعض مستحيل وان اريد استحالة حمل الجميع فاذا علمنا ان هذه المعاني
جميع المعنى الموضوع له للفظ فعلم قطعا ان ما وراءه مجاز فلا احتياج الى استحالة
حملها عليه وامكانه اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان العلم اذا اريد به
الخاص من جهة انه هو حقيقة كما تقرر في موضعه فاذا استوعبنا جميع المعاني

الحقيقية لذلك العام ورأينا استعماله في غير تلك المعاني لا نعلم مجازيته ما لم نعلم ان صدق تلك المعاني على ذلك الغير مستحيل اذ يجوز ان يكون ذلك الغير خاصا منه ويستعمل فيه على انه هو فاذا علمنا استحالة الصدق علمنا بها المجازية فان العام لا يستحيل صدقه على الخاص وبهذا علم كونها علامة لها فافهم واستعمال اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار المراد ببعض البعض جزئياته فالدابة موضوعة لكل ما يدب على الارض والحمار بعض منه فان قلت البعض المسمى اي الموضوع له غيره فاستعمال اللفظ فيه عين كونه مجازا فيه فلا يصلح كونه علامة فان العلامة غير ذي علامة له قلت استعمال اللفظ في بعض المسمى مجاز خاص و الخاص يكون علامة على العام فان الخاص خارج عنه ويعلم بوجوده وجوده ضرورة تحقق العام في ضمن الخاص وفيه ان الاقتصار ههنا على استعمال اللفظ في بعض المسمى في حق كونه علامة للمجاز غير مناسب فان استعمال اللفظ في سبب المسمى وسببه استعماله في اللازم والملزوم كلها مضاهية للاول مع انهم لم يعدوها منها فالظاهر انه وقع سقط والمجاز اولى من الاشتراك والمجاز اولى من النقل حاصله ان اللفظ اذا دار بين انه والمجاز فالاشتراك والنقل يحمل على الاول واذا دار بين الآخرين يحمل على الثاني وقد ذكروا في وجه الاولوية وجوها قوتها ان المجاز اكثر وقوعا من النقل فان الاشتراك والنقل اكثر وقوعا من الاشتراك واللفظ انما يحمل على المعنى الاعم الاغلب

والمجاز بالذات انما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات والادوات

خبر وقضية ان تصدق الحكاية عن الواقع وهو المحكي عنه اضطرب كلامهم في
تحقيقه فقال بعضهم الموضوع والمحمول والنسبة الخارجية فان المحكي عنه لا بد فيه
من ربط الموضوع والمحمول فان المفصلات لا يصدق بعضها على بعض فلا حكاية
فيها فلا محكي عنه ايضا فيها والربط هو النسبة وجماعة قالوا ان هذا باطل فان النسبة
لا وجود لها في الخارج والمحكي عنه موجود فيه بالضرورة في حمل الاوصاف الخارجية
والذاتيات بل الانتزاعيات الخارجية ايضا وقد اصابوا في ان النسبة لا وجود
لها في الخارج ولكن لم يصيبوا وجه فساده باوهمهم في هذه الورطة الظلماء وبيان السواد
ما لم يكن حالا في الجسم لم يكن محكيا عنه لقولنا الجسم اسود والحلول هو النسبة
وكذا الفوقية ما لم تكن قائمة بالفلك لم يكن محكيا عنها لقولنا الفلك فوقنا
لكن القيام فيها انتزاعي يعبر عنه بالاتصاف الانتزاعي والاتصاف والقيام
نسبة وكذا الحال في الاجزاء فان التحليلية اجزاء مسامحة سبيلها سبيل الاوصاف
الانتزاعية والاجزاء الخارجية الواقعية لا بد فيها من الانضمام الذي يكون مناطا
للحمل كما سياتي تحقيقه منا والانضمام ايضا نسبة فبقي الامر بعد في الخفاء
فاقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه على وجه التفصيل ان في حمل الذات
والذاتيات عليها يكون المحكي عنه نفس ذات الموضوع وفي الاوصاف المنتزعة
عن الذات كالتجرد في المجردات والتميز في جميع الماهيات ايضا نفس الذات
الا ان الفرق بينها بالدخول والخروج ولذا عرفت الذاتي بالداخل دون

ما يكون منشأ نفس الذات دون الأوصاف الخارجية القائمة بالموضوع فيه
يكون المحكي عنه نفس وجوده الخاص المحمول في الخارج فان قلت فذلك السواد الموجود
الرابطي بعين النسبة فيعود المحذور قلت رابطي لمعنى الاحتياج الى المحل
دون المعنى النفي المستقل كما يكون في القضايا في المرتبة الحكائية بل المحكي عنه
هو السواد الموجود بالوجود الخاص والجسم الموجود بوجوده كذلك وليس في
هذين الموجودين نسبة اصلا نعم قد يعبر عن الوجود الخاص للحال بالحلول تعبيرا
عن المنشأ بالمفهوم الانتزاعي فان الحلول ينتزع من الوجود الخاص للحال بل
عن الحال الموجود بالوجود الخاص فما قالوا ان الاتصاف الانضمامي الخارجي
مرتبة المحكي عنه وتصدق تلك الاوصاف بحسبه الذهن مرتبة الحكاية يكون المراد
بالانضمام منشأه اعني الوجود الخاص الحال بل الحال الموجود بالوجود الخاص واما
الاوصاف الانتزاعية فان كانت منتزعات من نفس الذات فكما عرفت
انفا وان كانت منتزعات بالنظر الى صفة منضمة كانتزاع الفوقية من السماء
بواسطة الوضع الخاص كانتزاع القيام للقعود من زيد بواسطة الوضع الخاص
ايضا فالمحكي عنه فيها ذلك الوصف المنضم الموجود بالوجود الخاص مع وجود
الافلاك في الاول وزيد في الثاني وعندي في حل الاجزاء الحقيقية ايضا يكون
المحكي عنه هو الحال الموجود بالوجود الخاص مع المحل فان الوجود الخاص للحال
هو الرابط الباعث لحمل الاجزاء بعضها على البعض على الكل كما يأتي تحقيقه بوجه

ادق انشاء الله تعالى فاحفظ هذا التحقيق لعلك لا تجده في غير هذه

التعليق ومن ثم يوصف الخبر بالصدق والكذب بالضرورة فان الصدق عبارة

عن مطابقة الحكاية للمحكي عنه والكذب عن عدمها فقول القائل كلامي هذا كاذب

ليس بخبر فان الحكاية عن نفسه غير معقول اشارة الى دفع اشكال مشهور

وهو ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا القول خبر البتة

لاشتماله على الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وكلما هذا شانه

هو خبر وكل خبر لابد ان يكون صادقا او كاذبا وهذا الكلام لا يتصور صدقه ولا

كذبه اما الاول فلان الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في الواقع

فالمحمول هو كاذب فثبوته للموضوع يستلزم كذبه فيلزم اجتماع النقيضين

واما الثاني فلان الكذب عبارة عن عدم ثبوت المحمول للموضوع والمحمول

هو الكذب وسلبه عن الموضوع يستلزم صدقه بالضرورة واجاب المحقق

الدواني بما في المتن وحاصله انه ليس ههنا نسبة تامة خبرية بل انشائية فان النسبة

التامة الخبرية تقتضي الحكاية والمحكي عنه وهما متغايران وليس ههنا كلام آخر

فيلزم اتحادهما وهو غير معقول وهذا معنى قول المصنف ان الحكاية عن نفسه

غير معقول واذا كان القول المذكور انشاء فهو ليس بصادق ولا كاذب

فلا يلزم المحذور وتحقيقه انه يجب اجزائه مأخوذ في جانب الموضوع فالنسبة

ملحوظة اجمالا في الحكي عنها ومن حيث تعلق الايقاع بها ملحوظة تفصيلا في الحكاية

اجاب المصنف بان ههنا اجمالا وتفصيلا فالقول المذكور انما يدخل تحت قوله ههنا
بالاجمال لان الاشارة انما تقع في الآن فيلاحظ القول المركب في ملاحظة
واحدة هو الاجمال وهو المحكي عنه ومن حيث تلفظه من اوله الى آخره
وملاحظة الذهن الى معنى كل واحد واحد من اجزاء الملفوظ تفصيلا هو المحكي
فالنسبة عبارة في كلام المصنف عن القول المذكور وليس المراد بالايقاع
المذكور في كلامه الاذعان فانه انما يتعلق بالمجمل كما سياتي بل المراد به الايقاع
على اللسان من اوله الى آخره بحيث يكون على لفظ منه تعبيرا عن معناه
انتهى اقول وحينئذ يحصل الفرق بين الحكاية والمحكي عنه فسقط قول المحقق الدواني
وما قيل انا اذا اشرنا الى القول المفصل يلزم الاتحاد فاسد فان الاشارة
بهذا انما تقع في الآن وهو مناف لان يقع فيه لحاظات كثيرة وانما الاشارة
بالتفصيل ههنا ثم اذ ظهر الفرق بين الحكاية والمحكي عنه بالاجمال والتفصيل ففي
هذه الصورة يجوز ان يكون المفصل صادقا وانما يرجع الكذب الى المجمل وهذا معنى
ما في الحاشية وهذا كما انه جواب عن الشبهة كذلك جواب عن جواب المحقق الدواني
ايضا ويجوز ان يكون قضية واحدة صادقة باعتبار وكاذبة باعتبار آخر وكذا العكس
ولا يرد ما اورد ان الاتصاف بالصدق مع الكذب انما يكون في النسبة الحاكية التفصيلية
دون الاجمالية لانه عنها خارج النسبة التامة الخبرية سواء لوحظت اجمالا اي بلحاظ واحد
او تفصيلا اي لوحظت بلحاظات شتى لا تخرج عن حقيقتها من الخواص

واللوازم كحقيقتها الا اتصاف بالصدق والكذب كما سياتي تحقيقه ومن
ارتكب ان القضايا المجملة لا تتصف بالصدق والكذب والمفصلة تتصف
بها فقد اتى ببهتان عظيم لا يقبله العاقلون ومنشأ غلطه ان في الاجمال يتصور
امر واحد بسيط ليس المحمول ولا الموضوع ولا النسبة التامة الخبرية موجودة
فيه بالفعل وليس الامر كذلك فان النسبة والموضوع والمحمول حقائق متباينة
لا يتصور فيها الاتحاد بالذات او بالوجود كما حققه المحققون وشيدنا اركانه و
اسسنا اعلى منطقويم في الحواشي المشهورة لنا في هذا الفن ومن الامور العامة
بل انما التفاوت باللحاظ فقط وبهذا التفاوت لا ينسلخ القضية عن حقيقتها
وحينئذ يفسد الجواب بانحصار منشأ الكذب لانتفاء المحمول عن الموضوع الذي
هو المجمل بناء على ان الصدق والكذب من شان النسبة التفصيلية والقضية
المفصلة دون المجملة اقول بتوفيق الله تعالى وتوفيقه ان جواب المصنف
لا يصلح لان يكون جوابا عن الشبهة ولا جوابا عن جواب المحقق الدواني
اما الثاني فظاهر فان القضية المجملة المحكي عنها المفصلة قضية بالضرورة فلا بد لها
من محكي عنه فاما ان يكون المفصلة محكيا عنها فهو باطل لانه يستلزم الدور فان
التعاكس بين القضيتين بالحكاية والحكي عنها يستلزم كون كل واحد منهما
متقدما على الآخر فان الحكاية متاخرة عن المحكي عنه والمحكي عنه متقدم
عليها او يكون للمجملة مجملة اخرى وهو مع انه سخيف يستلزم التسلسل المستحيل

فلا يكون المحكي عنها لها الا نفس هو اتها والجملة فيلزم ما قال المحقق الدواني واما الاول
فلان في هذه القضية الجملة محمولا هو الكذب وموضوعا هو ذات تلك القضية
الا مخصوصة فانها متاخرة عنها كما نوضحنا فيلزم كون الصادق كاذبا وكون الكاذب
صادقا بادنى تامل فالحق في الجواب ما قال المحقق الدواني ان هذا القول
انشاء لا خبر فان قيل فالحق الاشكال بجميع تقاريره ومن جملتها ان كلامي
في هذا اليوم كاذب ولم اقل في ذلك اليوم الا هذا الكلام ما قال في الحاشية
فقال قائل يوم الخميس كلامي يوم الجمعة صادق ثم قال يوم الجمعة كلامي
يوم الخميس كاذب فصدق كل يستلزم كذبه وبالعكس وتقرير الاشكال
والجواب على ما مر فتذكر اقول اذا صدر الكلام عن القائل في يوم الخميس
ففي هذا الحال اما خبر او انشاء فان كان خبرا فيلزم المفاسد وان كان
انشاء يلزم خلاف الضرورة اذا قال القائل في ذلك اليوم
قولا آخر في الاول ولم يقل في الجمعة في الثاني وتحقيق المقام ان الحال
موقوف في القول الاول والثاني فان الجملة متغير بعدم القول الآخر في
الاول ثم القول الثاني المذكور في الثاني يخرج كل واحد منهما عن الخبرية
بمعنى انه ليس فيه الخبرية بل يكون انشاء امرا وان الجملة متغير بسبب على
الخبرية كقولنا النهار موجود فان الجملة ان كانت الشمس طالعة فهو ليس بخبر و
ان لم يكن فهو على الخبرية الجملة والضابطة ان كل قول مركب من

الموضوع والمحمول اذا وضع ذلك القول بنفسه تحت موضوعه اما بالنظر الى
نفس تحصل ذلك القول كما في كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفسه او بالنظر الى
امر يقارنه كما اذا قال كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يقل في هذه الساعة
غيره او امر يقارنه مقارنة غير مشعرة بها كما في القول الاول او مشعرة بها
في العرف كما في القول الثاني وهو انشاء لا يكون خبرا البتة فاذا لا يتصل فيها
الحكاية فانها تقتضي محكيا عنها متقدما عليها في نفس الامر وما يكون داخلا
تحت الموضوع يكون متقدما على المحكي عنه فيلزم في هذه الصورة على القول
بالحكاية تقدم الشيء على نفسه بمراتب وهو باطل فبطل الحكاية فبطل كون القول
المذكور خبرا ونظير ذلك قولنا كل حمد لله تعالى حمد من جملة كل حمد فالحكاية هو محكي
عنها فتامل فانه جزء ما صدق هذا القول ايضا ان اريد بموضوع الكلية معنى
اعم بحيث يشمل هذا القول ايضا لم يكن خبرا لذلك وان اريد بالكلية ما وراء
ذلك القول فيمكن الحكاية على تقدير ما يكون خبرا البتة فقوله فالحكاية هو محكي عنها
بعينه انما لم يكن خارجة عنه فتامل في هذه الشبهة فانها شبهة عظيمة الشان
لا تسمع ولا تنطق بالجواب وما فتق رتق آذاننا الا بالحل الذي ذكرنا واما الانشاء
منه امر ونهي وتمني وترجي واستفهام وغير ذلك وحينئذ يكون حصر الكلام التام
في الخبر والانشاء عقليا واما حصر الانشاء في اقسامه المذكورة في كتبهم
على سبيل التفصيل فاستقرائي ولذا اورد المصنف فيه قوله منه ما وجعل

فيكون حاصل تقسيم الكلي بالنظر الى وجود افراده وعدمها في الواقع على
قسمين فالاول ما يمتنع جميع افراده في الواقع والثاني ما لا يكون كذلك وهو على
قسمين الاول ما ينحصر فرده الواقعي بحسب وجوده فيه كالواجب والثاني
ما لا يكون كذلك فاما ان ينحصر في الممكنات الخاصة كالممكن الخاص او لا كالممكن
العام والاظهر ان المقصود ههنا تقسيم واحد ثنائي وعقلي وهو انه اما ان يمتنع الافراد
في الواقع او لا يمتنع وقوله كالواجب والممكن تمثيل للقسم الثاني فيكون المراد بالممكن
الممكن الخاص وليس افراد هذه التقسيم الظاهر منه الحصر فافهم والاظهر في محسوس
الطفل في مبدأ الولادة وشبح ضعيف البصر والصورة الخيالية من البيضة
المعينة كلها جزئيات لان شيئا منها لا يجوز العقل تكثره على سبيل الاجتماع ومنها
والمقصود من هذا الكلام دفع الاشكال الوارد في هذا المقام اما تقرير الاشكال فهو
ان الطفل في مبدأ الولادة اذا احس واحدا من الاب والام مثلا حصل صورة
منه في حسه المشترك مثلا في تنطبق عنده على كل واحد منهما على ما عداهما ايضا
كذلك ولذا اذا حضره الاب يالف بسببها واذا حضرت الام يالف بسببها
وكذلك فيما عداهما فهي منطبقة على كثيرين وكذا محسوس شبح ضعيف البصر من
بعيد فانه يحصل منه صورة يشتبه بها انها لزيد او عمرو او بكر وكذا الصورة الخيالية
الحاصلة لنا من بيضة معينة فاذا ابدلنا بالواحد بعد واحد تنطبق في كل واحد
من البيضات انه هي وهذه الصور كلها جزئيات عندهم مع انها تقبل الشركة

فينتقض تعريفا الجزئي جمعا والكلي منعا واما تقريرا لدفع فهو ان المراد بالتكثر في

تعريفهما التكثر الجمعي دون البدلي ولا شك ان في الصور المذكورة تحقق الثاني

دون الاول الا ترى ان البيضات المجتمعة لا يصدق عليها الصورة المأخوذة

بواسطة الحس من البيضة المعينة وانما يصدق عليها الصورة الكلية نعم يصدق

على كل واحد منها اذا بدل واحد بعد واحد وكذا الحال في الصورتين الباقيين

اقول في توضيح هذا المقام بحيث ينهدم المرام منه آخرًا انه ليس المراد من التكثر

البدلي المقابل للتكثر الجمعي المعتبر في الكلي هو الفرد المنتشر المعنون في الالفاظ

العربية بالنكرة المنونة كرجل ما وانسان ما فانه معدود عندهم في الكليات الا ترى

انه يقع موضوعا في القضية الكلية الموجبة مثلا في كل رجل كذا وكل انسان كذا و

موضوع الكلية كلي عندهم وايضا لا يكون المراد به المفهوم الصادق على واحد

واحد معين بدون الانتشار كما يكون في مفهوم الواحد الحقيقي ففي هذه الصورة ايضا

يتصور البدلية ولا يتصور الجمعية على وجه فان هذا المفهوم ايضا معدود

في الكليات عندهم ضرورة وقوعه موضوعا للقضية الكلية في قولنا كل واحد حقيقي

كذا والسر في ذلك انهم اعتبروا في التكثر الجمعي المعتبر ههنا في الكلي هو الصدق

على كثيرين في زمان واحد ولو في ضمن مصداق كثيرة وهو متحقق في الصورتين

كما لا يخفى على المتامل فاذن تحصل ان معنى التكثر البدلي ليس الا ان يصدق الصورة

على فرد واحد في زمان واحد واذا قسم مقابله فرد آخر تصدق عليه

واذا جمعا لم تصدق عليها معا والتكثر ايجمع ان يصدق على كثيرين معا
ولو بصدق كثيرة وحينئذ يرد عليه ان هذا المعنى من التكثر البدلي اطلق ان الصورة
الصادقة على الافراد بدلا اما ان يكون متحدا مع كل واحد من الافراد اولا على الاول
يلزم الصدق جمعا وعلى الثاني لم يصدق الا على واحد معين فبطل التكثر البدلي
المذكور وغاية ما يمكن في توجيهه ان يقال ان فرقا بين ما يطلق على الفرد المنتشر
كذلك ما يطلق على فرد معين في نفس الامر وعند المتكلم لكن غير معين عند السامع
فح يمكن ان يكون الشيء متعينا في نفس الامر ولم يتعين عند السامع الذي تصوره
كذلك الصورة الحاصلة يجوز ان تكون متعينة في نفس الامر ومتحدة مع واحد معين
من الافراد ولكن لم يتعين عند العالم بها وحينئذ يندفع الدليل المذكور في
نفي التكثر البدلي ايضا فانا نختار الشق الثاني ولا يلزم المحال المذكور من نفي
التكثر مطلقا فان مرجع التكثر البدلي حينئذ الى عدم العلم بتعينه فتامل فيه
فان هذا من غلط الاوهام وليس مناط الكلية والجزئية عليه وقد فصلنا ذلك
في بعض الحواشي هنا توجيه وهنا شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد
واذا تصورناها حكمنا بان في اذهاننا صورة تطابقه كما يتصادقه فان التحقيق ان
حصول الاشياء بانفسها في الذهن لا باشباحها وامثالها فتلك الصورة تكثر
توضيح الشك ان الصورة الخارجية لزيد مثلا مفهوم من المفهومات فانه
وان لم تحصل من حيث كونها خارجية في الذهن ولكن يمكن تصورها بوجه آخر

كالتصور بالوجه وكونها حاصلة في الذهن مع قطع النظر عن جهة كونها خارجية
وكذا الصور الحاصلة من تلك الصورة الخارجية لزيد في أذهان طائفة تصوروها
مفهومات وهو ظاهر فاذا ثبت كون تلك الصور مفهومات فلا بد من دخولها
تحت الكلية او الجزئية وانه لا قاطع الاول ظاهر لكلامهم لوقوعها موضوعات للقضية
الشخصية فلا بد ان تكون جزئيات واذ قد اعتبر في تعريف الكلي الصدق
الجمع وفي تعريف الجزئي امتناعه ينتقض تعريفهما بها جمعا ومنعا لتصادق تلك
الصور فيما بينها بالضرورة فان مناط الصدق في الحمل المتعارف على الاتحاد
كما حقق في موضعه وهو حاصل فيها فان كلها متحدة مع زيد ومتحد المتحد متحد
فاذا كل واحد منها يكون صادقا على ما ورائها بالضرورة بالحمل المتعارف
ضرورة كونها متغائرة من وجه ومتحدة من وجه آخر اقول تحقق التصادق فيما بينها
من الصور محال لان مناط الصدق على اتحاد الوجود ووجود كل احد منها متغائر
للآخر ضرورة تغائر الوجود الخارجي والذهني وكذا تغائر الوجودات في الاذهان
فمع تغائر الوجودات كيف يتصور الصدق والحمل باتحاد تلك الصور مع زيد
انها معقولة وليس كلما يعقل عن الشيء يكون محمولا عليه بالحمل المتعارف فلذا عند
تغائر وجوداتها يستحيل الحمل عقلا وقاية ما في المقتضي عن هذا ان يقال ان
نفس الصورة الخارجية لزيد جزئي بلا شبهة وهي لكونها مطلقة بالنظر الى الصور
الحاصلة منها في اذهان طائفة على تقدير حصول الاشياء بانفسها فان نفس

الصورة الخارجية لزيد هي الحاصلة فيه على ذلك التقدير مع التخصيص بالعوارض
والمطلق محمول على المقيدات وكذا يقال في كل احد من الصور الذهنية فان
الصورة التي حصلت من زيد في ذهن عمرو مثلا على التقدير المذكور يكون نفسها
عين الصورة الخارجية لزيد فهي صادقة ايضا على الصور الباقية الحاصلة في
اذهان الطائفة وهذا البيان يجري في كل صورة فيحصل تقرير الشبهة بلا شبهة ثم
اقول لا يرد هذا الاشكال على مذهب التحقيق فان التشخص الخارجي لا يحصل
في ذهن من الاذهان هو المقبول عند المحققين وان زعم خلافه بعض الناظرين و
اذا كان كذلك فلا يحصل من زيد عند تصور هويته الخارجية الا الحقيقة الكلية لزيد
مع التشخص الذهني الخاص الكاشف لتلك الهوية الخارجية وهذا التشخص الحاصل
في الذهن مباين للوجود في الهوية الخارجية كما فصل في كتب بعض المحققين فلا يحصل
التصادق بين الصورة الذهنية والخارجية وكذا التصادق بين الذهنيات فيما بينها فينهدم
اساس الاشكال المذكور في المتن بالراس فلا يحتاج الى الجواب الذي ذكره
المصنف الا ان يقال ان بناء هذه الشبهة على الظاهر المتبادر من حصول الاشياء بانفسها
في الذهن من حصولها مع التشخص الخارجي كما زعمه البعض وان حمل على حصول ماهيتها الكلية فقط كما هو
مذهب المحققين ويقال ان مناط الصدق قد يكون الانتزاع ايضا ولا شك ان الصورة
المأخوذة من زيد منتزعة عنه مع الاتحاد الذاتي فيحصل التصادق بين الصورة الذهنية و
الخارجية فيتصور الاشكال بالكلية ومن ههنا يستبين لك ان الحكم بكونه محمولا منشؤه الحق في ذلك

115

لان الصور الحاصلة في الاذهان والصورة الخارجية كلها متصادقة و
جزئيات لنفس الصورة كما صورنا بالتصويرات المذكورة آنفا والجواب
بان المراد بوجودها على كثيرين وهو حمل لها ومنتزع عنها واللازم ان
لها ظلا متعددة انما هو حمل متعدد والمطلوب هو الثاني ظاهر هذا الجواب
مما يفضي الى التعجب فان الانتزاع لا يوجد في كثير من الكليات كالانسان
والفرس فيهما وكذا الظلية ولكن يصرح بان المراد بالانتزاع من الكثرة
هو الاخذ منها وهو لا يكون في الصورة المذكورة في السوال ولا يحصل
الانتزاع على ما هو المتعارف عندهم مما لا يحصل كنهه في الخارج بل
في الذهن بالاخذ عن المنشا الصحيح لنفس امرية المنتزع والظلية
ايضا قد يراد به المعنى المرادف للانتزاع بالمعنى الاول فيحصل الجواب
تقريره ولا يرد ما ذكره المصنف في ذيل رد الجواب بقوله لان التصادق
يصحح الانتزاع والظلية فان الاتحاد من الطرفين فان التصادق وان وجد
من الطرفين ولكن لم يوجد الانتزاع بالمعنى الذي صورناه من الاخذ من الكثيرين
ولا استقراره في صورة الخارجية فقط اذ لم يوجد فيها الاخذ اصلا واما الصورة الذهنية
فكل واحد منها وان وجد فيه الاخذ لكن لم يوجد من الكثيرين بالفعل
بل من واحد وهو الصورة الخارجية اقول لا لان يقال ليس مناط الكلية
على الاخذ من الكثيرين بالفعل والجزئية على عدمه كذلك والا

يلزم صيرورة الكلي جزئيا وبالعكس بل على صحة الاخذ وعدمها ولا شك ان
الصورة الخارجية وان لم يكن اخذها من الصور الذهنية من حيث انها صورة
خارجية ولكن يمكن اخذها من حيث هي مع قطع النظر عن تلك الحيثية فان الطبيعة
الجزئية الخاصة لزيد من حيث هي كذلك يمكن اخذها من تلك الصور الذهنيات
ولا شك ان المأخوذ منهما عين تلك الصورة الخارجية وان لم يكن عينها
من حيث هي خارجية على كل وجه وكذا كل واحد من الصور الذهنية يصح اخذه
من ذهنيات اخر والخارجية ولكن المأخوذ يكون نفس الطبيعة الجزئية اي الحاصلة
لكل واحد واحد منها مع قطع النظر عن التشخص الذهني اما المأخوذ منه هي
الاشخاص الخاصة من حيث انها مقترنات بالتشخصات الذهنية فلا يلزم
اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه ويتحقق الكثرة وليس مع هذا الاخذ الا تصادق
الصور فيما بينها ولكنه لا يكون موجبا لذلك الاخذ من كل وجه بل سلب بعض
الوجوه وهذا الاخذ هو المعبر عنه بالنقلية وهذا غاية ما يمكن في تصحيح رد المصنف
الجواب بل الجواب بان المراد تكثر المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من
زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان يتكثر في الخارج بل كلها سوية زيد هذا جواب قرره
به المحققون ولكن يخدشه ما ذكر في السابق انه ليس مناط الكلية على التكثر الخارجي
وان كان بحسب نفس التصور والا يلزم ان لا يكون الا موجود الخارجي
من الكلي كما مر ذكره بل الحق ان مناط الكلية على عدم المنع بحسب

واما الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم اشتمالها على الهذرية لا يمتنع العقل بمجرد تصورها عن تجويز تكثرها في الخارج انت قد عرفت آنفا ان الكليات الفرضية على نحوين الاول ما يمتنع تكثره في الخارج بالنظر الى نفس مفهومه وتصوره كاللاموجود الخارجي واللامتكثر الخارجي والثاني ما لا يمتنع بالنظر الى نفس تصوره وقوع الشركة في الخارج ولكن يمتنع بحسب الواقع كاللاشيء واللاممكن فكان اولى للمصنف في بيان كلية هذه المفهومات الفرضية الاقتصار على نفي الهذرية لا تجويزها التكثر في الخارج فانه يمتنع في القسم الاول

حتى قيل ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودات كليات هذا فان تصورها من جهة عدم اشتمالها على الهذرية لا يمنع ان تكون متحدة مع مباينها فلا يكون ما انما يحمل عليها بل انما يكون المنع من جهة ملاحظة التباين ونظيره ان امتناع الخرق والالتيام في الافلاك لا يكون من جهة كونها فوقا على الارض ومن جهة كونها شفافا وكرة بل من جهة طبائعها النوعية والسر فيه ان المحال لا يكون محالا من كل جهة يعني انه لا يكون بسبب استحالته كل جهة ولذا يكذب الشرطيات التي يكون مقدماتها وتواليها محالا فافهم

والملازمة قد لا توجد بين المستحيلات فيكذب الحكم باللزوم الكلية والجزئية صفة المعلوم وقيل صفة العلم ان فسر الكلية بالصدق على كثيرين كما هو الظاهر فليست الكلية صفة العلم حقيقة فان العلم عبارة عن الشيء من حيث قيام

مرجع التباين الكلي الى سالبتين كليتين وليس المراد من التصادق
والتفارق ما يكون بحسب الحمل الاولي والا لم يتحقق التساوي شيئا فضلا عن التباين
الكلي بل المراد ما يكون بحسب الحمل المتعارف الذاتي والعرضي ففي صورة التصادق
يعتبر الاطلاق العام كما في صورة التباين يعتبر الدوام وحينئذ يكون الناطق و
المستيقظ داخلا تحت التساوي دون التباين وان كان جزئيا فاما
من الجانبين فالعموم والخصوص من وجه او من جانب واحد فالعموم والخصوص
مطلقا ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة جزئية
ومرجع العموم مطلقا الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة وينتقض
بالحيوان والجنس فانه ليس كل حيوان جنسا مع ان الاول خاص من الثاني
والجواب ان المعتبر في نسبة التصادق بين الكليات ان يكون افراد احدهما
افرادا للآخر وليس افراد الحيوان افراد الجنس وكذا العكس واعلم ان نقيض
كل شيء رفعه واعلم ان للنقيض معنيين الاول بمعنى الرفع فقط وبهذا
المعنى لا يكون التناقض من النسب المتكررة ولا يكون لكل مفهوم نقيض على
مذهب التحقيق وهو ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود الا ان يراد من
الرفع اعم من الرفع الصريحي والضمني فالمرفوع ايضا رفع للرفع ضمنا وحينئذ
يكون التناقض من النسب المتكررة ويكون لكل شيء نقيض والثاني اعم من الرفع
والمرفوع وحينئذ يكون التناقض من النسب المتكررة وهو ظاهر ويكون

١٢١

لكل شيء نقيض فان السلب لابد له من مسلوب وما وراءه لابد له من
سلب بمعنى انه لابد له من صحة اسناد السلب اليه وفيه ان السلب المطلق
من غير اضافة الى الوجود او امر آخر غيره ليس له مسلوب ولا يتعلق به السلب
بناء على ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود وكذا في السلب الماخوذ
مع قيد عدم المسلوب والثالث بمعنى لا يجتمع ولا يرتفع وبهذا المعنى لا بد ان يكون
التناقض من النسب المتكررة ويكون لكل شيء نقيض فان السلب لا يجتمع
مع المسلوب ولا يرتفع معه ولكل شيء سوى السلب البسيط تعلق به ثم
النقيض بالمعنى الاول الصريحي لا يتعدد فان الرفع لكل شيء واحد وكذا بالمعنى
الثاني بناء على التحقيق بان الرفع لا ينسب الا الى الوجود وبالمعنى الثالث
يتعدد فان اللوازم المتساوية للرفع لا تجتمع مع المرفوع وكذا العكس و
بهذا التحقيق اندفعت الشبهة المشهورة بان نقيض السلب وجود وسلب السلب
فقد تعدد النقيض لشيء واحد فان الايجاب نقيض بالمعنى الاول وكذا في الثاني
بناء على التحقيق المذكور وهي ليست بلازمة واللازم بهما بالمعنى الثالث
وهو غير مستحيل لما مر بل سلب السلب لا يكون نقيضا للسلب بالمعنى الثالث
ايضا فانهما يجتمعان عند عدم الموضوع نعم يشكل باللوازم المساوية للمسلوب
فيجاب بالتزام التعدد ثم النقيض قد يكون فردا لما هو نقيض له كعدم ما وعدم
عدم ما ولا استحالة فيه كالمفهوم واللامفهوم ومن المحققين من زعم

فيصدق الاول دون الثاني ومحصل الشك ان المتدل خلط بين
رفع التصادق والتفارق مع ثبوت التفارق بينهما فان الاول سلبي
محض والثاني وجودي من وجه وسلبي من وجه آخر فالاول لا يستدعي
وجود الموضوع والثاني يستدعيه ولما كان الدليل قياسا استثنائيا مثبتا
للمطلوب بابطال نقيضه ونقيضه الاول دون الثاني فلا يثبت المطلوب
بابطال الثاني وتقرير الاشكال بهذا الطريق اوفى مما قرره بعض المحققين
كالسيد الشريف وغيره فانهم نظروا الى محل الدليل صراحة ونقض المدعي
ضمنا وتقرير غيرهم الى الثاني فقط وقد اجيب عن هذا الاشكال بأخذ القضية
حقيقية فحينئذ يستلزم رفع التصادق صدق التفارق مطلقا في الموجبة
الخاصة والعامة كليهما ويصدق قولنا اللاشيء لا ممكن وبالعكس فان الموضوع
ان لم يكن موجودا في نفس الامر لكن له وجود فرضا وهو يكفي لاخذ القضية
حقيقية ويرده ما اورده الماتن في رد قولهم ان شريك الباري تعالى ممتنع
قضية حقيقية وهو انه يلزم ثبوت الصفة على الموصوف فان الافراد الفرضية
للاشيء ليست بموجودة في نفس الامر فلو فرضنا القضية المذكورة
موجبة يلزم ثبوت صفتها اعني اللاامكان في نفس الامر فان المعتبر
في العقد الحملي المطلق ثبوت المحمول للموضوع فيها وفيه ان المعتبر
في الحقيقية ثبوت المحمول للموضوع بحسب الوجود الفرضي دون

فلا مساغ لذلك فيه اشارة الى جوابين مبنيين على التحقيقين الاول ان الربط
الايجابي يستدعي وجود الموضوع مطلقا سواء كان المحمول سلبيا او ايجابيا وعليه
بنى المصنف الجواب الاول بان قول القائل المذكور ان سالبة المحمول
لا تستدعي وجود الموضوع في حيز المنع بل البطلان واشار اليه بقوله فبعد
تسليمه والتحقيق الثاني ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود وعليه
بنى الجواب الثاني بان مطلوب القائل انما يتم لو كانت المفهومات وجودية
فحينئذ يكون نقائضها سلبية ينعقد منها السالبة المحمول واما اذا كانت سلبية
كلا شريك الباري وكلا اجتماع النقيضين فلا يتم جواب القائل فان نقائضها
حينئذ تكون وجودية كالشريك الباري واجتماع النقيضين ولا تكون
سلبية كلا لا شريك الباري ولا لا اجتماع النقيضين فان سلب السلب
انما يكون نقيضا لوجود السلب لا لنفسه بناء على التحقيق المذكور فلا مساغ لذلك
الجواب اقول فان قلت ان التساوي هو التصادق والتصادق بين سلبين
بسيطين بل بين وجوديها وان كان ذلك الوجود رابطيا فلا شريك
الباري ولا اجتماع النقيضين انما يتصور التساوي بينهما باعتبار صدق كل واحد منهما
على الآخر وفي هذا الاعتبار يكون ماخوذا مع الوجود فيكون نقيضاهما سلبيا صراحة
دون مسلوبيها اعني شريك الباري واجتماع النقيضين فان وجود سلبها المسلوب
مرتفعان عند عدم الموضوع فلا يكون بينهما تناقض قلت ان التساوي

وليس كلما تحقق نقيض الخاص تحقق نقيض العام فيلزم كون نقيض الاخص
اعم من نقيض الاعم هو المطلوب وتمسك بان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان
مع ان بين نقيضيهما تباينا اما وجه كون لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان
فظاهر لصدقه عليه وعلى غيره واما وجه التباين بين نقيضيهما فلان اجتماع
النقيضين لاستحالته يستحيل صدق شيء عليه وصدقه على شيء فان الصدق
يستلزم الوجود ويمكن جوابه باخذ القضية حقيقية وقد سنح لي في اداء العموم
وجه احسن في دفع كون القضية حقيقية وبعضهم تمهيد مقدمة وهي ان كل مفهوم
في نفس الامر لا يخلو عن النقيضين والا يلزم ارتفاع النقيضين فيها وهو مستحيل
بالضرورة فاجتماع النقيضين مفهوم من المفهومات فهو في نفس الامر اما انسان
او ليس بانسان الاول باطل بالضرورة والثاني اما ان يوخذ على طريق
السلب البسيط او العدولي والثاني باطل لان ثبوت الصفة لشيء في نفس الامر
يقتضي وجوده فيها ضرورة اقتضاء اتصاف الشيء بالشيء في ظرف وجوده وموصوف
فيه والاول يفضي الى ان لا يثبت العموم بين نقيضيهما فانه عبارة عن التصادق
ولو جزئيا من احد الطرفين الا ان يقال مرادهم من اثبات العموم بين نقيضيهما
اثباته في الجملة ولا شك ان النقيضين يصدق بينهما التصادق على طريق الفرض
دون نفس الامر وهو حاصل ايضا الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا ممكن عام
لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام

محل لاممكن عام ممكن عام وقد قيل في الجواب بمنع بطلان النتيجة بناء على تجويز
صدق احد النقيضين على الآخر كاللامفهوم والمفهوم فان الثاني محمول على
الاول والاول مناقض فان هذا الحمل حمل عرضي وحمل اللامفهوم على نفسه حمل
اولي ويشترط في التناقض اتحاد نحو الحمل كما سياتي في المتن اقول يلزم النقيض
المستحيل وهو صدق النقيضين على شيء واحد من جهة واحدة بحمل واحد
فان صدق الوصف العنواني على افراده ضروري ومن افراد اللاممكن العام
ما يصدق عليه مفهومه بالحمل العرضي فكيف يحمل عليه نقيضه اعني الممكن بهذا الحمل و
لم يفرق القائل بين المفهوم والافراد فان مفهوم اللامفهوم يصدق عليه المفهوم بالعرض
في نفس الامر واما افراده فلا يصدق عليه المفهوم في نفس الامر كذلك مفهوم
اللاممكن يصدق عليه الممكن في نفس الامر بالضرورة ولا يصدق على افراده
الفرضية مفهوم الممكن العام في نفس الامر ثم اقول ان الافراد الفرضية للاممكن العام
مستحيل الوجود في نفس الامر فبعد فرض وقوعه يجوز ان يستلزم صدق النقيضين
في نفس الامر بناء على استلزام المحال المحال فيصح النتيجة على طريق الحقيقة فان
قلت لا نسلم استلزام كل محال محالا كما قال بعض المحققين ان هذا ليس عاما بل
اذا كان بينهما علاقة قلت ان العلاقة متحققة ههنا وهي علاقة اللزوم فانا نعلم بالفرض
ان كلما فرض خروجه من عالم العدم الى عالم الوجود فهو ممكن عام بان لا يكون
احد طرفيه ضروريا بعد فرضه في نفس الامر كما يستلزم ارتفاع النقيضين

١٢٩

بعد فرضه في الواقع لاجتماع النقيضين فيه فكما يصدق القضية حقيقية في
نفس الامر بان ارتفاع النقيضين بعد فرض وقوعه مستلزم لاجتماعهما كذلك
كل لا ممكن عام بعد فرض وقوعه في عالم نفس الامر يكون ممكنا عاما وان كان لا ممكنا
عاما بالنظر الى ذاته كما ان ارتفاع النقيضين كذلك وحينئذ يتيسر لك
منع كلية الكبرى وهي ان كل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع فان من الافراد
الفرضية للاممكن الخاص ما لا يكون داخلا تحت الممكن العام فكيف يكون تلك
الافراد واجبة او ممتنعة فان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص والجواب
ما مر من التخصيص بغير نقائض المفهومات الشاملة فالعموم والخصوص مطلقا
بين نقيض الاعم والاخص كذلك انما يكون فيما سوى المفهومات الشاملة و
حينئذ لا يلزم ان يكون بين اجتماع النقيضين واللاانسان عموم مطلقا
فلا يلزم الاستحالة في الشكل الاول وكذلك منع الصغرى في الشكل الثاني
وهي قولنا كل لا ممكن عام لا ممكن خاص فالاعتبار على تلك القاعدة والممكن العام
والخاص من المفهومات الشاملة والقاعدة مخصصة بما ورائها وبين نقيض
الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كالمتباينين لان بين العينين تفارقا
حيث يصدق عين احدهما يصدق نقيض الآخر والحاصل انه لما كان عين
واحد من المتباينين مفارقا عن الآخر بالكلية وعين الاعم والاخص من وجه مفارقا
في الجملة يصدق نقيض كل واحد منهما مع عين الآخر ضرورة بطلان

ارتفاع النقيضين فتصدق نقيض كل واحد منهما نقيض الآخر في الجملة

بطلان اجتماع النقيضين هو التباين الجزئي وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي

اما في العموم والخصوص من وجه كاللاحجر واللاحيوان فان بينهما عموما وخصوصا

من وجه وبين نقيضيهما اعني الحيوان والحجر تباين كلي واما في التباين الكلي فبينه

بقوله وكاللاانسان واللاناطق فان بينهما تباين كلي وبين نقيضيهما اعني الانسان

والناطق ايضا تباين كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه اما في الاول فكاللابيض

واللاانسان فيهما وكذا بين نقيضيهما اعني الابيض والانسان ايضا عموم وخصوص

من وجه واما الثاني فبينه بقوله والحجر والحيوان فيهما تباين كلي وبين نقيضيهما

اعني اللاحجر واللاحيوان عموم وخصوص من وجه فقط تفصيله اطلبوا البرهان

صرح المصنف بذكر العينين وقصد تبيان نقيضيهما المفهوم ضمنا وههنا سؤال

وجواب على طبق ما مر فان نقائض المفهومات الشاملة بينها تباين كلي لعدم وجودها

وبين تلك المفهومات التي هي نقائض نقائضها يتحقق التساوي كاللاشيء

واللاممكن وايضا قد يتحقق بين نقيضي المتباينين عموم مطلقا كاجتماع النقيضين

واللاانسان فبينهما تباين كلي وبين نقيضيهما اعني اللااجتماع النقيضين والانسان

عموم مطلق ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد والمراد بالافراد الاشخاص ومن ههنا اصطلح

عندهم اعني ما يكون التشخص والتقيد كلاهما داخلين فيه فان الكلي حينئذ لا يكون

تمام حقيقتها بل جزءا منها ضرورة دخول التشخص والتقيد فيها وان كان الشخص

فهي عبارة عندهم على التحقيق عن الماهية المعروضة للتشخصات، والعارض والمعروض متغايران خارجيين ضرورة وانما الاعتبار في اللحاظ فقط دون الملحوظ فالماهية الكلية عين حقيقة الاشخاص وانما التغاير بينهما في اللحاظ فقط من دون ان يدخل معنى في احدهما دون الآخر وهذا القسم اشارة الى النوع كما ان الفصل والجنس اشار اليهما بقوله او داخل فيها تمام المشترك بينها وبين نوع آخر اولا فالاول الجنس والثاني الفصل ويقال لها ذاتيات نسبة الى الذات فالتغاير بين المنسوب والمنسوب اليه في الاول بحسب اللحاظ والاعتبار فقط وفي الاخيرين بحسب الذات فان الجزء مغاير للكل بحسب الذات وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل فيختص بالجنس والفصل دون النوع ويكون التغاير بين المنتسبين بحسب الذات فيكون للقياس على ظاهره او خارج عنها مختص بحقيقة نوعية او جنسية او غيرها سواء عم افراده اولا ويقال لها عرضيات فان العرضي هو الخارج المحمول وهذا القسم للخاصة باقسامها والعرض العام باقسامه والجمهور على ان العرض غير العرضي وغير المحل حقيقة وهذا هو الحق بحسب الجلي من النظر ودقيقه اما الاول فهو ان الظاهر من ان محل السواد جسم مغاير حقيقة ولذا يزول الاول ويبقى الثاني وسينكشف لك التفاوت حقيقة بين المحل والعرض اما العرضي فهو الخارج المحمول بنفسه كالاسود مثلا فلا شك انه مفهوم انتزاعي فلا يكون عين الجسم

١٣٢

والسواد الموجودين في الخارج فاما الثاني فينبغي زيادة في ذيل هذا قول
بعض الافاضل القائل بالاتحاد بينهما حقيقة قال بعض الافاضل طبيعة
العرض لا بشرط شيء عرضي وبشرط شيء المحل وبشرط لا شيء العرض المقابل
للجوهر ابدا ولا علينا من تحرير مقالته الفاسدة وسبب وقوعه في
هذه الورطة الظلماء ثم بيان فساده بوجه ادق اما الاول فعنوان هذا الكتاب كل
يقول بالاتحاد بين العرضي الماخوذ من العرض المقابل للجوهر وبين المحل
وكذا بينه وبين العرض ولا يتجه عليه ان العرضي قد يكون جوهرا
كالحيوان والناطق احدهما بالنسبة الى الآخر فكيف يتحد مع العرض
اذ لا عرض هناك اصلا وعدم الاتجاه لتخصيص الاتحاد بالعرض
المخصوص ومنشأ هذا القول ان المرئي في الجسم الاسود كالمداد مثلا شيء
واحد هو السواد المتجسم بنفسه فهو الاسود والسواد ومحله لا تغاير بين هذه الالفاظ
اصلا بالنظر الى اطلاق الالفاظ الموضوعة لمعانيها وحملها
على شيء فعلى للسواد التي لا يظهر التفاوت بعد تدقيق النظر بين العرض و
العرضي والمحل فيها تبقى هذه الامور على معانيها الاصلية المتعددة بحسب
الذات والمفهوم كالخط مثلا فانه طول وطويل ومحل الطول و
كالصورة الجسمية فانها اتصال ومتصل ومحل الاتصال وكالوجود بالنسبة
الى الباري تعالى على طريق الحكماء وغير ذلك وليس هذا اتحادا مصداق

فقط كما قال البعض بل اتحاد المفهوم فان المفهوم في هذه الصورة امر واحد
فقط فالمفهوم في الخلاص لفظ الطول والتطويل ومحل الطول امر واحد فقط
هو الشيء او المنقسم في جهة واحدة فقط وهو امر واحد فاتحدت
مفهومات هذه الثلثة ومصاديقها في هذه المواد من حيث نفس مفهوماتها
لا تغاير بينها اصلا نعم في بعض المواد قد يبقى احد هذه المفهومات
وينتفي الآخر كما في السواد الزائل عن الجسم فيتوهم التغاير وليس
كذلك بل لا يبقى محل السواد وهناك فان محله المفهوم بحسب الحقيقة
هو السواد او الجسم لا الجسم بنفسه وهو هذا لان زوال السواد لا يكون الا بوجود
ايضا ثم وانما تحليل العقل بجلية الجسم العاري عن السواد له فاشتباه
بسبب المقارنة الواقعة بينها لكن زوال هذه المفهومات وتحققها
ما يعرض الغلط للعقل فيعد المتحدات متغايرة وبالعكس الا ترى ان
القابل بالذات للتجزي في الجهات الثلث هو الجسم التعليمي فيعدها
متعددا ثم اذا لاحظ العقل مقالات الاشراقيين النافين للجسم التعليمي
القائلين بالتجزية المذكورة في نفس الجوهر المتصل ينقلب الاتحاد الى
التغاير ثم اذا لاحظ برهانا قويا على اثبات الجسم التعليمي يرجع الى الاتحاد
وهذا غاية المقال والمجال ههنا لتصحيح كلام ذلك القائل واما الثاني
اعني بيان فساده فلما اقول ان المذكور كله تمويه محض فان تغاير المعاني

فلا سواد الثلثة المذكورة ضروري ثم مفهوم المشتق انتزاعي محض سواء
قلنا ببساطته او بتركيبه كما يشهد به الذهن الثاقب والوجدان فقد يوجدان
في الخارج فكيف يتحد ذاته ومفهومه مع ذاتيهما ومفهوميهما بل يكون مغايرا
لهما ثم قد يكون المبدأ انتزاعيا محضا والمحل موجودا خارجيا فكيف الاتحاد
بينهما ثم ان العرض والعرضي قد لا يكون من الحقائق المتاصلة والمحل
منها فكيف الاتحاد بينهما ثم العرضي قد يكون من مقولات العرض
والمحل من مقولة الجوهر فكيف اتحاد الذات بينهما فضلا
من اتحاد المفهوم بينهما وما ذكر ان محل السواد هو السواد والجسم متقيد
بضوء فاسد فان ذلك لا يتصور ظاهرا في الكتابة والضحك فان
معناهما ليست الكتابة المجردة بحد به مثلا او الضحك المتجدد بحده
كما لا يخفى على من له ادنى تامل وقد اغتر باستشهاد الخط والاتصال والوجود
فتغاير المفهومات في تلك المقامات ايضا ضروري ثم تحقق مصداق
العرض والعرضي هناك وذلك ثابت في مقصودنا واطلاق المحل هناك
على سبيل المجاز والتوسع وما قال بعض الافاضل في وجه التاييد من
ان الحرارة اذا كانت قائمة بنفسها كانت حرارة وحارة والضوء
اذا كان قائما بنفسه كان ضوءا ومضيئا ففيه ان ذلك لا يدل على اتحاد
المفهوم وهو المقصود هنا كما قال بعض المدققين اقول بل لا اتحاد

في المصداق ايضا فان الحرارة حارة بمعنى محرقة والاحراق غير الحرارة
وان الضوء مضيء بمعنى ان ثبت له الاضاءة وهي غير الضوء فلا تحد
العرضي والعرض فالاولى في وجه التمسك ما قلنا في الخط والاتصال و
الوجود وجوابه ما مر ثم اقول ان المراتب الثلث من الاطلاق والتجرد
والخلط يجري في كل كلي كما يجري في السواد ويجري في الاسود
وكذلك في الجسم كما يشهد به الضرورة فالقول بتخصيص التجرد في السواد
والاطلاق في الاسود والخلط في المحل الذي هو الجسم قول
لا يميل اليه العقل السليم فاتقن هذا التحقيق فانك لا تجده في غير
هذا التعليق ولا تظنه مع نقصانه [illegible] في شرح في مسلك النظر والفكر
ولذا صح ان الثوب اربع والدار ذراع ووجه الاستشهاد ان الاربع عرض
والذراع عرض فان المراد به المقدار المخصوص واذ قد اتحد
كل واحد منهما في المثال مع المحل فثبت اتحادهما للكل اقول هذا
في غاية الضعف فان الاربع محمول على الثوب عرضي ليس متحدا بالعرض
فليس لذاته اتحاد بالذات مع المحل فضلا عن اتحاد المفهوم واما الذراع
بالمعنى المذكور فليس محمولا على الدار بل انما المحمول ذو ذراع بتقدير لفظ
ذو على ان الحمل لا يقتضي اتحادا بالذات فضلا عن اتحاد المفهوم فتفكر
ومن ثم قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على الموصوف

۱۳۶

لا عنا باد لا مناصباو بهالان المشتق متحد مع المبدء وهو حال قائم بالمحل لا يدخل فيه المحل ولا النسبة فلا يدخل في المشتق ايضا لان حال المتحدين بالذات في البساطة والتركيب واحد بل معناه هو القدر الناعت وحده الظاهر من سوق عبارته ان القدر الناعت هو مفهوم المبدء من حيث اخذه بلا شرط شئ فان كون المبدء عرضيا ومحمولا ومشتقا انما ياتي على مذهب القائل في هذا المرتبة ولكن لا يلائمه قوله وهذا هو الحق فان المشار اليه للفظ هذا القول القائل فقد عرفت سخافته وعدم حقيته واما قوله بل معناه هو القدر الناعت الخ بالمعنى الذي ذكرنا فهو مبني على القول السابق والمبني على الفاسد فاسد غير حقيق بالتحقيق ويحتمل ان يكون كلمة بل في قوله للاضراب ويكون المراد بالقدر الناعت هو المعنى الانتزاعي البسيط المنتزع من الموصوف بسبب قيام المبدء به لا يكون الموصوف والمبدء داخلين فيه وهو الحق ويحتمل ان يكون الاشارة في قوله هذا اليه فقط وان كان سوق عبارته يا باه ويويده ما قال ابن سينا وجود الاعراض في انفسها هو وجودها لمحالها تائيد لمذهب القائل بالاتحاد بين العرض والمحل بان المفهوم من كلام ابن سينا اتحاد وجود العرض والمحل واتحاد الوجود بين الشيئين يستلزم اتحادهما ذاتا فان المتباينين لا يتحدان عنده

ايضا وهما في نهاية الفساد فان الشيخ بري جزما عما ينسب اليه المويد فان
القول باتحاد الذات والوجود بين الحال والمحل من الافاحش ومعنى
عبارته تبعيته وجود الحال للمحل ويمكن ان يكون تائيدا لكون معنى
المشتق قد ثناها فان تبعية الوجود هو الشيخ المنقية وفيه بعد
بعيد عند من له عقل سليم وتعسكر ان المعلومات بالميسر الحق عن
الباطل بل ياتي بالفاظ واكرة بينها ومن العجائب ما ذكره في الحاشية يرد
على ما ذهب اليه الشيخ اعني كون وجود الاعراض في انفسها هو وجودها
لمحالها انه يلزم ان يكون النقطة المشتركة بين الخطين مثلا موجودة
بوجودين فان وجودها لسائر الخطا غير وجودها لذلك الخط وبطلان
اللازم من البديهيات وللشيخ ان يقول على ما ذهب اليه الجمهور
وان لم يلزم كون الشي الواحد موجودا بوجودين لكن يلزم قيام العرض
الواحد بمحلين في هذه الصورة فما هو جوابكم فهو جوابنا وغاية ما يقال
في التفصي عن الفريقين ان بطلان الثاني ممنوع على طريق التداخل
فان النقطة الواحدة انما تعرض للخطين من حيث اتحادهما في المبدء
والمنتهى انتهى اقول الفرق بين الشيخ والجمهور في المعنى والمودى
فان معنى قول الشيخ ان وجود الاعراض في انفسها هو وجودها
لمحالها ان وجود الحال بعينه تابع للمحل واللازم فيه للصلة لا ان وجود

الحال في نفسه هو الوجود الرابطي الغير المستقل فانهما متغائران بالضرورة
وقد يقال لهذا الوجود المستقل للاعراض وجود رابطي بمعنى كونه نابتاً
للمحل وهذا المعنى من الرابطي معنى آخر غير الرابطي الغير المستقل بالمفهومية
والجمهور لا ينكرون التبعية لوجود الحال للمحل بل يصرحون فزعم اكثرهم
الفرق بينهما كما زعمه المصنف باطل ولا اشكال بالنقطة المشتركة بين
الخطين اصلاً فان النقطة الموهومة المشتركة من الخط المتصل الواحد حين
القسمة الوهمية محلها الخط المتصل الواحد وحالها حال سائر الانتزاعيات
ثم تنتزع الخطين من الخط المتصل الواحد مع تلك النقطة وهي مشتركة
بينهما بمعنى انها مبدء لكل ومنتهى لكل ومحل النقطة والخطين الوهميين
هو الخط المتصل الواحد واما في صورة انفصال الخطين وتداخل نقطتيهما
فلا اشكال ايضاً فان هناك نقطتين موجودتين بوجودين قائمتين
بمحلين نعم اشتراكهما في الحيز والوضع والاشتراك فيهما لا يوجب التوحد
في الوجود كما صرح في موضعه فالسوال والجواب الذي ذكره في حاشية التقصي
كل منهما تخييل خال عن التحصيل عند من له ادنى توقد في الاذكار
وحمارة في الطبيعي والرياضي والكليات خمس اي خمس انواع تفريع على

ما سبق من قوله ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد ام لا الاول الجنس
وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فقوله كثيرين

الكلي مع ان ما ليس بمعنى عنه للاحاطة بتمام التعريف وفوائد القيود . بسؤالنا

هو اضحة لا نطيل الكلام بذكرها فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

فقريب والا فبعيد ههنا اخصر واوضح مما قال بعضهم فان كان الجواب عن الماهية

وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب والا فبعيد واحتمال

ان الجنس يكون تماما مشتركا بين الماهية ونوع آخر فان كان كذلك في

جميع المشاركات فقريب وان لم يكن تماما مشتركا في الجميع بل في البعض فهو

بعيد وههنا مباحث اي تفتيشات بعضها تنقيح المقام وتوضيحه وبعضها

الاعتراضات وجواباتها الاول ان ما هو سؤال عن تمام الماهية المختصة

ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب بالنوع او الحد التام المراد بالماهية

الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود دون ما به الشئ هو هو فحينئذ لا يصح السؤال

فيما كان وجوده وتشخصه عين ذاته كالواجب تعالى ويصح قوله فيجاب

بالنوع او الحد التام بالحصر مطلقا سواء كان التشخص داخلا في

الشخص او عارضا له كما هو التحقيق فان التشخص ليس من الماهية بالمعنى

المذكور وليس المراد من الترديد المذكور في الجواب الترديد على سبيل الحقيقة

او على منع الجمع بل الترديد على سبيل منع الخلو فيصح الحد التام في الجواب

عن السؤال بالجزئي الحقيقي كزيد مثلا كما يصح النوع في جوابه وما قيل

ان التفصيل يلغو حينئذ في الجواب فهذا القول لغو فان الاجمال

١٤١

ايضا كذلك ذلك وهو من صفة الاجمال والتفصيل يكون عارضا للماهية
من حيث هي هي تابعا للالتفات الذي هو من صفة الملتفت وانما
يطلب بالسؤال عن الماهية المختصة نفسها من حيث هي فلا تقع في الجواب
الا الماهية كذلك ولا اعتبار التفصيل والاجمال لم تقع كل واحد منهما
مورد الصفة وبيانه على وجه الاستدلال ان الحد التام كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان كلي والكلي ينحصر في الخمسة ولا يكون كلية الا بالنسبة
الى زيد وعمرو مثلا ولا يتصور كلية بالنظر اليها او كل واحد منها على الخصوص
الا على طريق النوعية والنوع يقع في جواب ما يكون نوعا بالقياس اليه
وسيأتي ما فيه اقول ههنا نظر قوي وهو ان النوع كالانسان اذا اخذ
مع قيد عرضي له كالسواد او البياض بان يكون التقييد والقيد كلاهما
خارجين عنه على طريق الشخص كالانسان الاسود والابيض مثلا
فلا شك انه كلي بالنسبة الى افراده كزيد وعمرو وبكر مثلا فاما ان يكون
كليا ولا يكون عرضا عاما او خاصة ضرورة كون التقييد والقيد كليهما
خارجين عنه ولا يكون فصلا او جنسا وهو الظاهر كما لا يخفى على المتأمل
فلا بد من ان يكون نوعا بالنسبة الى تلك الافراد ضرورة انحصار
الكلي في الخمسة والنوعية ايضا باطلة لانها تقتضي الى الاستغناء فان النوع
ذاتي لافراده والذاتيات لا تعلل ومنها الكلي من هذه الجهة تعلل ضرورة

كون زيد انسانا ابيض او اسود محتاجا الى علة لاحتياج التقييد والقيد اليها فحينئذ يبطل انحصار الكلي في الخمسة وقد طال ما ذكروا التفصي عن هذا الاشكال بان الانسان المأخوذ مع السواد والبياض مثلا نوع بحسب نفس ذاته من حيث هي هي وغير معلل بعلة بالقياس الى افراده واما بالنسبة الى القيد الخارجي المأخوذ معه على الطريق الذي ذكر فهو ليس بنوع بل امر خارجي لازم او عارض معلل بعلة متأخرة او غير متأخرة فالخروج و الدخول في النوع المذكور باعتبارين ولا مشاحة فيه وهذا كما يقال ان الشخص خارج عن الطبيعة مع انه لم يتحقق في الشخص شيء آخر على الطبيعة بالدخول على مذهب التحقيق والسر فيه ان الخروج عبارة عن عدم الدخول والعينية ولا شك ان الانسان المأخوذ مع هذه الحيثية ليس داخلا في حقيقة زيد وعمرو وبكر فان ملاحظة الذاتيات داخلة في ملاحظة الذات من حيث هي هي على سبيل التفصيل وههنا خارجة البتة واما سلب العينية فظاهر فاذن لم يبق الا شق الخروج فينحصر هذا الكلي في الخاصة او العرض العام فتأمل

وعن تمام المشترك ان جمع من امور يجاب بالنوع ان كانت متفقة الحقيقة وذلك لان النوع تمام الماهية المشتركة بين افراده و

بالجنس ان كانت مختلفها لما ذكر في الاول ومن ههنا يتضح عدم امكان جنسين في مرتبة واحدة لماهية واحدة وذلك لان الجنس

يقع في جواب ما هو اذا سئل عن امور مختلفة وحينئذ يكون ما هو طالبا
لتمام الحقيقة المشتركة فان كان الواقع في جوابه احد الجنسين فقط
يلزم بطلان جنسية الآخر وهو خلاف المفروض او كلاهما فيلزم كونهما
جنسا واحدا وهو ايضا خلاف المفروض وقد يستدل عليه بانه لو كان
لشيء واحد جنسان يلزم الاستغناء عن الذاتي فان احد الجنسين اذا اقترن
بفصله القريب تحصلت الماهية النوعية ويكون الجنس الآخر لغوا في
التقويم اقول في كلا الوجهين نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون ماهية واحدة لها
جنسان كل جنس منها بالنظر الى نوع معين ولا يكون جنسا
بالنظر الى نوع آخر كما اذا فرضنا ثلثة عقول مثلا لكل واحد منها جنسان
كل جنس منها يكون مشتركا بين اثنين فقط ولا يوجد بين اثنين
آخرين وكذلك يكون لكل واحد من تلك الانواع العقلية مثلا فصلان
في مرتبة واحدة يميز كل واحد منها بجنسه القريب ويكون حينئذ
لكل واحد من تلك الانواع جنسان قريبان وفصلان كذلك
فيحصل كل واحد من تلك الانواع من اربعة اجزاء عقلية وهذا الاحتمال
وان لم يكن موافقا لما تقرر في مدارك القوم لكن لم يبطله البرهان بل بقي
في حيز الجواز وهو يكفي لبطلان البراهين المذكورة على المطلوب الذي
ذكره المصنف الا ان يقال ان الجنس القريب اذا اقترن بفصله القريب

الفصل به نوع واحد كما يشهد به الفطرة السليمة وكذلك الجنس الآخر او اقترن
بفصله القريب الآخر فحينئذ يكون نوع واحد حقيقي نوعين مختلفين
وهو باطل بشهادة البداهة فتعين الثاني وجود الجنس هو وجود النوع
ذهنا وخارجا اي الوجود المحصل واما نفس التصور فيمكن ان ينفرد
عن تصور الفصل ولكن الوجود المحصل للجنس نظرا الى الفصل يتصور على انحاء
شتى كما سياتي بيانه الاول ان يكون الاتحاد في الوجود فقط كما هو ذوق
جماعة وقد اشرنا الى ابطاله بان الوجود الواحد لا يقوم باثنين واليه
يشير كلام الرئيس في مواضع شتى والثاني ان يتحد الوجود مع اتحاد
الماهية وهو افحش من الاول فان اتحاد الماهيتين المتغايرتين بحسب
الذات والوجود لا يقبله العقل السليم والذهن المستقيم وان ظنه بعض
القوم بسبب التقليد البحت من الوجدانيات والثالث ان يكون
اتحاد الوجود مع الفصل بحسب المنشاء فقط بان يكون مصداقهما امرا واحدا
بسيطا منشاء لانتزاعهما وكل من هذه الطرق الثلث يصحح الحمل ولذلك
قال المصنف هو محمول عليه فيها ولكن لم يفسر الصحيح تلك الطرق ايهما
واما وما الى فسادها والحق الصحيح عندنا هو المزيف عندهم
من ان اتحاد الجنس والفصل لا يكون الا بحسب الحمل فقط وهو المصحح
للحمل فيها في مرتبة من المراتب كما يصحح نسبة الحمل في العرضيات

كالسواد والبياض والفرق بين الحمل بالذات وبالعرض انما يكون
بحسب الدخول والخروج فقط فاذا وجد علاقة الحلول بين اثنين
يصح حمل احدهما على الآخر حملا عرضيا ولكن يحمل كل واحد منهما على المجموع
بالحمل الذاتي ومنشاؤه الحلول فقط فههنا يصح الحمل الذاتي بالنظر الى الذات
ويحمل بعضها على البعض بالحمل العرضي وحينئذ يكون قول المصنف وجود
الجنس هو وجود النوع مشيرا الى الاتحاد الحلولي فقط دون ما هو بحسب
الحقيقة ومنشأ ذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية
لا بالزمان يعني ان الجنس ليس له وجود في مقام التحصل النوعي قبل وجود
بان يحصل وجود الجنس في ذلك المقام اولا ثم يضاف اليه الفصل في
مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانيا والقبلية المنفية اعم من
ان تكون زمانية او ذاتية والذاتية اعم من ان يكون بحسب الوجود او
بحسب نفس تقدم الذات اما الاولى فنفيها ظاهر واما الثانية فلان التكوين
تستلزم الجزئية والجزء بما هو جزء غير محمول والجنس محمول فلم يعتبر
في مرتبة الجنس مرتبة الجزئية بل هذه شاكلة المادة بالنسبة الى النوع
سواء كان مادة خارجية او ذهنية وتحقيق المقام ان الحيوان
مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء فهو في هذه المرتبة جامع للمغايرة والاتحاد
مع النوع كالانسان والفصل كالناطق فانه في مرتبة الخلط متحد معهما

١٤٥

وهي مرتبة التجرد مغائرلها ومرتبة الاطلاق جامعة لمرتبتين فهي مرتبة الحمل ومقام الجنس كما سياتي في كلام المصنف واما مرتبة التجرد فهي مرتبة المغائرة وفيها يتحقق الجزئية للنوع والعلولية من الفصل فان المعلول مغائر للعلة بالضرورة والجزء للكل كذلك ففي هذه المرتبة لا شائبة للحمل وهذه مرتبة المادة ففي هذه المرتبة يتقدم الحيوان على وجود الانسان ثم بانضاف الفصل اليه يصير نوعا وهذا التقدم في هذه المرتبة يتصور على نوعين تقدم وجود الحيوان على وجود الانسان وهو تقدم بالطبع وتقدم نفس الحيوان على نفس الانسان وهو تقدم آخر سوى التقدمات الخمس المشهورة بل يعد من السبعة واما الجنس من حيث هو جنس فهو برئ من التقدم بالطبع والذات والجزئية والمادية فلا يكون له تحصل قبل النوع وان كانت قبلية لا بالزمان فاتقن هذا التحقيق فانه ينفعك في كثير من المقام فان اللون مثلا اذا اخطرناه بالبال اي لاحظناه بالعقل فلا يقنع تحصل شئ متقررا بل لا تحصل المادة من الصورة ولا تحصل النوع منهما فان الاول وجود العلة المقومة والثاني وجود المعلول المركب واللون الماخوذ جنسا برئ منهما بل يطلب في معنى اللون زيادة حتى يتقرر بالفعل لانه امر مبهم فاذا حصلت فيه زيادة مطلوبة يتقرر بالفعل ويرتفع الابهام منه واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصيل

معناها بل تحصيل الاشارة فان معناها تامة الحصول بالنظر الى ذاتها وتشخص من عوارضها والاشارة تابعة له فان قلت نسبة الفصل الى الجنس ايضا كذلك لما تقرر عندهم ان الفصل من خواص الجنس وعرضياته قلت نعم كذلك في بعض الملاحظات ولكن في مرتبة التحصل يكون كل واحد من الجنس والفصل امرا واحدا متحصلا بحيث يرتفع الامتياز ولا يكون نسبة التشخص الى طبيعة النوع كنسبة الفصل الى الجنس فان الفصل في بعض الملاحظات التفصيلية يكون علة لوجود الجنس وتشخصه ولا يكون التشخص كذلك والا يلزم الدور او التسلسل المستحيل وان النوع لا يحتاج الى التشخص في التحصل والوجود ورفع الابهام النوعي بل في الاشارة فقط والجنس يحتاج الى الفصل في كل واحد من تلك المراتب ولو في بعض الملاحظات التفصيلية هذا هو الفرق بين التحصيلين اى النوعي والشخصي والثالث

ما الفرق بين المادة والجنس فانه يقال الجسم مثلا انه جنس للانسان فهو محمول وانه مادة له فهو مستحيل الحمل عليه وايضا يقال ان الجسم جزء للانسان نفسه جزء لنفسه ووجوده جزء لوجوده ويقال انه معلول من حيث وجود الطبيعة والشخصية من صورة من حيث وجودها الطبعي وصورته ايضا معلول من حيث الشخصية وذلك في مرتبة المادة وقد لا يكون كذلك وذلك في مرتبة الجنس فعليكم الفرق بينهما فنقول ان

الجسم الماخوذ بشرط عدم الزيادة فهو مادة والماخوذ بشرط الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط شيء بل كيف كان ولو مع الف معان يقوم داخل في جبلته متحصل معناه فهو جنس جواب بالزيادة على السؤال بالزيادة بمعنى الخلط وهو النوع وتحقيق الكلام ان الاعتبارات الثلث اعني التعرية والخلط والاطلاق وان كانت في ملاحظة العقل ولكن لها ثمرات متمائزة في الخارج ففي مرتبة التعرية يكون الجسم له وجود مغائر لوجود الانسان لكون الوجود الاول جزء الثاني وايضا يكون له ذات مغائرة لذاته لكون الذات الاولى داخلة في قوام الذات الثانية ويكون تقدمها عليها بالذات سوى التقدمات المشهورة كما زعم بعض المدققين ان هذا التقدم بشرط الوجود فهو يصحح المجعولية الذاتية كما بيناه في بعض الحواشي وفي هذه المرتبة يكون الجسم بحيث تحل الصورة فيه وبحيث يقوم وجود الطبيعة لها وجود الطبيعة وتشخصه ووجودها الشخصي معلول منه ففي هذه المرتبة يستحيل حمله على النوع والصورة لانه يقتضي الاتحاد وهذه المرتبة مرتبة المغائرة واما مرتبة الخلط فهو مرتبة النوعية لا يبقى فيها العوارض المذكورة المادة لاقتضائها المغائرة وهذه مرتبة الاتحاد الصرف وهذا الاتحاد اما ان يكون اتحاد الوجود فقط كما زعمه القائلون بالتركيب الاتحادي او اتحاد الاشياء فقط كما في التركيب الانحلالي بالمعنى الثاني او الاتحاد الحلولي

كما يصدق جاعة او الاتحاد بالذات والوجود كليهما كما هو قول المحققين
القائلين بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور في المبحث المتقدم
ومرتبة الاطلاق المشروح في المتن جامعة للمرتبتين المذكورتين لكونها عبارة
عن نفس ذات الجسم من حيث هي فهي توجد في الاول فيتغاير وتوجد
في الثاني فتتحد فتكون جامعة للتغاير والاتحاد في مرتبة الحمل ومرتبة الجنس
فانه المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق ولما كان بناء كلام المحققين
الذين منهم المصنف على القول بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول
المذكور في المبحث المتقدم فلا بد علينا من تحقيق كلامهم على وجه
يطابق مرامهم ان الانواع المتاصلة عندهم على نوعين منها ما شرحنا
حاله في الجسم بان يكون الاجزاء فيه متمايزة في الخارج في الماهية
والوجود ويكون بعضها حالة لبعض في بعض المراتب وانضمامي احدهما
ينتفي الآخر كما يشاهد في انواع الجسم عند الكون والفساد ورود نوع
الانفصالات عليها ففي الاول يتبدل النوعية بنفسها وفي الثاني
يتبدل الجسمية بشخصها مع بقاء الهيولى بعينه وهذا القسم يقال له
المركبات الخارجية المتاصلة ونوع آخر منها ما لا يكون الاجزاء فيه
متمايزة على الصفة المذكورة بل يكون متمايزة في ذهنه في
بعض الملاحظات التفصيلية اعني في مرتبة اخذها بشرط لا شئ كاللون

وما تبعض البصر مثلا فهذه الاجزاء الحقيقية داخلة في قوام ماهية النوع
في مرتبة اخذها بشرط لا شيء فهي مادة وصورة في هذه المرتبة حقيقة ولكن
لا تمايز كتمايز المواد والصور الانواع الاجسام بحيث يبقى احدهما في الآخر
ويكون احدهما علة للوجود الخارجي للتمايز الاخرى بل هي متحدة بعض في ذات
النوع ومتحدة في الوجود وهذه القسم عندهم داخل تحت النوع المتأصل
والمقولة فله مادة وصورة ذهنيتان في بعض الملاحظات وجنس و
فصل في ملاحظة اخرى ويقال لهذا القسم بسائط خارجية اي ليس لها
اجزاء كاجزاء الاول وليس له على القسم الرابع مثاله الاعراض
الخارجية كالسواد والبياض مثلا والاعراض الذهنية فقط كالابوة
والبنوة مثلا فان لها اجناسا وفصولا عندهم حقيقة ومادة وصورة
ذهنية كذلك ولكن لا للاجزاء الخارجية لجسم ثم المادة والصورة
الذهنيتان ايقال لها ايضا اجزاء خارجية فان الاصطلاح وقع بقول الاجزاء
الخارجية على الاجزاء الغير المحمولة ولا شك ان الاجزاء على اي نحو اخذت
لا تكون محمولة في مرتبة بشرط لا شيء ثم هذه الاجزاء ليست كالاجزاء التحليلية في
الثاني فانها ليست اجزاء بل عوارض شبيهة لها وهذه اجزاء داخلة
في قوام الحقيقة في بعض المراتب هذا غاية تحقيق كلامهم ومقصودهم والحق لم
تحت حجب الاستار مستور فنقول ان الحق هو الذي زعمه المحققون

باطلا اعنی الترکیب الانضمامی وبیانہ علی وجہ التحقیق ان الجنس والفصل

اما ان یکونا داخلین فی حقیقۃ النوع وماہیتہ اولا الثانی باطل بالضرورۃ

فانہما جزءان والجزء حقیقۃ انما یکون داخلا فی قوام الکل وعلی الاول

فاما ان یکون حقیقۃ النوع موجودۃ فی الخارج مع الاجزاء

اولا الثانی باطل فانہ من البطلان وجود الکل بدون الجزء وعلی الاول

فاما ان یکون تلک الاجزاء فی الخارج متحدۃ بالذات اولا الاول باطل

فانہ من الافحش ان یصیر ذاتان واحدۃ ذاتا اخری فانہما

اما ان تکون بانقلاب الذات فیلزم من نفی الجزء نفی الکل اعنی النوع

وقد فرض وجودہ فی الخارج او ببقاء الذات وصیرورتہا ذاتا اخری

وہو انقلاب مستحیل لا یقبلہ العقل السلیم وعلی الثانی اما ان تکون متحدۃ

الوجود اولا الاول باطل فان الوجود امر واحد لا یقوم بمحلین اذ الوجود

المطلق لا کلام فیہ فان الکل مشترک فیہ کیف وقد قال الشیخ الرئیس

ان الاثنین لا یتحدان فی الوجود ولبطلانہ بیان قوی عریض آخر

ذکرناہ فی بعض الحواشی فارجع الیہ وعلی الثانی یکون ذات الجنس

والفصل موجودین فی الخارج بوجودین فاما ان یکون کل منہما منفصلا

عن الآخر اولا وعلی الاول یلزم عدم الحمل وہما من الاجزاء المحمولۃ وعلی الثانی

یثبت الانضمام وہو المطلوب فان قلت تغایر الوجود یستلزم عدم الحمل

مطلقا قلت كلا بل في صورة الانفصال بل الحق ان مناط الحمل هو الاتحاد
الحلولي دون الوجودي كما سياتي منا تحقيقه في مبحث الحمل وفي هذه
الصورة ايضا يا في المراتب ثلث ففي مرتبة الاطلاق يكون الجسم جنسا
للانواع الطبيعية المركبة من المادة والطبيعة المنضمة اليها في الخارج
وفي مرتبة الخلط يكون عين الانواع وفي مرتبة التجرد يكون مادة حاملة
للصورة المنضمة اليها في الخارج غير محمولة عليها وعلى الانواع
والسر فيه ان مرتبة الاطلاق جامعة للتوحد الحلولي والتجرد فتعين
تلك المرتبة للحمل والى هذا اشار بقوله فهو محمول بعد لا يدرى انه على
اي صفة ومحمول على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة كانت او الف
حاصله ان الجسم مثلا في مرتبة الاطلاق محمول على الفصل ولا يلاحظ
في هذه المرتبة انه على اي صفة بمعنى انه لا يلاحظ فيها جهة الخلط بالصفات
او عدمها مع الاتحاد والتغاير فيكون محمولا فان الكل عبارة عنهما و
ايضا هو محمول على كل نوع مركب من مادة وصورة لكونه متحدا معه في
مرتبة الخلط مغايرا وجزءا في المرتبة التجرد والاطلاق فيهما وهذا على
ان ذاته مركب واما ذاته البسيط ليس المراد من البسيط هو البسيط الذي
لا اصل له اصلا فان قول الجنس والمادة فيه قول مجازي بل المراد به
البسيط المتاصل الذي فيه تركب في مرتبة التعرية وبساطة في

١٥٢

مرتبة الخلط كما يراه القائلون بالتركيب التحليلي بالمعنى الاول المذكور سابقا
واما على التحقيق الذي ذكرناه فالخلط يوجد الجنس والمادة الا في المركب من
الاجزاء المتمايزة بعضها الى بعض ولا يعقل في البسيط المحض فلكن في المركب
تحصيل معنى الجنس عسير دقيق وفي البسيط تنقيح المادة متعسر ومشكل لان
ابهام المعين وتبيين المبهم امر عظيم فان بعد علم المركب يعرف
الجزءان فيه بالضرورة وهما متعينان والعقل يأبى ان يحمل احد المتعينين
على الآخر وعلى المجموع المركب منهما ولكن اذا لاحظ وخلط بينهما و
قطع النظر عن التعين ثم لاحظهما من حيث ذاتيهما فلا يمتنع عن الحمل بينهما
بل يحصل منافيه على التغاير والخلط وهذه المرتبة جامعة لهما فاذا وجد
مناط الحمل في هذه المرتبة وجب وجود مفهوميهما اعني الجنس والجزء المادي
اذ الاتحاد كذلك يكون جنسا مبهما شاملا للماهيات المختلفة لكن لا يتيسر للعقل
هذه الملاحظة بالسهولة بل يتعسر عليه فلهذا كان تحصيل معنى الجنس عسيرا في
المركب واما البسيط فينتزع العقل من ذاته مفهوما مبهما شاملا للماهيات
المختلفة ويحمل عليه فعلم بسهولة وجود الجنس فيه لشموله للمخالفات وانتزاعه
من نفس الذات من حيث هي فان بهذا الشان انما يكون ذاتيا وجنسا
ولكن اخذ هذا المعنى الجنسي المبهم بحيث يتعين ويدخل في ذات ذلك البسيط و
يكون محلا متمما للصورة حتى يتعين كونه مادة امر متعسر والحق عندي ان التعسر

والنوع وغيرها فان الجنس محمول على الكلي بالضرورة على ما هو المقرر فلا يرد
ان الجزئية لا تستلزم التحقق فان الجزء قد يكون خارجيا غير محمول او باعتبار
الذات غير اعتبار العرض وبتفاوت الاعتبار يتفاوت الاحكام فلا يلزم
صدق المتنافيين على امر واحد من جهة واحدة وهو المستحيل فاقول ان
الكلي كما يحمل على الجنس بالنظر الى ذاته كذلك يحمل على الجنس بالنظر الى عروضه
فان الكلي كما يعرض لجنسه لكونه من الكليات المتكثرة بالنوع كذلك يعرض
للكليات الخمس ايضا مع قطع النظر عن جنسيته لها فيكون العموم والخصوص
من جهة العروض فالاولى ان يقال بتغاير الجهات لا يستلزم التنافي
ومن هنا تبين جواب ما قيل بان الكلي فرد من نفسه فهو غيره فان الفرق
بين الطبيعة والفرد سواء كانت ذاتية او عرضية امر وهو الغيرية وهي
تستلزم السلب وسلب الشيء عن نفسه محال ووجه الجواب ان استحالة سلب
الشيء عن نفسه بالنظر الى الذات وامكانه بالنظر الى العروض ومعناه انا اذا
نظرنا الى ذات الشيء من حيث هي يكون سلبها عنها من تلك الحيثية محالا
على طريق نفي الحمل الاولي واذا نظرنا الى عروض حصتها لها فيكون سلبها
من حيث التخصيص واجبا على ذلك الطريق نعم يلزم كون حقيقة الشيء عينا
له وخارجا عنه فان الكلي بالنظر الى ذاته يكون عينا له وبالنظر الى عروض
حصته لها يكون عارضا له وخارجا عنه لكن لما كان باعتبارين فلا محذور فيه

فان قلت لا يتصور توهم التناقض في الصورة الاولى والثانية فان في
اختلاف المحمول لا يتصور التناقض ولا شك ان المحمول بالحمل الاولي كما ان
ليس الا الطبيعة من حيث هي والمحمول بالحمل العرضي والنفي انما هي الحصة فقط فلا
مجال لتوهم التناقض فلم يبق توجيه السوال الجواب اما الاول فظاهر البطلان
واما الثاني فلابتنائه على الاول قلت ان الاحكام الثابتة للافراد ثابتة للطبائع
من حيث هي واذا ثبت للحصة انه خارج عن الطبيعة من حيث هي ومسلوبة
عنها على طريق نفي الحمل الاولي وثبوت ذلك ثبت هذه الاحكام للطبيعة من حيث هي
مع انها عين لها من هذه الجهة غير مسلوبة عنها فيتوهم التناقض فاجيب عنه
باعتبار الحيثيتين ومن ههنا قيل ان في مرتبة مطلق الشيء ايهام اجتماع
النقيضين ولكن لما كان باعتبار جهتين فلا غبار فيه فاحفظ ومن لم يحصل له
الاعتبارات لبعضلت الحكمة فان بناء اكثر مسائلها عليها كما يظهر لمن تتبعها
الخامس الكلي ان كان موجودا فهو متشخص فان الوجود الخاص لا ينفك عن
التشخص بالضرورة العقلية ولذا قيل انهما متحدان بالذات او متساوقان
والكلام ههنا في الوجود الخاص فان الوجود المطلق لا ينفك عن الخاص في
الواقع مع ضرورة امتناع الماهية المجردة فكيف معقولية الكلي على كثيرين فان
التشخص آب عنها والا فكيف يكون مقوما للجزئيات الموجودة فان المعدوم
لا يقوم الموجود ضرورة ان عدم الجزء يستلزم عدم الكل وليس المراد بالتقويم ههنا

الا الجزئية وهذا الاعتراض في غاية السخافة بحيث يجلى من النظر كما يشهد به

الحل المذكور في المتن لكنه قوي عندي بحيث دقيق كما نذكره فاحفظه ان

كل موجود معروض التشخص مسلم الكلية في حيز الخفاء فان الواجب تعالى

ليس كذلك فان التشخص عينه تعالى ولعل المراد ان كل كلي معروض التشخص

بقرينة المقام وذلك دليل التقسيم والاشتراك فان العروضية تقتضي

خروج العارض عنه فالمعروض بحسب مرتبة ذات منقسم ومشترك بالضرورة

ودخول التشخص في كل موجود ممنوع فان الطبائع الكلية يجوز ان تكون معروضة

للوجود في الخارج او الذهن وليس التشخص جزءا منها والا لم تكن كلية وبالجملة

ان المقوم وان كان كليا يتصور وجوده في الخارج والذهن بان يكون الوجود

عارضا له والتشخص ايضا كذلك لكن بالنظر الى نفس حقيقته كلي

فالكلية لا تنافي الشخصية فان اعتبار الكلية في مرتبة والتشخص في مرتبة اخرى

فلا تنافي بينهما واما النظر الدقيق فانه يحكم بانه لا يندفع به اصل الاشكال

المذكور ههنا وهو ان التشخص الخاص ماذا نسبته الى الجنس والنوع

وسائر الكليات اما ان يكون عينا له فهو باطل بالضرورة لاشتراك الجنس

وسائر الكليات بين الافراد وعدم اشتراك التشخص بينها او يكون جزءا

منها فهو ايضا باطل بالدليل المذكور مع بطلانه بدلائل اخرى لا نحتمل ذكرها المقام

او يكون خارجا فهو اما ان يكون منضما فهو ايضا باطل فان انضمام التشخص اليها

نوع التشخصات وذلك مرتبة يعرفه الجمهور وحينئذ يلزم التسلسل المستحيل والبعد كما لا يخفى
على المتامل فتامل وكذا لا يكون منفصلا فان التشخص محمول بالضرورة على
المتشخصات والمنفصل لا يكون محمولا ولبطلانه على وجه التحقيق بيان عريض آخر
لا نذكره خوفا للاطناب فلا بد حينئذ ان يكون منتزعا ولا يكون منشأ الانتزاع
امرا خارجا من الماهية فان المنشأ حينئذ هو التشخص حقيقة وقد ابطلنا طريق
خروجها بالانفصال والانضمام والانتزاع يستلزم التسلسل المستحيل في
المنتزعات الواقعية بالفعل ضرورة وجود المنشأ عند وجود الانتزاع بل يكون
منشأ انتزاعه هو نفس حقيقته ذلك الجنس او سائر الكليات واذا كان
منشأ انتزاع التشخص نفس ذات الشيء من حيث هي هي مع قطع النظر
عن امر آخر يكون تلك الذات غير متكثرة في الواقع في جميع المراتب فان
مرتبة ذات الشيء لا تنفك عن جميع مراتبها النفس الامرية حينئذ لا يكون الموجود
في الخارج متكثرا بالنظر الى الذات فلا يكون كليا بل جزئيا حقيقيا بالنظر
الى ذاته وحينئذ يتم الالزام بما ذكره المصنف بالوجه الخامس المذكور
في الاشكال فان قلت يجوز ان يكون التشخص انتزاعيا من نفس الذات
لكن لا من حيث هي هي بل من حيث انها مستفادة من الجاعل مع التكثر
انما ينتزع من نفس ذاته من حيث هي هي مع قطع النظر عن افادة الجاعل
فالحيثيتان وان رجعتا الى الذات لكن بينهما تفاوتا فباختلافهما يختلف الاحكام

المشتركة فالمعروض ههنا هي الطبيعة من حيث هي هي من دون اعتبار الوجود
الذهني والخارجي او الملاحظ الى اعتبارها من حيث هي هي اعني موضوع القضية
المهملة وان فسرت باعتبار وقوع الشركة فمعروضها الطبيعة من حيث انها
في الملاحظة فان ذلك الاعتبار انما يتصور فيه وان فسرت بمطابقة الصورة
للكثرة الخارجية فيطلق الصورة الذهنية ولا خفاء في هذا المقام بعد اعتبار التفصيل
والنزاع كانه يرجع الى الاختلاف اللفظي فرع وهو المقول على المختلف الحقائق
في جواب ما هو الحقيقة قد تطلق على الماهية المأخوذة مع التشخص والوجود وكذلك
تطلق على معنى الماهية هي الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود فالمراد ههنا الحقيقة
بالمعنى الاخير فمعنى كثيرين مختلفين بالحقائق كثيرين مختلفين في الماهية وحينئذ
لا يرد الاشكال على من جعل التشخص داخلا في الشخص فان الكثيرين
على هذا التقدير وان اختلفت في الحقيقة لكن لم تختلف في الماهية فان
الحقيقة الكلية المعراة عن الوجود والتشخص لزيد وعمرو وبكر على كل من المذهبين
واحدة وانما التفاوت في الحقيقة والماهية على من جعل التشخص داخلا في
التشخص وههنا وجه وجيه آخر لا يحتاج الى هذا التكلف وهو ان المراد بالكثيرين
الطبيعة المعتبرة بكل واحد واحد من التشخص بحيث يكون التشخص والتقييد
بهما خارجين وهذا حاصل على تقدير دخول التشخصات في الاشخاص ايضا فان
الكثرة المعتبرة بالنظر الى الافتراق والعروض عرضية الكثرة الحاصلة باعتبار

او يخرج عنه بقيد الاولية الماخوذة في تعريفه ايضا كما سياتي قولا او فيما يخرج عنه

[illegible] وهو الكلي الماخوذ مع الحيثية العرضية سواء كان الصنف صنفا للنوع

الحقيقي كالانسان الرومي والزنجي مثلا فانهما صنفان للانسان وهو نوع حقيقي

او صنفا للجنس كالحيوان الماشي والحيوان المتحرك فيكون حمل الجنس على كل واحد

من هذين الصنفين بالعرض اما الاول فلكانه يجلي على اللبيب فان الانسان

الرومي والزنجي لا يستحق حمل الحيوان عليهما الا من جهة الانسانية ففي

واسطة لثبوت حمل الحيوان عليهما اما الثاني فلان حمل الحيوان اولا على

افراده الحقيقية لاتحاده معها بالذات وثانيا مع عوارضها كالمتحرك والماشي

والمريد وغيرها فالاول الحقيقي فانه تمام حقيقة افراده او لان النوع اذا اطلق

في عرفهم يتبادر منه المقول على كثيرين متفقين بالحقائق فالمعنى الاول

هو المعنى الحقيقي فان التبادر علامة الحقيقة والثاني الاضافي فان

نوعيته بالاضافة الى ما فوقه وهو المعنى المجازي فان اللفظ اذا دار

بين الاشتراك والحقيقة والمجاز يحمل على الثاني ولم يصرح بالمجازية

لشهرته وقربه الى الحقيقة وبينهما عموم من وجه لاجتماعهما في الانسان

ووجود الثاني فقط في الحيوان ووجود الاول فقط في الصورة الجسمية على

طريق المشائية فانها نوع حقيقي بالنظر الى افرادها وليست تحت [illegible]

[illegible] الاولي بالعرض عليها وايضا يتحقق وجود الاول في البسائط

على وجه التفصيل ان الحكماء استدلوا على هذا المطلب بان الممكن قبل حدوثه لابد له من الامكان فان الممتنع بالذات او الواجب كذلك لا يكون حادثا ومحل الامكان لا يكون ذلك الحادث لعدم وجوده قبل حدوثه وكذا اوصافه ضرورة انعدام الاوصاف عند انعدام المحل على القول بحلية المتفصل من الاباطيل فلابد له من محل وهو المادة فلما اورد عليهم بان الامكان الذاتي محله نفس الماهية المتعلقة الحادثة دون الموجودة فلا احتياج الى المادة قالوا بان مرادنا بالامكان هو الامكان الاستعدادي المقرب لفيض المبدء الفياض اسلم الحادث بيانه ان الحوادث الزمانية المتخصصة بالازمنة لا تكون صادرة من المبدء القديم الا بسبب مخصصات ومرجحات اخرى سوى ذاته والا يلزم الترجيح بلا مرجح كما لا يخفى على المتفطن الماهر المخصص اما ان يكون من جانب الفاعل او من جانب المفعول ولا يجوز ان يكون من جانب الفاعل لانه اما ان يكون صفة قديمة او حادثة والاول باطل والا يلزم الترجيح بلا مرجح فان ترجيح القديم بالنظر الى ذاته للحادث مع انحفاظ تلك الذات في وقت دون وقت ترجيح بلا مرجح وهذا هو السر الذي فوضناه الى ذهن المتفطن الماهر في عدم ترجيح الفاعل القديم للحادث وكذا الثاني اعني ترجيح الصفة الحادثة فان الفاعل القديم بالحقيقة هو الواجب تعالى او العقول المجردة لا تحمل كل واحد منهم لتجدد الصفات فاذن لابد من الترجيح في جانب المفعول اذ هو معدوم وكذا صفاته

١٦٦

وكذا فلا يكون مرجحا بل لا بد من محل له او صفة له يكون هو المرجح والمحصل له هو المادة والصفة فيه هي الاستعداد فثبت المطلوب اقول في تفصيل

الدليل وتصفيته عن بعض الكدورات ليتجلى المطلوب ثم في تزييفه حتى يعلم

انه كان تمويها محضا اما الاول فبيانه ان الحوادث الزمانية وان كانت

معدومات متعاقبة لا بد من دخول الواجب في سلسلة عللها والا لم يوجد تلك

الحوادث فانها ما لم يجب وجودها بعلتها لم توجد اذ في صورة استواء نسبتها في

الوجود والعدم اليها يلزم ترجيح بلا مرجح في كليهما وهو باطل وفي

صورة ترجيح الوجود مثلا وان كان من دون البلوغ الى حد الوجوب

كما زعمه المتكلمون يكون حصول العدم محالا اذ فيه يلزم ترجيح المرجوح فيلزم

وجوب الوجود ضرورة ان امتناع احد النقيضين يستلزم وجوب النقيض

الآخر فاذا وجد وجود تلك الحوادث فلا بد من وجوبه والوجوب بالغير

لا يتيسر الا بدخول الواجب تعالى في سلسلة العلل اذ الوجوب الوجود لا يحصل

ما لم يحصل امتناع جميع انحاء العدم وبدون دخول الواجب في تلك السلسلة

يجوز نحو من العدم وهو ان يعدم الحوادث بانعدام جميع عللها فانها

ممكنة لا يستحيل العدم عليها لا بالنظر الى الذات فانها ممكنة ولا بالنظر الى

العلة فانها فرضت معدومة ولو دخل الواجب في تلك السلسلة يستحيل

انعدامها بالمرة لاستحالة انعدام الواجب تعالى فاذا وجد الواجب تعالى

فی سلسلة علل الحوادث الزمانية فلابد لربطها به تعالى من صفات متجددة
مترتبة فان القدماء سواء شيئة فی عدم ارتباط الحوادث بها الواجب و ذلك
لان القديم اذا كان علة تامة للحادث بدون ربط امور متجددة يلزم ترجيح
بلا مرجح فان وجود الحادث فی زمان حدوثه دون الازل لا مرجح له فان
المرجح اما ذات الممكن فهو بيتساوى معنى الامكان واما العلة فهي كما هي
موجودة فی زمان حدوثه كذلك موجودة فی الازل فترجيح لهذا الزمان دون
الازل ترجيح بلا مرجح واذا لزم لربط الحادث بالواجب تعالى من حالات
متجددة فتلك الحالات المتجددة اما فی الواجب تعالى وهو باطل فانه تعالى
برئ عن التجدد لاستلزامه المادة والتركيب او فی ذات الحادث وهو محال
لا سبيل الى الاولين لانعدام الحادث وحاله فلابد من التجدد فی المحل وهو تجدد
الاستعدادات الخاصة المقربة لفيضه تعالى الى الحادث وهو المطلوب
وانت تعلم فساد هذا الدليل بوجهين الاول ان الامور الرابطة للحوادث بالباری
تعالى يجوز ان تكون مجردات منفصلة كما يشاهد فی الاشجار والحيوانات
والثانی ان الواجب تعالى يجوز ان يكون علة تامة لقديم مجرد كالعقل المجرد
وهو من جهة يكون علة تامة لقديم مادی كالفلك مثلا وهو مذهب الحكماء
فيكون هذا القديم المادی باعتبار تجدد الحالات كالحركات الفلكية واوضاعها
المتجددة علة للحوادث وبالجملة لا يلزم ان يكون الرابط هي الاستعدادات

والجنس العالي جنس الاجناس ومع بعد ما بين الصورتين بينهما وجه التسمية ظاهر لمن له ادنى فهم

الثالث الفصل وهو المقول في جواب اي شيء يخرج منه الجنس والنوع والعرض العام

هو في جوهره فخرج منه الخاصة والمراد منه طلب تمييز ذاتي بعد وقوع الشركة

في ذاتي مشترك تام ولذا اشتهر ان الفصل هو المميز الذاتي للشيء بالنظر الى

الجنس وحينئذ يتجه قوله وما لا جنس له كالوجود لا فصل له لا كلية ولكن يبطل حينئذ

حصر الكلي في الخمسة والذاتي في الجنس والفصل لجواز التركيب من امرين

متساويين فان كل واحد منهما ليس جنسا وهو ظاهر ولا نوعا لانه تمام حقيقة

افراده وليس كل واحد منهما تمام حقيقة افراده لدخول الآخر فيها ولا خاصة

ولا عرضا عاما لخروجهما عن الماهية ودخولهما فيها فلا بد ان يكون فصلا الا ان

يقال ان الحصر على مذهبهم ومذهبهم ابطال التركيب من الامرين المتساويين

وان لم يقم عليه برهان قوي بعد بقي الكلام في المثال اعني الوجود فقالوا

ببساطته فلا جنس له واستدلوا عليه بوجوه منها انه لو كان له اجزاء فاما

ان تتصف بالعدم المطلق او بالوجود كذلك والاول باطل فان انعدام

الاجزاء مطلقا يستلزم انعدام الكل كذلك وهو باطل ضرورة ان الوجود من

الموجود وان كان من الموجودات الذهنية وحينئذ يلزم اجتماع النقيضين في الشيء

ايضا باطل فتعين الثاني فاما ان تتصف بنفس الوجود المطلق او بحصته او بفرد منه والاول يلزم

الدور ضرورة تقدم المطلق على الخاص فلو كان الوجود لجزء متقدما

يلزم تخلف المذكور على الباقيين يلزم عدم تقدم الجزء على الكل والتقدم
ضروري ضرورة احتياج الكل الى الاجزاء و لا يجاب بان تقدم الاجزاء الخارجية
الحقيقية ضروري و يجوز ان يكون تلك الاجزاء اجزاء ذهنية تحليلية فقط ولا يجوز
تقدمها على الكل لان كلام المستدل مبني على التحقيق في الاجزاء
الذهنية المستلزمة للاجزاء الخارجية كما سياتي ذكره و الاجزاء المذكورة
في الجواب اجزاء على سبيل المسامحة و بين الكلام فيها بل الحق في الجواب
على ما اقول ان الواجب تقدم وجود الجزء على وجود الكل و نفس الجزء على
نفس الكل ولا يجب ان يتقدم وجود الجزء على نفس الكل و ذلك لان هذا
التقدم انما يلزم بسبب احتياج الكل الى الجزء و انما يحتاج نفس الكل الى
نفس الاجزاء دون وجودها و وجود الكل يحتاج الى وجود الاجزاء و يحتاج
الى نفس الاجزاء ايضا ضرورة احتياج وجود الاجزاء الى نفسها فان العارض
يحتاج الى ذات المعروض مطلقا ولا يحتاج نفس الكل الى وجود الاجزاء
فان التقوم لنفس الكل بالاجزاء انما يكون بالنظر الى ذاتها و يقطع النظر
فيه عن وجود الاجزاء و وجود الكل اذا تمهد هذا اقول في الجواب ان المستدل
ماذا اراد بقوله ان اجزاء الوجود الكل اما ان تتصف بالوجود قبله او بعده او معه
اما ان يريد قبل نفس الكل او بعده او معه نختار الشق الثاني او الثالث
ولا يلزم تقدم وجود الجزء على نفس الكل لكن الجواب بالحقيقة بتعيين الشق

الثاني فان مرتبة اتصاف الاجزاء بالوجود بعد مرتبة ذات الوجود الا ترى
ان النسب التي من جملتها الاتصاف فرع ذات المنتسبين واما ان يقال
قبل وجود الكل او بعده او معه نختار انه متصف قبل وجود الكل ولا دور فان
اللازم حينئذ تقدم حصة وجود الجزء على حصة وجود الكل ولا مضايقة في
تقدم احدى الحصتين على الاخرى الا ترى انه يصح تقدم وجود الاب على وجود
الابن ولا دور فيه كذلك ههنا ما اورده القوم وذكره المص في الحاشية من
ان الوجود لا يصلح لهما لانا اما ان يتصف بالوجود فيكون الكل صفة الجزء
لكن ذلك الجزء لا يكون صفة لنفسه بل يكون صفة لسائر الاجزاء فلا يكون
العارض بتمامه عارضا له او بالعدم فيلزم اجتماع النقيضين اقول بيان بطلان
الشق الثاني ما ذكره آنفا فلا نعيده واما بطلان الشق الاول فغير ظاهر فانه ان قرر
بالنظر الى الحمل فيقال ان جزء الوجود اما ان يتصف بالوجود بان يحمل عليه
الوجود فلا شك انه حمل عرضي فلا بد ان يكون جزءه ايضا محمولا بالحمل
العرضي وهو ظاهر البطلان فانه يستلزم حمل الشيء على نفسه من حيث هي هي
بالعرض او يقال ان الجزء حينئذ يكون موجودا كسائر الموجودات فيكون فردا
منه وقد تقرر في موضعه ان الوجود ذاتي لافراده فان افراده انما تكون
حصصا والكلي ذاتي لحصصه واذا صار الوجود ذاتيا للجزء فيكون جزءا لنفسه
فيلزم المحذور اقول لا يخفى على الفطن فساد التقرير الاول فانه ينتقض

بسائر الاجزاء الذهنية والکل والحق انه لا یستلزم حمل الکل علی شیٔ بحمل خاص حمل الجزء بذلک الحمل نعم مطلق الحمل ضروری فی الاجزاء الذهنیة والتقریر الثانی مال الیه بعض المحققین وتبعه بعض الشارحین تقلیدا وهو فاسد فان الثابت بالدلیل او الضرورة ذاتیة الوجود المصدری لحصصه لا ذاتیة لافراده المعروضة له وجزء الوجود لو حمل علیه الوجود المصدری لکان معروضا ولم یثبت ذاتیة للمعروضات فان قلت کلامنا فی الوجود المصدری فلو کان له جزء ذهنی فیکون محمولا علیه بالمواطات فان الکل یجب حمله علی الجزء الذهنی بالمواطات وقد تقرر ان حمل المعنی المصدری مواطاة غیر صحیح ما کان ذاتیا له قلت لا نسلم لزوم حمل الکل علی الجزء الذهنی بالمواطات بل یجوز ان یکون خصوصیة المعنی المصدری آبیة عنه ثم مطلق الحمل ضروری للاتحاد فافهم فانه دقیق وان قرر الشق الاول من الاستدلال بالنظر الی اتصاف الحکی عنه ویقال ان جزء الوجود ان کان موجودا لکان الوجود عارضا له ولو فی مرتبة الاتصاف وعروض الشیٔ للشیٔ انما یتم بعروض کل جزء منه له فیستلزم عروض الشیٔ لنفسه المستحیل فان نفس الشیٔ من حیث هو یکون عارضا له من تلک الحیثیة فیکون العروض بدون تغایر العارض والمعروض مطلقا وهو باطل فنقول فیه قلت اولا بالنقض بالحصة من الوجود بالمطلق العارضة له فان الحق جزء من الحصة العارضة

من الكتب المصنفة لنا انه عبارة عن انتساب شيء حاصل في الذهن اي امر
موجود متحقق حاصل في الخارج او الذهن فيكون كاشفا عن حالة متحققة
خارجية او ذهنية او امر مستقل كذلك فالفوقية كاشفة عن وضع خاص للجسم
كالسماء مثلا والقيام بالذهن عن حالة ذهنية وغير ذلك والوجود المطلق
حاصل في الذهن فاذا نسب الى ذاته بقطع النظر عن الالتفات وينظر
في اخذه عن الموجودات المتحققة في الخارج او الذهن يكون كاشفا
عن حالة خارجية في الموجودات الخارجية مثلا فان مرادنا بالحالة الخارجية
اعم من ان يكون الحالة في الخارج كما في المثال الاول المضروب
او بحسب الخارج كما في الموجودات الخارجية المنتزعة من الموجودات كذلك
وهكذا الحال في انتزاع الوجود الخاص عن جزء الوجود المطلق فان الوجود
المطلق اذا اخذ من الموجودات الخارجية وتحقق بحسب الخارج فيكون
الحصة الخاصة الحاصلة من انتسابه اليها عارضة لها بمعنى انها منتزعة كاشفة
عن تحققها فكذا الحصة الخاصة الحاصلة من انتساب الوجود المطلق الى
ذلك الجزء نعرضها بذلك الجزء على تقدير فرض الوجود المطلق مركبا منه
وغيره بمعنى انها منتزعة كاشفة عن تحققه بحسب الخارج في ضمن الكل ولا استحالة
فيه اصلا فافهم والمطلوب ولا كل اخرى وابحاث من الدليلين المذكورين
تركنا ذكرها خوفا للاطناب ثم التحقيق ان الكلام ان كان في الوجود

فصلان قريبان فان الفصل المقسم القريب كالعلة المفيدة لوجود الجنس جنس
انه لا يحتاج الجنس في وجوده بعد وجود الفصل الى شي آخر فيكون الفصل
كالعلة التامة التي لا يتصور تعددها على سبيل الاجتماع فيظهر المطلوب بادنى
تامل ولا يقوم الا نوعا واحدا فانه لو تعدد وتقوم به نوعين فاما ان يقوم
النوعين من جنس واحد او نوعين من جنسين الثاني آئل الى الفرع الرابع
الذي سياتي ذكره وستبين وجهه في ذيله والاول باطل اذ عليه حينئذ
خلاف المفروض فان النوعين المفروضين حينئذ يكون نوعا واحدا
فان اختلاف الماهيات باختلاف الذاتيات واتحادها باتحادها فاذا كان
الجنس القريب والفصل القريب للنوعين واحدا فهما متحدان بالذات فيلزم
خلاف المفروض ولا يقارن الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة كالقريب
او المتوسط والبعيد بيانه على وجه التحقيق انه قد تقرر في بيان المتفرع عليه
ان الفصل كالعلة التامة للجنس في عدم تقررهما عن المعلول فاذا وجد الفصل
القريب فلا بد من وجود الجنس الذي يتقوم به فلا بد حينئذ من وجود جنسين قريبين
له في الماهية الواحدة فوجد لماهية واحدة جنسان قريبان مثلا بل لو وجد
جنسان لها في مرتبة واحدة قريبة كانت او بعيدة وفيها اختلاف لقربهما تم
كما سبق ذكره في مبحث الجنس وتمثل الجوهر جوهرنا لا الاشراقية ونحو
متفرع على القاعدة الاخيرة التي ذكرناها في بيان المتفرع عليه لكن

ان الفصل المقسم للجنس القريب كالعلة المفيدة لوجوده باعتبار جميع مراتبه
سواء كانت مرتبة وجود الطبيعة او وجود فردها الشخصية الخاصة كما حققه
بعض المحققين من المتاخرين فاذا كان الفصل كذلك يلزم كونه جوهرا فان
الجوهر عندهم مفتقر الا الى محل الموضوع والموضوع عبارة عن المحل المستغنى
في وجود طبيعته وفرديته المطلقة عن طبيعة الحال وان احتاج في وجوده
الشخصي الى طبيعة الحال كما حققه بعض المحققين من المتاخرين واذا
تقرر ان الفصول الجواهر مقومة لوجود طبائع المحل وفرديتها المطلقة
فلا يكون وجود طبيعة المحل الذي ههنا هو الجنس باعتبار بعض الملاحظات
التفصيلية مستغنيا عن وجود ذلك الفصل بحسب تلك الملاحظة فثبت
كونه جوهرا وهو المطلوب وحينئذ لا يرد النقض بفصول الاعراض بجريان
الدليل فيها فان الشرائط المذكورة انما هي في فصول الجواهر وقد برهن
عليها في مبحث الهيولى والصورة وكيفية تلازمهما واما في فصول الاعراض
فلم يبرهن عليها بعد وكذا لا يرد النقض بان فصول الجواهر يجوز ان يكون
محلا للوجود الشخصي للجنس لا لوجود طبيعته فلا يكون جوهرا فان الاعراض
قد تكون مشخصة لمحالها كما قال المحقق الطوسي رح في شرح الاشارات
بان الاشكال والالوان والاوضاع من علل لوجود الجسم اي تشخصه
مع انها اعراض له وقال بعض المحققين ان الزمان مشخص لوجود

العقل السليم والفهم المستقيم وبيان الاولى ان الوجود عرض ولا يتصور قيام عرض
واحد شخصي بجلبين كذلك واما اتحاد مطلق الوجود فهو غير مطلوب في هذا المقام
فانه يتاتى في جميع الاشياء المتباينة جوهرية كانت او عرضية فلا يكون مناطا
للحمل المعتبر في الاجزاء وهذا الاخير بيان عريض تحقيق بيناه في بعض الحواشي
ولا يسع لذكره المقام ولعل اللبيب يكفيه ما ذكرناه آنفا وتمهيد بيان هذا ان مناط
الوحدة الحقيقية في المركبات انما هو الحلول واحتياج الحال فيها الى المحل
والذكي المتوقد يعلم بشهادة قلبه ان احتياج الحال العرضي الى المحل اشد منه
في الحال الجوهري فان الاحتياج في الاول يتصور بحسب طبيعة الحال وشخصيتها
وفي الثانية لا يتصور الا بحسب الشخصية فقط وكذا الحلول في الاولى اوفر و
اكثر من الثانية فان العرض حال في محله بحسب طبيعته وتشخصه لكونه طبيعة
ناعتية والحال الجوهري انما هو حلوله في المحل بحسب الشخصية فقط فان طبيعته
مستقلة لصدورها عن الجاعل متقدمة على المحل وقد حققناه ايضا في بعض
الحواشي والقوم عنه غافلون فاذا كان الربط والاحتياج في العرض
والجوهر اشد واوفر من الجوهرين فالتوحد الحقيقي المعتبر في انواع الاجسام
الطبيعية الحقيقية كذلك فكون العرض فصلا للجوهر اولى من كون الجوهر فصلا
تامل في هذا المقام فانه مما تحيرت فيه الافهام وههنا فرق بين وجهين الاول ما ذكر
في الشفاء وهو ان كل فصل هي من المعاني فانما هو من المقولات اي الاجناس

وانا ثانیاً فلانه لی وهو ان الکلی کما یصدق علی واحد من افراده یصدق علی
کثیرین من افراده ای علی مجموع افراده یصدق واحد فی بعض الصور لان
الضرورة شاهدة بان مجموع الجواهر جوهر ومجموع الاعراض عرض ولیس مراد
المصنف القاعدة الکلیة تنتقض بالوحدة الحقیقیة فانه لا یقال علی المجموع
المرکب من الوحدات الحقیقیة واحد حقیقة نعم صدقه فی بعض الصور قد یکون
ضروریاً کما بینه بقوله فمجموع الانسان والفرس حیوان فله فصلان قریبان
کذا مجموع الجواهر جوهر ومجموع الکمیات کم ومجموع الکیفیات کیف وحینئذ
یتم الجواب بما قاله بعض المحققین من ان هذا الایراد ساقط عن اصله فان
صدق الکلی علی مجموع افراده لا یلزم کالواحد الحقیقی نعم یلزم صدقه علی الکثرة
الحاصلة من افراده وهو لا یستلزم مطلوب المصنف وذلک لان مقصود
المصنف النقض بالمادة المستلزمة للجزئیة لا الکلیة وتفصیل اعتراض المصنف بحیث
لا یسقط عنه کما زعمه المحققون ان مجموع الکمیة المتصلة والمنفصلة مثلاً یصدق
علیه بضرورة انقسام المجموع بالذات بانقسام اجزائه کذلک هو المعنی بالکم
فیصدق علی ذلک المجموع انه کم بالذات فیصدق مقولة الکم علیه صدق
الاجناس علی الانواع فیکون لهذا المجموع فصلان قریبان وهو خلاف
ما تقرر کما سبق وان ناقشک فی المثال الذی ذکره المصنف من ان مجموع
الانسان والفرس حیوان بانه باطل وممنوع فذلک بعد تسلیم مناقشة فی المثال

١٨٢

المادية والصورية فهو ليس بتحليل لتغاير الجهتين فان المجموع له جهة التفصيل
والاجمال فمن جهة التفصيل علة لنفسه من جهة الاجمال ويمكننا ان يلزم صدق العلة
والمعلول على كل مركب من الاجزاء وان لم يكن اجزاء مادية وصورية كالحقائق
المركب من البسائط فالمركب البسائط من حيث التفصيل علة لنفسها من حيث
الاجمال وههنا كلام دقيق آخر لتصحيح اعتراض المصنف على نمط آخر بحيث لا يسقط
عن اصله كما زعم البعض لا نورده خوفا للاطناب كثرة جهات المعلولية لا تستلزم
كثرة المعلولية حقيقة دفع دخل مقدر وهو ان العلة اذا كانت كثيرة كما ذكرتم
في المثال المذكور من انها مادية وصورية فيلزم ان يكون معلولاتها ايضا كثيرة
مع ان الواقع خلاف ذلك فاذ قد اجاب المصنف بانا لا نسلم تعدد ذات المعلول
بل يستلزم تعدد جهة المعلولية وهو مسلم وتعددها لا يستلزم التعدد ذاتا فاللازم
غير محال والمحال غير لازم لا يقال مجموع شريكي الباري شريك الباري بل
شريك الباري مركب وكل مركب ممكن وحاصله ان المقدمة المذكورة باطلة فان
شريك الباري كلي وهو كما يصدق على واحد من افراده يصدق على
المجموع فحينئذ يصدق بعض شريك الباري مجموع وكل مجموع ممكن فبعض شريك
الباري ممكن مع ان كل شريك الباري ممتنع بيان صغرى القياس الواقع في دفع
على الغرض المذكور وبيان الكبرى ان المجموع المركب مفتقر في وجوده الى اجزائه
وكل مفتقر في وجوده الى الشيء ممكن وهو واضح في نفسه ويتضح بزيادة

قلت الاشتمال مشترك بين الصورتين فان الفصل كالعلة التامة المفيدة لوجود الجنس لا يكين تعددها التي واحد حقيقيا كان او اعتباريا كما مر الاشارة اليه ولا تعبده فوقاً للاطاقة لانقال على هذا يلزم من تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه نعم الثالث تحقق الرابع وهكذا وحاصله ان بناء وجه الحكم على تحقق الثالث من وجود اثنين وتحقق الثالث من وجودها يستلزم تحقق الرابع فان الفصلين مثلا اذا تحقق من وجودها وجود مجموعها فيستلزم وجود مجموع الثلثة اي الاثنين والثالث المجموع وهو الرابع وهو يستلزم وجود الخامس بعين هذا البيان ومعنى الاستلزام ههنا هو استلزام صحة هذه المجموعات اي امكان تعليتها فان كل واحد من هذه المجموعات ممكنة فامكان كلها مع ولا شك ان معية الامكان يستلزم امكان المعية فيلزم صحة وجود تلك المجموعات وهو محال لاجريه برهان التطبيق والتضائف وغير ذلك من البراهين المبطلة للتسلسل وحينئذ يسقط الجواب المذكور في المتن وانا نقول الرابع امر اعتباري فانه حصل باعتبار شيء واحد مرتين والتسلسل في الاعتبارات منقطع فانهم وجه سقوطه ظاهر فان الاعتباريات وان انقطعت بانقطاع الاعتبار فلا تلزم وجود امور غير متناهية بالفعل وان كانت اعتبارية لكن يلزم صحة وجودها بناء على القاعدة المذكورة من استلزام معية الامكان لامكان المعية نعم اصل المنع

الحيوان وثم تكن محصلة لوجود معروضها بل يحتاج وجودها الى وجوده
كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان ولا هذا ولا ذاك كتشخص الانسان الذي
وجوده بالنسبة الى طبيعة الانسان فان كل واحد منها خارج عن حقيقة الانسان
متقضة به غير شامل لافراده ولا يكون هذا التشخص الخاص مستفادا من طبيعة
الانسان والا يلزم الدور او التسلسل فان الافادة فرع وجود المفيد فان كان
وجود المفيد عين الوجود المفاد فيلزم الدور او غيره فيلزم التسلسل
وفيه ما فيه والخامس ان يعرض العام وهو الخارج المقول على حقائق مختلفة
سواء كان متقوما بوجوده بحسب النوع اي محتاجا الى الفصل النوعي الى ما هو
عرض عام له كالجنس بالنسبة الى الفصل المقسم او متقوما بدون الفصل النوعي
كالماشي بالنسبة الى الحيوان او لا هذا ولا ذاك كالتميز والتقرر بالنسبة الى
الانواع المتحصلة وههنا احتمال رابع وهو ان يكون متقوما وعلة لوجود معروضه
كالامكان بالنسبة الى الماهيات الممكنة عند من يقول بعليته لوجودها
فانهم قالوا امكن فاحتاج فوجد لكن التحقيق خلاف ذلك فان الامكان
مفهوم اعتباري انتزاعي لا يصلح لعلية الموجودات الخارجية و
الذهنية الحقيقية فانه تابع لاعتبار والموجودات توجد بدون الاعتبار
ولا مصداق في الخارج والذهن وهو الماهية والماهية ايضا لا تصلح للعلية
لوجودها فانه يستلزم الدور او التسلسل كما لا يخفى على من له ادنى فطانة

وكل منهما ان امتنع الانفكاك عن المعروض بالنظر الى ذاته او بالنظر الى علته فلازم

والا فمفارق يزول بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل او ببطوء كالعشق مثلا او لا

كحركة الفلك ثم اللازم اما ان يمتنع الانفكاك عن الماهية مطلقا اي في الذهن

وفي الخارج فعلته سواء كانت العلة ذات الملزوم او خارجة او فرضا اي بالفعل

موجبة اصلا سواء كانت ذات الملزوم او غيره كالامكان والتحيز ويسمى لازم الماهية

ووجه تسميته ظاهر او بالنظر الى احد الوجودين خارجي ويسمى باللازم الخارجي او

ذهني ويسمى اللازم معقولا ثانيا وعرفوا المعقول الثاني في الحكمة بما يعرض للشئ

في الذهن ولا يكون بحذائه امر خارجي وهو يتناول القسمين الاول ما يكون

الوجود الذهني شرطا للعروض كالكلية والجزئية والثاني ما لا يكون كذلك

بل يكون ذات المعروض مع قطع النظر عن الوجود كافيا له كالذاتية و

العرضية والجنسية والفصلية فانها لا تحتاج في العروض الى الوجود والا لزم

المجعولية الذاتية كما لا يخفى على من له ادنى بصيرة في العلوم والدوام لا يخلو

عن اللزوم سببي بيانه على طريق البرهان ان الدوام ممكن والممكن لابد له من

علة مرجحة فاما ان يكون ترجيحها بالغا الى حد الوجوب او لا والثاني باطل

اذ عند فرض نقيضه يلزم ترجيح المرجوح وهو افحش من الترجيح بلا مرجح بيان

اللزوم هذا فتح فان الاولوية تستلزم تجويز جانب غير اولى وعلى الاول

فثبت ما ادعاه المصنف واذ تبين هذا فيلزم ههنا اشكال وهو ان

المفارق الدائم يلزم حينئذ دخوله في اللازم ولم يتعرض المصنف بجوابه ههنا واشار
اليه في بحث التصديقات وخلاصته ان هذا التقسيم مبني على النظر الجلي واما بحسب
النظر الدقيق الذي يبتني على مباحث الحكمة فالمفارق الدائم داخل في اللازم
او يقال ان اللازم ما يمتنع انفكاكه بالنظر الى ذاته فقط واما اللازم بالنظر الى العلة

فهو داخل في المفارق بل المطلق مع الوجود داخل ضروري في لوازم الماهية

والحق لان لوازم الماهية على ثلثة اقسام الاول منها ما يتقدم على الوجود
المطلق للملزوم كالامكان والتقرر والتميز كما ذكرنا فليس فيه دخل
للوجود المطلق والا يلزم الدور والثاني منها ما يكون مساوقا للوجود المطلق
كالتشخص ومساوقته سوى الوجود وليس فيه دخل ضروري للوجود المطلق
والا يلزم علية احد المساوقين للآخر وهذا يبطل معنى المساوقة فان المساوقة
عندهم عبارة عن التلازم بحيث لا يتخلف احدهما عن الآخر في مرتبة وههنا
يلزم التخلف ضرورة تخلف المعلول عن العلة في مرتبة الذات والثالث
منها ما يتأخر عن وجود المعروض كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وهذا القسم
لا بد من مدخلية وجود المعروض في عروضه فلم يلزم مداخلة الوجود المطلق
في اللازم المطلق فثبت مراد المصنف من ان مداخلة الوجود المطلق
ليست بضروري في اللوازم المطلقة واما في بعضها فلا ينكره لذا قال يحتمل العروض

لا التعقل والضرورة عبارة عن القسم الاول الذي ذكرنا ولهذا القيد

ثم مقصوده فلم يتعرض للقسم الثاني حتى يجب وجودا لسلفنا ولا كونه وجود الواجب
على مذهب المتكلمين اقول تحقيق الحق يقتضي خلاف ما ذكره المصنف وذلك
بوجهين الاول على ما اقول ان الوجود يطلق على معنيين الاول المعنى المصدري
ولا شك انه معنى انتزاعي تابع لاعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع عن الموجود الحقيقي
الخارجي اذا النهي فيلزم وجود الموصوف وتحققه الواقعي قبل انتزاعه وليس
الكلام فيه والثاني المعنى الحقيقي وهو اما ان يكون عين حقيقة الواجب
او جزءه او خارجا عنه منتزعا منه او منضما اليه وعلى الاول يلزم خلاف ما زعمه
المصنف من ابطال مذهب المتكلمين والثاني باطل باتفاق الفريقين
بالبرهان القطعي الذي ذكرته سابقا في شرح الخطبة والثالث ايضا باطل
فان المعنى الانتزاعي بنفس مفهومه لا يصلح لان يكون مناطا ومنشأ لموجودية
الموجود الخارجي سيما الذي كان واجبا بالذات كما مر كذلك وان ارجع الكلام
الى المنشأ يرجع الى الشقوق التي ذكرنا ابطالها وبهذا واضح على الذكي المتفطن
بقي الاحتمال الرابع وهو شق الانضمام ولا شك انه فرع وجود المنضم اليه
وتشخصه فيلزم وجوده سابقا او لا على خلاف ما ذكره المصنف فان قيل يجوز ان
يكون الانضمام فرع ذات المنضم اليه دون وجوده واما ما ذكر في بيانه من ادعاء
البداهة فيه فلعله لا يشهد عليه الخاصم بل يرجع ويقول ان الضرورة العقلية
تشهد بفرعية المنضم عن المنضم اليه بحسب الوجود كما في السواد والجسم

او بحسب الذات كما في انضمام الوجود الى الماهية فهي تقتضيه بالضرورة من غير
ان تكون علة موجودة موجبة له حتى يلزم وجودها قبل وجوده وايضا بقي ههنا
احتمال خامس وهو ان يكون وجوده تعالى منفصلا عن ذاته مقتضيا لها من غير
ان يكون الذات علة موجبة له قلت وبالله التوفيق ان الاحتمالين باطلان
عندي بالنظر الدقيق فان ذات الواجب تعالى حينئذ يكون كليا قابلا للشركة بين
الكثيرين ويكون نسبة الذات الى تلك الافراد على السواء فلا يتعقل ان يجوز ان يكون
الكلي مقتضيا لانحصاره في فرد واحد فانا نقول هذا الاحتمال باطل فان الضرورة
تشهد بان الكلي بالنظر الى ذاته مع قطع النظر عن الحيثيات الاخر نسبته الى
جميع افراده على السواء والكلي المنحصر في فرد انما يقتضي الانحصار في فرد
بالنظر الى حيثية متقيدة اخرى كما قيل في العقل والفلك واذا كان نسبة
الكلي الى جميع افراده على السواء فالماهية الكلية للواجب تعالى بالنظر الى الوجود
العام بنفسها لا ان تقتضي الانحصار بالنظر الى ذاته فهو باطل لما ذكرنا
وحينئذ يكون ذلك الوجود منتسبا بالوجود دون فرد بالنظر الى ماهية الكلية
بل بالنظر الى التشخص الخاص فلا بد من اعتبار التشخص اولا ثم اعتبار
الوجود وحينئذ يبطل المساوقة اعني العينية بين الوجود والتشخص وبالجملة ان
الماهية الكلية تكون كثيرة بالذات بالنظر الى الافراد فالوجود العام
بالذات اما ان يكون منسوبا الى كل واحد واحد من تلك الافراد او الى

١٩٥

بعضها دون بعض والاول باطل والا لم يكن الافراد افرادا لان كلا منها

الوجود الخاص المساوق للتشخص الخاص وهو انما يختص بفرد دون جميع

الافراد والثاني ايضا باطل فان نسبة الاختصاص الى فرد دون فرد انما

يتعقل بعد تميز هذا الفرد عن ذلك الفرد والتميز المذكور انما يتصور بالتشخص فيعتبر

التشخص اولا ثم يعتبر اقتران الوجود به ثانيا وهذا ينافي المساوقة والعينية بين الوجود

والتشخص وهذا البيان لغموضه يحتاج الى تامل دقيق وتفرد به هذا العبد المحتاج

الى ربه الكبير والثاني كما اخذه المحار من ان وجود الواجب تعالى لو كان تابعا

لماهيته تعالى لكان محتاجا اليها والاحتياج يساوق الامكان فيكون ذلك

الوجود ممكنا ولا بد له من علة فعلته اما ذات الواجب تعالى او غيره والثاني

باطل لتعاليه عن معلولية الغير والاول ايضا باطل فان العلية انما تكون

بحسب الوجود فلا بد ان يكون الماهية موجودة اولا ثم تفيد الوجود ثانيا

وحينئذ يلزم الدور او التسلسل كما نبهناك سابقا وحينئذ يتم ما ذكره المصنف من

ان لزوم الوجود له تعالى بالضرورة الا ان موجودا او ما يقال ان المقتضى ان يلزم الوجود

الماهية من دون ان تكون موجودة اولا بل يكون بحسب نفسها [illegible]

هذا الكلام الى ما ذكرنا ولكن نضم بعض المقدمات الى بعض ليتضح ما ذكره امام فان

عالم التوجيهات [illegible] ايضا الالازم البين يلزم تصوره من تصور الملزوم

قد يقال البين على الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم الجزم باللزوم وهو اعم من الاول

الموضوع مقدم عليهم فتوجه الاشكال الذي ذكرنا سابقا في بيان المجموعات ولا
نورده ههنا لا طالة ثم اعلم ان مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروض ذلك المفهوم
يسمى كليا طبعيا والمجموع من العارض والمعروض يسمى كليا عقليا ووجه التسمية
غني عن البيان وكذا الكليات الخمس منها منطقي وطبعي وعقلي فالجنس المنطقي
هو مفهوم قولنا المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو والجنس الطبعي
هو معروضه كالحيوان مثلا والجنس العقلي هو المركب منهما وبهذا فسر
غيره ثم الشيء له اعتبارات ثلثة بشرط لا شيء وبشرط شيء ولا بشرط شيء
ويسمى مخلوطة وبلا بشرط شيء ويسمى مطلقة هذه الاعتبارات الثلث قد
توخذ بالنظر الى امور محصلة كالاجناس بالنسبة الى الفصول كالحيوان
مثلا اذا اخذ بالنسبة الى الناطق يسمى مخلوطة ونوعا واذا اخذ بشرط
نفي الناطق يكون مادة غير محمولة على الاول واذا اخذ لا بشرط شيء يكون
جنسا ومحمولا عليه كما مر تفصيله سابقا وقد توخذ بالنظر الى العوارض الغير
المحصلة لها كالانسان بالنظر الى تشخص زيد وعمرو مثلا فطبيعة الانسان اذا
اخذ مع التشخص الخاص مثلا يكون مخلوطة ويتصور فيها المراتب الاربع
احدها كون التقييد والقيد كليهما داخلين وهذا هو المسمى بالفرد عندهم و
ثانيها كون كليهما خارجين وانما التقييد في الملاحظة فقط وثالثها ان يكون جزءا
من الملحوظ وهذا هو المسمى بالشخص عند المحققين وثالثها ان يكون التقييد داخلا

والقيد خارجاً وهذا هو المسمى بالحصة عندهم وثانيهما ان يكون القيد داخلاً
والتقييد خارجاً وهذا القسم محال لا اعتبار له عند المحققين وانت تعلم انه
على تقدير عدمية النسبتين لا وجود في الخارج الا للمرتبة الثانية فقط و
سياتي تحقيقه ثم هذه المراتب الثلث تجري في الجزئيات بالنظر الى عوارضها
ايضاً وهي من حيث هي ليست موجودة ولا معدومة ولا شئ من العوارض
ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان هكذا قالوا وتفسيره قولهم ان الوجود قد
ثبت زيادته على الماهية عندهم وكذا العدم فهما مرتفعان عن مرتبة الذات
بمعنى انهما لا يكونان عيناً وجزءاً لها وهذا حق بلا مرية ثم مرادهم بارتفاع النقيضين
في المرتبة نفي العينية والجزئية عنها كما يقال ان مفهوم الانسان و
اللاانسان ليسا عيناً ولا جزءاً للواجب تعالى وهذا المعنى من ارتفاع
النقيضين ليس بمستحيل في الواقع وهو المراد لهم ثم هذا المعنى من الارتفاع غير
متعارف عندهم ولكن لا باس به عند ظهور مرادهم وحينئذ لا يرد ما اورده بعض
المدققين بقوله وفيه نظر دقيق هو ان ارتفاع النقيضين ههنا يرجع
الى سلب احد النقيضين كالوجود عن مرتبة الذات وسلب سلبه
عنها فيكون الوجود ذاتياً وغير ذاتي وهو محال فليس ههنا ارتفاع النقيضين
ولا اجتماعهما ثم اورد عليه ببيان آخر وهو ان ارتفاع النقيضين
محال بالذات والمحال بالذات لا يتصور في مرتبة من مراتب

نفس الامر ولا شك ان مرتبة الماهية من مواطنها ومراتبها ثم اوردوا فلتسم
بان فيه غلطا بين مرجع القضية ومضمونها وبين مصداقها فانهم قالوا بان
مرجع سلب النقيضين هو سلب العينية والجزئية عنها ولا شك ان سلب
العينية والجزئية مصداق لقولنا الماهية من حيث هي هي ليست معدومة
ولا موجودة والحق عندي ان هذه الاشكالات بحذافيرها مندفعة عندهم كما
لا يخفى على المتفطن الفائق وتيشبثل بانه الاذهان القاصرين ان الحكماء
القائلين بكون الماهية ليست موجودة ولا معدومة في مرتبة ذاتها يعنون
به الا سلب الجزئية والعينية عنها وما ارادوا به سلب النقيضين المحققين كما
بينا آنفا وما قال به ذلك المدقق لا يشكرونه وبهذا البيان اندفع النظران
الاولان واما اندفاع النظر الثالث فلانهم ما ارادوا بالمرجع مضمون القضية
بل ما آله ومصداقه وتفصيله ان لفظ المرجع وان كان مستعملا في مضمون
القضية المتأخر عنها ولا يصح ان يكون مصداقا لها والا يلزم الدور لكنهم
ارادوا بمرجع القضية ما لها الشامل للمصداق ايضا كما يقال مرجع زيد قائم
هو كون زيد بحيث يصح انتزاع القيام عنه فالاشكالات الثلث المذكورة
كلها اوهن من بيت العنكبوت والطبعي اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المقصود من هذا دفع اشكال وان المقسم
الى الاقسام الثلثة لا يكون الا المطلقة عن التقييدات والاعتبارات

وهي المطلقة اعني لا بشرط شيء فيلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فان المطلقة
بهذا المعنى معدودة في الاقسام وجوابه على ما ادى اليه نظري هو ان المطلقة
تتصور على نحوين الاول ما يكون الاطلاق في الملاحظ دون الملحوظ
بان يقطع النظر فيه عن وجود الاعراض وعدمها وهذا هو المعدود في
الاقسام فان نظير يلحظ فيها الى وجود العوارض وعدمها والثاني
ما هو المطلقة بحسب الواقع اي ذات الشيء من غير ان يحيطه الاعتبار والملاحظ
ولا ينظر فيها الى ان يكون مقترنا بوجود الاعراض او عدمها او ينظر فيه مع
قطع النظر عنها فهذه المرتبة اعني مرتبة ذات الشيء مع قطع النظر عن
اختلاط الاعتبار وعدمه جامعة للمراتب الثلث المذكورة فلك بان
تحمل عبارة المصنف والطبيعي اعم منه باعتبار عليه فذلك يستطيب القريحة و
تصفيتها ثم ان المنطقي من المعقولات الثانية كما مر بيانه ومن ثم لم يذهب
احد الى وجوده في الخارج لان معناه يأبى عنه واذا لم يكن المنطقي موجودا
لم يكن العقلي موجودا فان انتفاء الجزء في ظرف يستلزم انتفاء الكل فيه
بقي الطبيعي اختلف فيه فذهب المحققين ومنهم الرئيس انه موجود في الخارج
بعين وجود الافراد فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان وهو عارض لها
من حيث الوحدة والمراد ههنا بالافراد الاشخاص والتشخص عندهم
عبارة عن الطبيعة الكلية المعروضة للتشخص بحيث يكون التشخص و

التقييد بتجرده اصلا فيه كما مر مناقضة وحينئذ يكون الطبيعة والاشخاص متحدين
بالذات متغايرين بالاعتبار وهذا معنى الاتحاد الحقيقي بين الفرد والطبيعة
وحاصل مقالهم ان الطبيعة الكلية لا توجد في الخارج مجردة عن التشخص والعوارض
بل انما توجد من حيث الاقتران بالتشخص على الطريق الذي ذكرنا وحينئذ يكون
الوجود واحدا بالذات والموجود ايضا كذلك نعم يختلف الوجود بحسب الاعتبار
وحينئذ يكون الوجود ايضا متغايرا بالاعتبار فلا يلزم حينئذ ما قد يتوهم ان
اتحاد العارض ينافي تعدد المعروض ثم اعلم ان هذا المقام لغموضه قد تحيرت
فيه الافهام ولم يات احد بما يتعلق بقلب الاذكياء فالمحققون من الحكماء
قالوا كما قال المصنف ان الطبعي موجود في الخارج بعين وجود الافراد واستدلوا
عليه بوجوه مسطورة في الكتب كلها واهية بحسب النظر الجلي والدقيق المتوهم
الفائق الاوجهين منها فانهما يتمان بحسب الجلي من النظر واما النظر الدقيق
فيه منها ايضا اما الاول فبيانه ان الكلي قد يكون جزء الموجود الخارجي كالجسم
بالنسبة الى الاشخاص الجسمية الموجودة في الخارج وكالسواد والبياض بالنسبة
الى اشخاصهما وكذا الانسان والفرس بالنسبة الى اشخاصهما الموجودة فيه
ولا شك ان جزء الموجود في الخارج موجود في الخارج ضرورة استلزام انعدام
الجزء في ظرف انعدام الكل فيه وهذا الوجه يعتمد عليه المحصلون من الحكماء وهو
مخدوش فان جزئية الماهية الكلية للموجودات الخارجية انما ثبتت

بالنظر الجلی واما النظر الدقیق فلا بثبتہ ولا یجزم بہ بل یجوز ان یکون الکلیات

منتزعات صرفۃ من الجزئیات الموجودۃ فیہ وہی عین المتشخصات فالکلیات

بالنسبۃ الیہا اعراض عامۃ لہا منتزعات من ذواتہا کالتمیز والتقرر

المنتزعین من الماہیات والہویات وکالامکان المنتزع منہا وفیہا ہو

الحق المتبع الذی ثبت عندی بالبرہان المستقیم وسیاتی فی بیان مذہب

الشافعین وآلشافی بالحفظ بعض المتاخرین من المحققین ونحوہ ان الاتصال

فی الاجسام ثابت بابطال الجزء الذی لا یتجزی فالمتصل اذا قسمناہ الی

قسمین مثلا بالقسمۃ الفکیۃ فالجزءان المتصلان اللذان انفکا فی الخارج

اما ان یکونا عین المتشخص اولا الثانی آلشافی ثبت المطلوب من وجود الکلی

الطبیعی فی الخارج فانہ علی تقدیر عدمہ فیہ انما ہی متشخصات محضۃ متباینۃ

فیہ وعلی الاول لم یثبت بینہا الاتصال سابقا ولاحقا مع انہ قد ثبت فی الزمان

السابق علی الانفصال بل اللاحق ایضا فی بعض الصور کالاجزاء المائیۃ اذا

انفصلت من ماء متصل واحد ثم اتصلت بعد ذلک وبنا ابنا علی ان المتباینین

بالذات لا یتصلان والمتشخصان متباینان کذلک وہذا مع انہ مذہب الخصم

مبرہن علیہ فی مقامہ وہذا الاشی بالنظر الدقیق فان الجسم المتصل لم یثبت

امکان الانفکاک فی الخارج وقد بیناہ مفصلا فی بعض الحواشی والشروح

واما ایضا فان الاجزاء المتصلۃ قد انعدمت بالفک بانعدام المتصل الاول والاجزا

الحادثة بعد الانفصال غيرها فان الاولى اجزاء انتزاعية صرفة تابعة للمتصل
الاول فيجوزان ينعدم بانعدامه والثانية حقائق موجودة في الخارج يجوزان
تباين الاولى وبتحقيقنا لايرد ما اورد ان الاجزاء المنفصلة للمار بينها الاجزاء
المتصلة له وهذه الاجزاء بعد الانفصال متباينة بالحقيقة لعدم الكلي الطبعي
فيه فكيف تتحد مع الاجزاء المتصلة الذهنية فان الانفصال لايتاتي في
المتباينات ووجه عدم الورود ظاهر للمتفطن بما لوحنا فان الاجزاء الاولى
انتزاعيات صرفة والثانية موجودات صرفة يجوزان تباين الاولى بنفس ذاتها
وان اشتركت في معنى الماهية العارضة لها فان قلت ان الاجزاء المتصلة
متحدة في الماهية لاتحادها في الوجود فلا تكون تشخصات محضة فلابد من وجود
الكلي الطبعي فيها فثبت المطلوب قلت كلا فان الاجزاء المتصلة
انتزاعيات صرفة لا تحقق لها في الخارج فلم يثبت وجود الكلي الطبعي في
الخارج وفي ههنا تقرير دقيق آخر لم يطلع عليه الحكماء بل كون تلك الاجزاء
متفقات بحسب الحقيقة بل انتزاعيات صرفة تتباين بحسبها كالدوائر
المتباينة المنتزعة عندهم من الافلاك وهذا وان كان مخالفا
لمذهبهم ولكن لايبطله البرهان القويم ويجوزه العقل المستقيم فان قلت
ان الاجزاء المتصلة المتباينة كيف تتحد بالوجود فان الاتحاد بين
المتباينات من الممتنعات بالبرهان كما قررنا في موضعه قلت معنى اتحاد

اتحاد الوجود بينها ليس الا اتحاد المنشا ولا شك ان المنشا الواحد قد

يكون منشاء لانتزاع مفهومات متباينة متخالفة بحسب الحقيقة كالدوائر

المذكورة والصفات المنتزعة من ذات الباري تعالى على طريق الحكماء

والبرهان انما يدل على ابطال اتصال الوجودات الخارجية المتباينة في صورة

ان توحد الوجود لا يتصور فيها الا اتصال انما بهذا يدل البرهان على امتناع

انتزاع المفهومات المتباينة من ذات واحدة حقيقية موجودة في الخارج و

بهذا وان كان مخالفا لمذهبهم ولكن الحق احق بالاتباع فلا تغفل اسلے

حصل او يقال والنظر الى حقيقة الحال وشئ ذهب منهم الى عدمية التعين

قال محسوسية ايضا في الجملة وهو الحق والمراد بالمحسوسية في الجملة اعم من

من ان يكون بالذات او بالعرض فما يكون افراده محسوسة بالذات يكون الكلي

ايضا محسوسا كذلك كالالوان والاضواء والطعوم والروائح وغيرها

وما يكون افراده محسوسة بالعرض يكون الكلي ايضا محسوسا بالعرض كالاجسام وغيرها

وهذا هو الحق كما قال المصنف فان الحس انما يدل على ما يكون موجودا في الخارج

وانما يكون الموجود فيه على تقدير عدمية التعين هو الكلي فقط دون

التعين فالحس انما يدل عليه وحده وقد نوقش فيه بانه لا حاجة فيه الى

القول بعدمية التعين بل على القول بوجوده في الخارج ايضا يكون الكلي

محسوسا بالذات فان التعين حينئذ اما ان يكون منفصلا عن الماهية او

منضما اليها اذ لا يكتريها العقل كزيد بينها او يجوز ها خروا ترة اشتراك الافراد في
الماهية واجزائها وحينئذ فاما ان يكون الحس واردا على الطبيعة اولا على
الثاني لا يكون الافراد محسوسة بالذات اصلا والمفروض خلافه وبها شان
الفرد ههنا عبارة عن الماهية المعروضة للتشخص فاذا لم يرد الحس على الطبيعة
بل انما يرد على التشخص وهو خارج عنها وعن الفرد وحينئذ انما يكون الفرد
محسوسا بواسطة التشخص فلا يكون محسوسا بالذات وعلى الاول ثبت المط
ههنا واضح عند المنصف وللمجادل فيه مجال وسيجئ بانه بعد استقامته يعود
ويرجع ويقال ان الحس انما يرد على الطبيعة المخلوطة بالتشخص لا على الطبيعة
الكلية من حيث هي هي فلا يرد وان الاحكام الخارجية قد تختلف باختلاف
الاعتبارات كتقدم وقوع زيد في وقت واحد في مكانين ووقوع الطبيعة
فيها وكتقدم وقوع الشركة في الجزئي ووقوعها في الكلي فليك بتلطيف
القريحة ليظهر لك الفرق بين هذه الاحكام واحكام الحس وذهب شرذمة
قليلة من المتفلسفين الى ان الموجود هو الهوية البسيطة اى غير مركبة من
الكلي والتشخص بل هي تشخص فقط والتشخصات كلها غير مركبة من الماهية
الكلية والتشخص والا لزم التسلسل كما سياتي بيانه والكليات
منتزعات عقلية صرفة وهذا القول هو الحق عندي بحسب النظر الدقيق
وذلك لانه لا يصح نسبة التشخص الى الماهية على تقدير

٢٠٧

وجودها في الخارج فان النسبة المتصورة اليها تنحصر في خمسة اما العينية او
الجزئية لها او الخروج عنها والخروج منحصر في الانضمام والانتزاع والانفصال
فهذه خمسة احتمالات كلها باطلة على تقدير وجود الكلي الطبيعي في الخارج فيكون
التقدير المذكور ايضاً باطلاً وهو المطلوب اما بطلان الاول على ذلك التقدير
فلان التشخص الخاص لزيد مثلاً اذا كان عيناً للماهية الكلية كالانسان مثلاً
يكون مشتركاً بين افراده وحينئذ لا يكون الكلي الطبيعي كلياً ولا التشخص تشخصاً
كما لا يخفى على من له ادنى دراية واما بطلان الثاني فهو اظهر من بطلان الاول
بالبيان الذي ذكر فيه ضرورة اشتراك الجزء كاشتراك الكل او اقوى
منه اذا كان اعم من الكل واما بطلان الثالث وهو الانضمام فلان انضمام
التشخص الى الماهية يستدعي تشخصاً آخر لها قبله ضرورة ان تشخص الحال
انما يكون بتشخص المحل وضرورة ان انضمام شيء الى شيء انما يتصور
بعد وجود المنضم اليه والوجود مساوق للتشخص لا يقال ان الضرورة انما تحكم
بفرعية الحال عن ماهية المحل دون وجوده وتشخصه والفرعية الاولى
حاصلة ههنا فان فرعية التشخص والوجود حاصلة على هذا التقدير لانا نقول
ما ذكرتم مخالف للبداهة العقلية المذكورة واما القول بانها بماهيته وهيئته
هو قول لا يساعده الماهر المتفطن واما الحكم بالفرعية بانتساب تشخص زيد
مثلاً الى ذاته فقط دون ذات عمرو وبكر وخالد فان كان يتيسر

فی ذات زید مثلا امر مخصوص مرجح بہ تلک النسبۃ او لا علی الثانی یلزم الترجیح
بلا مرجح وعلی الاول لا بد ان یکون ذلک الامر خاصا بزید لا یوجد فی غیرہ
والا لا یبطل تلک النسبۃ الخاصۃ وحینئذ یکون ذلک الامر ہو التشخص فیلزم الدور
او التسلسل کما لا یخفی علی من لہ ادنی بصیرۃ لا یقال یجوز ان یکون التشخص مرکبا
من الماہیۃ والتشخص فنسبۃ التشخص الیہ کنسبۃ الجزء الی الکل والبداہۃ
شاہدۃ بان الجزء المتحقق بالکل انما یوجد فیہ دون غیرہ کما یقال
انما تعلق بجزء الانسان دون الفرس والتشخص کذلک تشخص زید مثلا بجزء لہ دون
غیرہ فالمرجح حینئذ ہو ذات المنسوب لانا نقول ذلک مع انہ خلاف
معتقدات المتقین من الحکماء فانہم یعتبرون التشخص خارجا عن الشخص باطل
لانہ یلزم کون تشخص زید فی عمرو وبکر مثلا فان محل تشخص زید لما یکون ہو الماہیۃ
وہی موجودۃ فی الاشخاص کلہا فیلزم صحۃ وجودہا فیہا ایضا فان قلت
فی المحل خصوصیۃ مقتضیۃ لخصوصیۃ الحال قلت تلک الخصوصیۃ
ہی التشخص فیلزم الدور او التسلسل المذکوران وبالجملۃ ان الذہن السلیم
والفہم المستقیم یحکمان بان مقارنۃ الحال لمحلہ بما ہو محل لہ ضروریۃ فالمحل
بما ہو محل اما ان یکون ہو الماہیۃ من حیث ہی ہی فیلزم مقارنۃ التشخص
زید لہا ضرورۃ وجود المحل اعنی الماہیۃ من حیث ہی ہی فیہا او یکون المحل ہو
الماہیۃ من حیث الخصوصیۃ فلا یکون تلک الخصوصیۃ ہو عین التشخص زید

٢٠٨

ولا يلزم الدور ولا غيرها والا يلزم التسلسل اما الدور بمراتب التقدم ما قال جدي
ومرشدي مقتدام المحققين نظام الملة والدين قدس سره العزيز ان الماهيات
على تقدير وجودها في الخارج وانضمام التشخص اليها لكون كالماهية المجردة التي
اقيم البرهان على ابطالها فانا لانتعقل حصولها في الخارج الا بالتعين ولاستقلالها
بان تكون في الخارج طبيعة عامة موجودة فيتم ينضم اليها تشخص زيد وعمرو
بكر فان الماهية المجردة وهذه الماهية التي ينضم اليها التشخص سيان في
البطلان اقول وجه بطلانها ما ذكرنا آنفا ان تأمليته حق التامل فهو وجدت
الامر كما قال المرشد المحقق ثم انه قد يقال في تصحيح الانضمام المذكور انه
يجوز ان يكون كانضمام الفصل الى الجنس فيكون التشخص في مرتبة
وجود ذاته محصلة للماهية بحسب الوجود والتشخص وبحسب خصوصية محتاج
الى وجود الماهية اقول فيه فساد من وجوه الاول ان في انضمام الفصل الى
الجنس في بعض الملاحظات التفصيلية للعقل هي مرتبة الصورة والمادة
انما يكون التشخص الخاص للصورة محتاجا الى التشخص الخاص للمادة فلو كان
انضمام التشخص الى الماهية كانضمام الفصل اعني الصورة الى الجنس اعني المادة
يلزم ان يكون التشخص بنفسه تابعا لتشخص الماهية فيلزم المفسدة المذكورة
من الدور او التسلسل والثاني ان التشخص متشخص بنفسه بسيط بمعنى انه ليس له
ماهية كلية ينضم اليها التشخص والا يلزم ان يكون التشخص متشخصا آخر ويتسلسل

٢٠٩

والتسلسل باطل لا يقال يجوز ان يكون التسلسل في الاعتباريات فينقطع
بانقطاع الاعتبار لانا نقول كلامنا ليس في المفهوم الاعتباري للتشخص اعني
التميز بل فيما به الامتياز وهو امر حقيقي موجود في الخارج كالوجود بمعنى ما به
الموجودية فيلزم التسلسل في الموجودات الخارجية فيما اذا كان الجزئي للماهية
موجودا فيه فاذا لم يتصور في التشخص مرتبة الماهية والتشخص لم يتصور فيه تشابه
انضمام الفصل اعني الصورة الى الجنس اعني المادة والثالث على ما اقول
ايضا ان التشخص لو كان انضمامه كانضمام الفصل الى الجنس يكون انضمام الوجود
اليها ايضا كذلك ضرورة عينية التشخص للوجود ومساوقته له ولا يتصور ذلك
في الوجود فان وجود الصورة في مرتبة نوعيتها يكون علة لوجود المادة
كذلك فيلزم ان يكون وجود الماهية في مرتبة ذاتها علة لنفسها فيلزم الدور
وهذه التحقيقات التي القينا اليك من النفائس المختصة بهذا الكتاب لو تأملتها
حق التامل لوجدت الحق لا يتجاوزها واما بطلان الرابع فلان المعنى
الانتزاعي تابع لانتزاع المنتزع والتشخص الحقيقي ليس كذلك ضرورة تميز
الاشخاص فيما بينها بنفسها من دون اعتبار المعتبر وانتزاع المنتزع
وانى ارجع الكلام الى منشأ ذلك الانتزاع فيرجع الى الشقوق التي ذكر
ابطالها واما بطلان الخامس فلان التشخص الحقيقي محمول على الماهية بالحمل
الاشتقاقي والمنفصل ليس كذلك على ان هذا الاحتمال باطل بعينه ببعض البيانات

حقيقة وهي ذات الواجب تعالى فانتزاع صور متباينة بالذات اي مختلفة فيها كالجوهرية والجسمية والحيوانية والانسانية من ذات زيد مثلا اذا كانت هوية بسيطة كالتشخص فقط محال لاستحالته فيه سيما اذ ورد دليل على ثبوت كون زيد بسيطا في الخارج كما ذكرته آنفا ولا شبهة في انتزاع هذه المفهومات من ذاته فهذا دليل آدل على خلاف ما زعمه المصنف من امتناع انتزاع صفات مختلفة من ذات واحدة بسيطة وانما وقع المصنف في هذه الورطة الظلماء لانه زعم من انتزاع هذه الصفات المختلفة من ذات زيد مثلا انها داخلة فيها دخولا حقيقيا وانها لقيام تلك الذات منها وهو باطل بالبيان الذي ذكرته من ابطال وجود الكلي الطبعي في الخارج فلم يفرق المصنف بين الماخوذ من الذات والداخل فيها والحال ان الاول اعم من الثاني فالاجزاء توخذ من الكل كما توخذ الخشبات والمسامير من ذات السرير وكذلك يوخذ من ذات الشئ ما لا يكون جزءا منها كصلاحية التميز والتحيز والاشارة الحسية من ذات الجسم مع ان هذه المفهومات ليست داخلة فيها ولم يفرق المصنف بين لوازم الذات الخارجية منها المختصة بها المنتزعة عنها وبين الاجزاء الحقيقية الداخلة فيها غير مفارقة عن ذات الكل في ظرف من الظروف فنشأ الاشتباه ووقع في الزعم الفاسد فعليك بالتقطن اللائق والتفكر اللائق هذا اي بيان الوجود في الخارج حسب التحصيل والبساطة والتركيب

۲۱۲

واما المجردة فلم يثبت احد الى وجودها في الخارج ودليله ان الماهية اذا وجدت
في الخارج فلا يكون اقل من ان يعرضها الوجود الخارجي واللوازم المنتسبة اليها
فلم تكن مجردة الا افلاطون وهي المثل الافلاطونية وهذا مما يشنع به عليه والتحقيق
عندي ان التشنيع المذكور ساقط عنه فان المثل اعني عالم المثال قد تفسر بتفسيرات
اخرى واما انتساب القول بانه قائل بوجود الماهية المجردة بمعنى عدم الاقتران
بالعوارض فلم يثبت نعم ذلك لو ثبت لكان انتساب التشنيع اليه
غير شنيع وهو مع علو شانه بري عن ذلك القول واما الانتساب بقوله بالمثل
فغير مثبت للتشنيع لما ذكرنا من ان له التفاسير الاخرى وقد تفسر في باب الطبيعة
بارباب الاجسام والطلسمات اعني ارباب الاجسام وهي العقول المفارقة المدبرة
لها ولم يدل برهان قوي على بطلانها وفي باب العلم بالصور القائمة بانفسها وذلك
عالم يبطله البرهان وفي باب تقسيم العوالم بالعالم المتوسط بين عالم الغيب اعني الجبروت
وعالم الشهادة اعني الاجسام المادية فيه مثل صورة المثالية المشاكلة له مفارقة
عن المادة مقدارية غير قابلة للفك فمن حيث انها مفارقة عن المادة ملحقة
بعالم المجردات ومن حيث انها مقدارية ملحقة بعالم الماديات فكانها برزخ بين
هذين العالمين وهذا ايضا عالم يبطله برهان قوي وان دون المشاؤن في
ابطاله دلائل وهي اوهن من بيت العنكبوت وبالجملة التشنيع على
افلاطون شنيع وذلك لعدم الاطلاع على مذهبه هل توجد في الذهن قيل لا

يسقط ما اورد وهو ان التعريف اللفظي ليس فيه حصول الصورة اصلا والا يلزم
تحصيل الحاصل فهو حينئذ من المطالب التصورية مسامحة ووجه عدم
الورود ان التعريف الحقيقي واللفظي كلاهما سيان في تحصيل صورة غير حاصلة
للمعرف بالفتح الا ان الحصول في الاول ابتدائي وفي الثاني ثانوي فان قلت
حصول الصورة في المدركة ثانيا بعد ما خفي خفاء اذ لم يدل عليه دليل قوي بل
الظاهر ان الصورة بعد حصولها في المدركة قد يلحقها الالتفات والاحضار وقد
يعرضها الذهول اي عدم الالتفات والاحضار فليس في التعريف اللفظي
حصول الصورة في المدركة ثانيا بل انما يجب الالتفات اليها ثانيا والالتفات
ليس من التصور فهو التعريف اللفظي حينئذ من المطالب التصورية بعينه
قلت الكلام ههنا مبني على طورهم وانما قد ثبت عندهم ان في الذهول ليس الا
الاحضار في المدركة ثانيا بعد زوال الصورة عنها وبقائها في الخزانة فعلى
هذا الطور كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية بديهي فلان التصور الذي
هو ثمرة التعريف اللفظي والالتفات وسيلة اليه وبالجملة ان الكلام ههنا مبني
على طورهم والثاني اي ما يكون التصور فيه ثانيا وهو المعبر عنه بالتفسير اللفظي
والاول وهو ما يكون التصور فيه ابتدائيا وهو المعبر عنه في العرف بالتحصيل
الحقيقي وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في مبحث التعريف اللفظي فهو
تحصيل صورة غير حاصلة اي مطلقا اي ابتدائيا او تفسيريا كما قد مر آنفا

فان علم وجودها ای وجود تلک الصورة فی الخارج بمعنی وجود متصوبها فیہ فهو بحسب الحقیقة کتعریف الانسان بالحیوان الناطق عند من علم وجوده فیہ والا ای وان لم یعلم وجودها فی الخارج بالمعنی الذی ذکرنا فبحسب الاسم وهذان القسمان یختلفان بحسب الاشخاص فمنهم من یعلم وجود الشیٔ فی الخارج ویعرفہ بالحد والرسم یکون التعریف عنده بحسب الحقیقة ومنهم من لم یعرف وجوده فیہ یکون بحسب الاسم بل یختلفان بحسب شخص واحد بالنظر الی الوقتین وتندرج فیہ اقسام ثمانیة فان التعریفین المذکورین کل واحد منهما قد یکون حدا وقد یکون رسما وکل واحد من الحد والرسم قد یکون تاما وقد یکون غیر تام والتاسع لهذه الاقسام الثمانیة هو التعریف اللفظی فجمیع اقسام التعریف منحصرة فی التسعة

ولابد ان یکون المعرف اجلی وهذه الدعوی اجلی واغنی من البیان فلا یصح بالمساوی معرفة وبالاخفی وان یکون مساویا یجب الاطراد والانعکاس ای المنع والجمع فلا یصح بالاعم لاخلالہ بالمنع والاخص لاخلالہ بالجمع وهذا القسم ای الجامع والمانع هو الفرد الکامل للمعرف یقع بہ التمییز التام فی التعریف وفی بعض اقسامہ مداخلة تامة للقواعد المنطقیة ولذا اخرجوا ما خرج عنہ اسے ماکان بالاخص او الاعم والتعریف بالمثال تعریف بالمشابهة المختصة دفع دخل وهو ان المعرف قد اعتبر فی تعریفہ بالحمل کما ذکر مع ان التعریف قد یصح بالمباین المشابهة المختصة کما یقال فی تعریف الرجل الشجاع الاسد فدفعہ ان هذا

التعريف بالحقيقة باو ضعف المماثل المشارك بين المعرَّف والمعرِّف اخص بها
وهو الشجاعة المخصصة التي اعتبرت ههنا ولا يخفى ان هذا الوصف الخاص محمول على
المعرَّف بالفتح والمعرِّف بالكسر بالحقيقة هو هذا المفهوم الخاص والمحمول
على المعرَّف اقول بهذا يتيسر لك ان تقول ان التعريف بالاجزاء
الخارجية كتعريف البيت باللبنات والخشبات وغيرها يجوز ان يكون داخلا
ههنا في المعرف ويشمله التعريف باخذ المحمولية اعم من ان يكون بنفسها او
بواسطة ذو او بواسطة اتخاذ مفهومات اخرى محمولة عليه فالبيت يقال انه
ذو خشبات ولبنات او يقال انه مركبة من تلك اللبنات والخشبات و
الحق جوازه بالاعم فانهم قد يعتبرون التعريف بالجنس القريب البعيد فالتعريف
به ان لم يكن داخلا في القسم التام للمعرف الذي ذكرناه ولكن اخراجه
منه غير سديد وهو اي التعريف حد ان كان المميز ذاتيا والا رسم وان
لم يكن المميز ذاتيا فهو رسم ثم تام كل واحد منهما ان اشتمل على الجنس القريب
فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين او الرسم التام ما اشتمل على
الجنس القريب والخاصة والا فناقص وحينئذ يكون التعريف بالجنس وحده
قريبا كان او بعيدا او بالفصل كذلك القريب من احدهما والبعيد من الاخر
داخلا في الحد الناقص والتعريف بالخاصة وحدها او العرض العام وحده او المختلط
منهما داخلا في الرسم الناقص فالحد التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين هو

٢١٧

الموصل الى الكنه فيفهم منه ان الموصل الى الكنه منحصر في الحد التام مع انه لم يقم
دليل قوي على عدم افادة بعض الرسوم له بل يجوز عند العقل ان يكون
بعض الخواص المختصة بشيء وحده او مع الجنس القريب مفيدا لكنهه و
البراهين التي في ابطال ايصال الرسوم الى الكنه مذكورة في كتب بعض المتاخرين
كلها واهية لا نضيع الوقت في ذكرها وابطالها مع انه يفضي الى الاطالة المحترزة
عنها في هذا الكتاب ويستحسن تقديم الجنس فان الفصل المقيد بالجنس وان كان يجوز
افادته فلكنه كالناطق المقيد بالحيوان لماهية الانسان مثلا ولكن المستحسن ان
يقع التفصيل بعد الابهام لسهولة الانتقال منه الى ما ينتقل اليه ويجب تقييد
احدهما بالآخر ضرورة ان الانتقال انما يحصل به وهو اي الحد التام
لا يقبل الزيادة والنقصان فانه عبارة عن تمام ذاتيات الشيء فهو ينافي
الزيادة والنقصان والبسيط لا يحد اي بالحد الحقيقي المتألف من الاجزاء
الحقيقية الداخلة في ذاته ضرورة تنافي ذات البسيط له وقد يحد به كالتحديد بالفصل
وحده وبالجنس العالي كذلك فانهما بسيطان والمركب يحد ضرورة تحقق الاجزاء
فيه وهي مناط التحديد ويحد به وقد لا يحد به كما يشاهد في الانواع الحقيقية التي
تبلغ في التفصيل الى ان لا يحصى منوعة اخرى كالانسان والفرس و
انما قيدنا بالقيد المذكور لئلا ينتقض بالصورة الجسمية اذ تثبت
نوعيتها عندهم بالنظر الى اشخاصها فانها تقع في حد الجسم

والتحديد الحقيقي عسير اي العلم بان هذا حد حقيقي للشئ عسير جدا فان الجنس
مشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة اللهم الا لبعض الماهيات الانتزاعية
التفصيلية التي ليست لها كنه سوى ما انتزعه العقل والحق ان العلم بكنه الاشياء
اعني العلم بانه كنه لها قد يتيسر ولا يتعسر كما في الماهيات الانتزاعية فان الكنه لها
ليس الا ما حصل في النفس واما العلم بان هذا جنس لها وذلك فصل فلا يتيسر في
الانتزاعيات ايضاً فان الابوة مثلا وكذلك البنوة وغيرهما انتزاعيات ولا يدرك
العقل بان مقولة الاضافة جزء لها والسر فيه ان الانواع الانتزاعية انما تحصل
في الذهن بوجود اجمالي والعقل انما ينتزع منها المفهومات العامة والخاصة ولا يقدر
على تمييز انها ذاتيات او عرضيات الا ان يقال ان المفهوم الموصل للمركب
من مفهومين انتزاعيين احدهما الجزء الاعم منه وهو الجنس له والثاني
المختص به وهو الفصل له يعلم كنهه واجزاءه بالمعنى الذي ذكرنا بالبداهة فافهم فانه
الفرق من الغوامض وذلك للاشتباه المذكور سيما في الماهيات الحقيقية
الخارجية نعم قد يستعمل في بعض الماهيات المذكورة على التفرقة كما يقال الجسم
جنسه الجوهر وفصله القابل له وقد استدلوا عليه ببيانات وذلك لا ينافي كونه
من الغوامض فان الكتاب النظريات ايضاً من الغوامض ثم ههنا مباحث
اي تفتيشات الاول ان الجنس وان كان مبهما بالنظر الى الفصول المقارنة له
او بالنظر الى الانواع المركبة منه فلا يمكن تحصيله وتحققه حقيقة بدونها فان

حاشية قطبي ... مولوی محمد عبد الحليم رحمه الله تعالى عليه

التحقق والوجود لا يمكن بدون التبيين ورفع الابهام ولكن الذهن قد يتعلق من حيث التعقل وجودا منفردا في الذهن لا في الخارج ثم ذلك بناء على ان المقصود يتعلق بكل شيء فيتعلق بالجنس المفرد ايضا واما الفصل النوعي الحقيقي له فلا يوجد بدون اقتران الفصول في الذهن والخارج واضافتك اليه زيادة

اي على معنى انه خارج لاحق به بل قيده لاجل تحصله متضمنا فيه واذا صار محصلا لم يكن شيئ آخر فان المحصل ليس لغيره بل تحققه اقول هذا الكلام ان حمل على ظاهره فهو فاسد بحسب الجلي من النظر ودقيقه فان الفصل خاصة للجنس عارضة له خارجة عنه ولا يعقل كونه متضمنا فيه غير خارج عنه فان الخارج عن الشيئ خارج والخارج عنه لا يمكن دخوله فيه في ملاحظة من الملاحظات النفس الامرية الا بحسب اختراع الذهن وعمله ليس الكلام ههنا فيه وان حمل على ما ذهب اليه القدماء والمتأخرون من الحكماء وتبعه بعض الشارحين لتصحيح كلام المصنف فهو فاسد بحسب دقيق النظر وصحيح بحسب النظر الجلي وبيانه انهم ذهبوا من التركيب بين الجنس والفصل التركيب الاتحادي والتحليلي وعلى الاول يتحد الجنس والفصل بحسب الوجود فقط دون الماهية وعلى الثاني يتحد كلاهما وقد بينا سابقا فسادهما بالبراهين الانيقة الصافية من الكدورات وسنذكر بعضا منها في ذيل هذا المقام فمعنى قول المصنف على هذين التقديرين له الهكين موافقا لكلام الشيخ في مواضع غير عديدة من الهيات الشفاء

ان الجنس اذا اقترن بالفصل فی مرتبۃ یکون التفصیل عین الاجمال فیکون کل واحد
منہما محمولا علی الآخر یکون عینہ لا خارجا عنہ اما بحسب الوجود فقط اے
یکون علینا بحسب الوجود فقط و مغایرا بحسب الماہیۃ او بحسبا لوجود والماہیۃ
کلیہما ای یکون وجود الفصل عین وجود الجنس و ذاتہ عین ذاتہ فحینئذ یتم کلام
المصنف علی التقدیرین المذکورین فان الفصل یضاف الی الجنس
لا علی معنی انہ خارج عنہ لاحق بہ فانہ فی مرتبۃ اقتران الجنس بالفصل یکون
الفصل عینہ متضمنا فیہ فاذا صار محصلا بالفصل لم یکن شیئا آخر بل یکون
الجنس والفصل محصلا بحقیقۃ واحدۃ فان التحصیل فی مرتبۃ الاقتران حینئذ
لا یکون لغیر الجنس بل بحصۃ فتم ما رامہ المصنف موافقا لما قالہ القدماء من
المحققین ولکن الحمل علی الترکیب التحلیلی بحیث یکون عبارۃ المتن موافقا لعبارۃ
الشیخ اولی واقوی من الحمل علی الترکیب الاتحادی و تحقیق ان ہذا الکلام
ساقط لا یرکن الیہ من لہ ذہن مستقیم و فہم سلیم و نعود فی بیان ابطالہ مرۃ ثانیۃ
لیفید للناظر فائدۃ جلیلۃ فنقول ان اتحاد الوجود بین الماہیتین المتغائرتین
بالذات باطل فان الوجود الشخصی امر عارض للماہیۃ والعارض الشخصی لا یتقوم
بمعروضین متغائرین بالذات واما الاتحاد بہما بحسب الماہیۃ فہو اشنع من اتحاد الوجود
فانہ انما یتصور بالانقلاب ای بانعدام ماہیۃ الجنس والفصل وحدوث الماہیۃ الاخری
کما ینعدم الماء والہواء ویحدث الجسم الناری ولا شک حینئذ فی ان یبطل حملہما

٢٢١

على الماهية بحسب نفس الامر اى ملاحظة لاحظتها واى تصور تصورتها كما سيطلع حق المار على الناظر اقول هذا المذهب لظهور فساده انطمست الحكمة الحقيقية عن الارض وارتفعت العلوم الحقيقية اليقينية وابين بطلان التركيب التحليلي ببيان واضح آخر قريب مما ذكرناه آنفا بان تحليل الاجزاء من الماهية الواحدة البسيطة بساطة صرفة او بحسب مرتبة من مراتب نفس الامر على زعمهم يتصور على نوعين الاول ان يكون الماهية بسيطة صرفة كما قلنا في الشق الاول ثم تنتزع الاجزاء الجنسية والفصلية وذلك باطل لانما زعموا ان انتزاع الماهيات المتخالفة من الماهية البسيطة الحقيقية لا يتصور فان قيل ذلك باطل لما قلنا سابقا من انتزاع الدوائر المتباينة من الجسم الكرى البسيط من حيث هو جسم كرى بسيط ومن انتزاع الصفات الكمالية من ذات الواجب تعالى كالتجرد والعلم والقدرة بل كما اقول ان الاجزاء حقيقة ما يكون داخلة في ذات الكل وسنخ حقيقته لا ما يخرجه العقل من اشتباه العرضيات بالذاتيات فيجعل الامور الخارجية المنتزعة عنها اجزاء فان هذه الاجزاء اجزاء على سبيل المسامحة كما قال الشيخ الرئيس بل الاجزاء الحقيقية ما يكون داخلة في قوام الماهية محفوظة الوجود في الخارج والذهن وحينئذ لا يتصور للبسيط الحقيقي الاجزاء والثاني ماخوذ من الشق الثاني اعني ما يكون متكثرة بسيطا في الخارج في مرتبة من المراتب اعني مرتبة بشرط شيء دون جميع المراتب وهذا هو الذي اوقعهم في الورطة الظلماء وغاية ما قالوا في بيانه ان الجنس

والفصل في مرتبة تقييد احدهما بالآخر اعني مرتبة بشرط شي يكون كل واحد منهما عينا للآخر في الخارج بحيث يرتفع الامتياز بينهما بحسب الوجود والماهية في الخارج وهذا في مرتبة التقييد ومرتبة بشرط شي ثم انهما ممتازان في مرتبة التجرد وهي بشرط لا شي وفي هذه المرتبة يتصور التركيب وحينئذ يصح القول باستلزام التركيب الذهني للخارجي ويندفع المحذورات المذكورة على الشق الاول وتعمري ان هذا الشق احش من الاول وان تلقاه المحققون بالقبول واعتمد عليه المحصلون لما ذكرنا سابقا من انه لا يتصور الا بالانقلاب المستحيل وقد ذكرت سابقا مرارا ان بظهور هذا المذهب انطمست الحكمة عن وجه الارض وارتفعت العلوم الحكمية الحقيقية اليقينية فان اتحاد الحقيقتين المتخالفتين بحسب الذات احش من اتحادهما بحسب الوجود والحق عندي في نفي وجود الكلي الطبعي كما بينا برهانه آنفا وحينئذ يرتفع وجود الجنس والفصل راسا على تقدير وجود الكلي الطبعي وجودهما استقرائي على مذهب آخر وهو ان الجنس والفصل موجودان بوجودين يحل احدهما في الآخر وهذا هو التركيب الانضمامي الذي ابطله المحققون ببيانات واهية واثبتنا عرشه على التحقيق كما بينا تحقيقه في مبحث الجنس في بيان الفرق بين الجنس والمادة ولا بأس ان نفيد للناظر فائدة جديدة بان استلزام التركيب الذهني للتركيب الخارجي محقق ومبرهن بالبراهين القوية كما بينا لك في ذلك البحث فاذا

ثبت وجودهما في الخارج فاما ان يكونا متغايرين بحسب الذات ومتحدين بحسب الوجود
وهذا هو التركيب الاتحادي وهو باطل فان الوجود الخاص لا يمكن قيامه بمحلين
متغايرين بالذات ضرورة امتناع قيام عرض واحد شخصي بمحلين هذا على
سبيل الاجمال وبيانه على وجه التفصيل والتحقيق ان الوجود يطلق على معنيين
الاول المعنى المصدري وهو يتعدد بحسب تعدد المنسوب اليه ولا شك
ان المنسوب اليه ههنا متعدد بالفرض فالمنسوب كذلك والثاني المعنى الحقيقي
وهو ليس الا الماهية بينا تحقيقه في موضع آخر لا يسعه هذا المقام ولا شك
ان الماهيات متخالفة على الفرض المذكور فلا يتحد الوجود مطلقا او يكونا متحدين
بحسب الذات والوجود معا وهذا الشق من الاول ضرورة ان الاثنين لا يتحدان
لرجوعه الى الانقلاب المستحيل وحينئذ لم يبق الاحتمال المعتبر المحقق ههنا الا
ان يكون الجنس والفصل متغايرين بحسب الذات والوجود ولا بد ان يكون
بينهما علاقة الحلول والا امتنع الحمل وهذا هو التركيب الانضمامي الذي
قصدنا اثباته فان قيل كيف يتأتى الحمل بينهما حينئذ ضرورة تباين الوجود
وكان مناط الحمل هو اتحاد الوجود قلت كلا بل مناط الحمل على الحلول فقط
لضرورة بطلان اتحاد الوجود بين المتخالفات كما في العرضيات والفرق بين
حمل الذاتيات والعرضيات انما هو بحسب الدخول والعروض فقط الا ان يكون
في حمل الذاتيات اتحاد الذات والوجود والعرضيات بحسب الحلول فقط

ملا بينا لك أن التقابل المتأكد في كليهما الحلول فقط فاذا وجد الحلول بين الجنس
والفصل صح حمل كل واحد منهما على الآخر وانما ارتكبنا التطويل ليكون الناظر
بملاحظة الاطراف والجوانب على ثلج اليقين فاذا نظرت الى الحد وجدته مولفا
من عدة معان اى الجنس والفصل كل منها كالدرر المنثورة غير الآخر بنحو من الاعتبار
فتلك كثرة بالفعل حق وجدة فان الجنس له وجود بالفعل والفصل له وجود آخر فلا
يحمل منهما على الآخر والا على النوع ضرورة ان مناط الحمل عندهم على اتحاد الوجود
ولا يتصور الحمل في فقده وهذا الكلام الذي ذكره المص نقلا من القدماء تقليد
فقط ليس على بصيرة فان الاجزاء الحدية المعتبرة عندهم هي الجنس والفصل
وكل منها ماخوذ من حيث الاطلاق ولا بشرط شيء وهو مرتبة الحمل ولا يضر
تغائرهما الوجود الذهني فان المعتبر في الحمل التغاير بحسب التعقل والاتحاد بحسب
نحو آخر من الوجود وهو حاصل ههنا فان الجنس حينئذ في اعتبار الحد متعقل
بتعقل خاص والفصل متعقل آخر كذلك ويتحدان في التحصل النوعي سواء كان
بحسب اتحاد الذات والوجود كما زعموا او بحسب الحلول فقط كما بينا تحقيقه فانكار
الحمل في مرتبة الحد المركب من الجنس والفصل منكر جدا اللهم اذا اعتبر التحديد
بالاجزاء الخارجية كالمادة والصورة وهو كما ترى وليس معنى الحد بهذا الاعتبار
معنى المحدود المعقول اى من كل وجه فان اعتبار التفصيل غير اعتبار الاجمال لكنه
اذا التوجه الى ابهام احدهما اى الجنس فتقيد بالآخر اى بالفصل متضمنا فيه

وقد عرفت ان معنى التضمن ليس ههنا على موقعه فان الفصل خارج عن الجنس غير داخل فيه خاصة له فكيف يتضمن فيه الا ان يراد على طور المحققين الزاعمين باتحاد الذات والوجود التضمن بحسب ملاحظة العقل عنه فان الفصل كانه مندمج في مرتبة ذات الجنس لاتحاده معه وتحصله له وعلى المذهب الحق الذي اخترناه يكون المراد بالتضمن هو كون الفصل من الجنس كجزء منه كما يشير اليه عبارة الشيخ ان الحال المقوم لوجود المحل في بعض الملاحظات التحليلية كجزء من المحل بمعنى انه مشارك للجزء في التحصيل الا ان بين التحصيلين فرق ففي الجزء بحسب الذات والوجود كليهما وفي الحال المذكور بحسب الوجود فقط وعلى كلا التقديرين لا يخلو استعمال لفظ التضمن من المسامحة وقد صنفت توصيفا لاجل التحصيل والتقويم

فكان شيئا موديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود كاسبا لها واما الصورة الوحدانية للمحدود فعند الزاعمين باتحاد الجنس والفصل بحسب الذات والوجود هو الذات البسيطة المنحلة الى ذات الجنس والفصل وعند الزاعمين بحسب الوجود فقط هو الذات المركبة المتحدة في الوجود وقد ابطلنا لك بالبرهان القويم سلكيهما فظهر لك ان الحق بالتوحد في الصورة الوحدانية للمحدود وهو التوحد في الالتفات فقط دون الذات والوجود مثلا الحيوان الناطق في تحديد الانسان يفهم منه شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان بعينه الناطق هكذا زعم الزاعمون باتحاد الجنس والفصل بحسب الذات والوجود وتخلف في

العبارة لمذهب القائلين بالتركيب الاتحادي فقط كما تكلف في
العبارة للمذهب الحق هو القول بالتركيب الانضمامي في الاول بعينية الوجود
وفي الثاني بعينية الالتفات كما ان العقد لكونه يفيد الصورة الاتحادية التي
للموضوع مع المحمول في الخارج الا ان هناك تركيب خبري في نفسه وههنا تركيب
تقييدي يفيد تصور الاتحاد فقط وحاصل التنظير ان القضية كما تكون مرآة للمحكي عنه و
يكون المرآة فيها كثيرة مفصلة والمرئي واحدا بالوحدة الحقيقية في حمل الذاتيات الحقيقية
عندهم كذلك الحد المركب الموصل الى الكنه الذي هو متوحد بالوحدة
الحقيقية عندهم الا ان العلم في الصورة الاولى تصديقي وفي الاخرى
تصوري وانا على ما بينا لك من التركيب الانضمامي قائلين وهذا المحكي عنه لا يكونان
متوحدين بالوحدة الحقيقية بل بحسب اللحاظ والاعتبار فقط مجموع
التصورات المتعلقة بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى التصور الواحد
المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وهو المحدود وقد زعم بعض المحققين انه لا يحصل في
الحد الا صورة الحد بل الالتفات اليه فقط وهو باطل فانه حينئذ لا يحصل
العلم النظري فان ثمرة النظر حينئذ انما يكون الالتفات فقط وهو ليس بعلم
فانه عبارة عن الصورة الحاصلة في الذهن والالتفات المعبر بالتوجه فعل
من افعال النفس مغاير لها مع انه لا كسب حينئذ ضرورية لا حاجة اليه
وانما اخترعه اصلاحا لكلماتهم في بعض المقامات فيؤل الى توجيه الكلام

بما لا يرضى به قائله وبالجملة فيه مفاسد لا تخفى على المتفطن فالمنع قوى شك الرازى ان عرف

الماهية اما بنفسها او بجميع اجزائها وهو نفسها فالتعريف تحصيل الحاصل او

بالعوارض ولا علم بالحقيقة الا العلم بالكنه والعوارض لا تعطيه تقرير الشك ان

التعريف باطل فان المعرف اما ان يكون عين المعرف فالتعريف دوري

او بجميع اجزائه وهو نفسه فالتعريف ايضا دوري وعلى كلا الشقين يلزم تحصيل

الحاصل فان المعرف بالكسر تحصيل قبل المعرف بالفتح واذا كان الثاني عين الاول

يحصل بعده فيلزم تحصيل الحاصل او الحصول لذات واحدة لا يتعدد ويظهر ذلك

بما ذكرنا ولا لان الحصول المصدري انما يتعدد بتعدد المنسوب اليه واذا المنسوب

اليه واحد فالحصول واحد او يكون بعض اجزائه وهو ايضا باطل فان الكلام ههنا

في تمام ماهية المعرف بالفتح ولا يحصل تمام الماهية ببعض الاجزاء او يكون المعرف

عارضا للمعرف بالفتح فلا يحصل منها ذات اصلا فان العارض لا يحصل منه

ذات المعروض وان اردت حصول وجه المعرف فينسب هذا المعرف بالكسر

اليه فاما ان يكون عينه او تمام اجزائه او بعضها او عارضا له فيبطل بما مر فالاقسام

باسرها باطلة والحق ههنا ذهب الى بداهة التصورات كلها ووجه الاندفاع بما

حررنا ظاهر بانا نختار التعريف بجميع اجزائها ولا يلزم الدور وتحصيل الحاصل فان

الحد هو المجمل المغاير للمعرف الحدى باعتبار اخذ الاجمال في الاول والتفصيل في

الثاني ونختار ايضا ان التعريف يكون ببعض الاجزاء ونقول ان علم المعرف قد يكون

بتمام الماہیۃ وہو علم تام وقد یکون ببعض اجزائہ وہو علم ناقص فالعلم الاول و
ان لم یحصل ببعض الاجزاء ولکن الثانی حاصل بہ وہو نحو من التعریف وایضا
نختار التعریف بالعوارض ونقول ان علم المعرف بالفتح علی نحوین علم کنہ وعلم
وجہ فالاول وان لم یحصل بالعارض لکن الثانی حاصل بہا وما قال
الشاکّ فی ردہ ان العارض ینسب الی الوجہ الحاصل بہ بالشقوق المذکورۃ
مدفوع ایضا بانا نختار انہ عینہ ولکن یغایرہ بالاعتبار فان المعرف بالکسر ذات
العارض والمعرف بالفتح العارض من حیث اقترانہ بذلک المعروض فالتغایر
الاعتباری حاصل ہہنا ایضا کما عرفت فی الحد والمحدود وبہ یندفع تحصیل الحاصل
اجو کل شک الرازی غیر مندفع فان المجمل والمفصل لا یکون بینہما تغایر الا بحسب
اللحاظ فقط بدون تغایر الذات والوجود اما الاول فقد قررنا لک سابقا ان ذات
الحد والمحدود واحدۃ والا یلزم الانقلاب المستحیل ومفاسد اخری فتذکر ما ذکرناہ
انفا واما الثانی فلما ذکرناہ ایضا من ان وجود الواحد لا یقوم بمحلین فاذا لم یبق
تغایر بین الحد والمحدود الا بحسب اللحاظ فالجنس والفصل اذا لوحظ کل واحد
منہما بلحاظ مغایر یکون حدا ثم بعد التجرید یتوارد علیہما لحاظ واحد وہو المعنی
من المحدود المجمل فثمرۃ التجرید حینئذ یکون ہو اللحاظ الوحدانی فقط ولیس
بعلم کما ذکرناہ مکررا اعلم یمکن الحاصل علیہ نظیرا وتفصیلہ ان الجنس القریب اذا
حصل فی الذہن وحصل بعدہ فصلہ القریب بوجود مغایر لہ وحصل التقیید

٢٢٩

بينهما على سبيل التوصيف ثم وجود الحد في الذهن فبعده اما ان يكون الحاصل في الذهن وثمرة التحديد هو ذات الجنس المتحد بالذات مع الفصل وهو المحدود فذلك باطل بما ذكرنا اولا او يكون الحاصل هو الجنس المتحد بالوجود فقط مع الفصل وهو ايضا باطل لما ذكرنا ثانيا او يكون الحاصل هو ذات الجنس الموجود بوجود مغاير لوجوده الاول المعتبر في الحد مع الفصل كذلك فذلك ايضا باطل لانه يلزم حينئذ اجتماع المثلين ضرورة وجود فردين من نوع واحد في محل واحد في زمان واحد وهو باطل على ما تقرر عندهم في موضعه واما ان يكون الحاصل هو الحاصل الوحداني فقط متوارد استقبالا على الموجودين الاولين في الحد من الجنس والفصل وهو الحق بالنظر الدقيق فثمرة التحديد حينئذ لا يكون هو الصورة الحاصلة بل التوجه وهو ليس بعلم وتصور وحينئذ يبطل التحديد مطلقا فان ثمرته اللازمة عندهم هو حصول العلم التصوري وليس بحاصل فاذا بطل اللازم بطل الملزوم وكذا يبطل الرسم فان الحاصل بعده لا يكون ذات المرسوم بل انما يحصل بعض الالتفات اليها كما تقرر عندهم وليس بعلم وبهذا البيان يظهر لك عدم حصول الصورة في الحد الناقص والرسم الناقص نعم لو تصور افادة الرسم كنهه تحقق التصور النظري وهو ايضا باطل عندهم فقد تم تشكك الرازي على طريق البرهان والالزام على الحكماء المتكلم الا ان يتكلف التصحيح كلامهم اما في التعريف الحدي فبالتزام تعدد وجود الجنس والفصل

فی الذہن عند التحدید فالجنس والفصل اذا حصلا بوجودین فی الذہن وقید
الاول بالثانی ثم الحد ثم بعد ذلک یحصل وجوداً آخر لکل واحد منہما مقارن بل
مستلزم للالتفات او حدا ای فہذا الوجود الآخر المقارن للالتفات ہو العلم النظری
التصوری المحدود وما قالوا الابطال انہ یستلزم اجتماع المثلین کما ذکرنا فیجاب عنہ
بان اجتماع المثلین المستحیل انما ہو اجتماع فردین لماہیۃ واحدۃ فی زمان کذلک
بجہۃ واحدۃ ویجوز ان یکون الوحدۃ الاخیرۃ مفقودۃ ہہنا فان الحیوان لو اعتبرنا
قیامہ وحصولہ بالذہن فی الحد یکون بجہۃ من الکل ولعلہا الاستعداد الخاص
فیہ واذا اعتبرنا قیامہ وحصولہ بالذہن فی المحدود یکون بجہۃ اخری مغایرۃ
للاولی وہی الاستعداد الخاص وہکذا الحال فی الفصل وہذا کما یقال
ان الصورۃ الجسمیۃ طبیعۃ نوعیۃ واحدۃ یتعدد افرادہا فی المحل الواحد وہو
ہیولی العناصر فی زمان واحد وانما یکون ذلک بتعدد الجہات فی الہیولے
وہی الاستعدادات الخاصۃ فالتعدد ہہنا ایضا یجوز ان یکون بتلک الجہات
وما سبق فالتعریف الرسمی فیما التزام ان الصورۃ ای صفۃ للرسم لہا اعتباران
اعتبار ذاتہا وکونہا آلۃ للالتفات الی المرسوم وبہذا الاعتبار رسم وقد یکون
بدیہیا واعتبار انہا وجود عرضی للمرسوم فی الالتفات بعد الرسم وبہذا الاعتبار
یکون تلک الصورۃ ثمرۃ النظر ویتحقق فی العلوم النظریۃ منہا کما یقال
ان المعالج بالفتح مرتب علی المعالج بالکسر وحینئذ تحصیل المقصود النظری

بالرسم ايضا فانظر الى هذه التكلفات الباردة لاصلاح كلامهم والحق المتبع

ما قاله الامام الرازي وان زعم الحكماء كلامه اوهن من بيت العنكبوت والحق عندي

انقلاب ريح الملامة المبحث الثالث في التعريف اللفظي من المطالب التصورية

والتحقيق في بيانه ما ذكر من انه يحصل به التصور ثانيا في المدركة وهذا الطريق مثبت

عندهم فانه جواب ما هو وكل ما هو جواب ما هو فهو تصور وقد ينا قش في هذا

الدليل بان ذلك اقتناص للحقائق العلمية بوضع الالفاظ والاصطلاحات فانا

وان سلمنا ان التعريف اللفظي جواب لكن لا نسلم ان جواب ما هو منحصر في التصور

وليس على اثباته دليل لا الاصطلاح او الوضع اللغوي الذي لا يمكن بها

اثبات حصول الصورة في الذهن بل يجوز ان يكون ثمرته هو الالتفات

الى الصورة المعلومة فقط والعرف الخاص والعام انما يقصدون بلفظ ما هو

التصور بالمعنى الاعم من حصول الصورة او الالتفات اليها وحينئذ لا يتم مقصودهم

من اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة فانه لا يثبت

الا عند حصول الصورة حقيقة نعم انما يثبت ذلك في التعريف اللفظي اذ ثبت

حصول الصورة فيه مرة ثانية في المدركة وهو لم يثبت عندهم بدليل قطعي

بل يجوز عند العقل بعد تسليم حصول الصورة في الذهن ان يكون الصورة

حاصلة في المدركة فقط بل الذهن عنها اي لا يلتفت اليها اصلا وقد يلتفت

اليها بالوجه الاجمالي او التفصيلي فالنزاع في الحصول والاحضار انما يظهر كان

٢٣٢

على الصورة الحاصلة في العقل او الحواس من قبل ان تتخذ الصورة الكلية مثلا
من الخزانة وهي العقل الفعال عندهم فانه مع ذلك مع بعده لم يدل عليه دليل
ذي بعد فعد التعريف اللفظي من المطالب التصورية ايضا لا يخلو من البعد
مار مدناه لك سابقا فعليك بالتامل الصادق وقطع حبل التقليد والنظر الفائق

الا ترى اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر ففسرناه بالاسد فهاتا يد الدليل
المذكور في المتن على اثبات كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية وتفسيره
انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب ما الغضنفر فهو انما يطلب تصوره مرة ثانية في
المدركة لحصول الصورة في الذهن سابقا ولذا قال المصنف فليس هناك حكم بل ههنا
تصور ساذج مرة ثانية فثبت كونه من المطالب التصورية وانت تعلم ان هذا التاييد
ايضا لا يتم فان التفسير يجوز ان للالتفات فقط بدون تحصيل الصورة مرة ثانية
في المدركة وقد فصلناه لك آنفا فتذكره ثم بيان موضوعية اللفظ في جواب ما هذا

اللفظ موضوع لمعنى بحث لغوي يقصد اثباته بالدليل في علم اللغة فمن قال انه من المطالب
التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي وحاصله ان التعريف اللفظي قد
يحصل فيه فائدتان الاولى التصور ثانيا للصورة المخزونة والثانية وضع اللفظ للمعنى
الا ترى انا اذا قلنا الغضنفر موجود فقال المخاطب الغضنفر ففسرناه بالاسد فحصل حينئذ
للمخاطب الاحضار للصورة المخزونة وهو عبارة عندهم من حصول الصورة في المدركة
ثانيا وان لفظ الغضنفر موضوع لمعنى الاسد المعلوم اولا والمنطقيون انما يعدونه

فی المطالب التصوریة للفائدة الاولی فان نظرهم مقصور علیها واذا البحث عندهم انما یتعلق من جهة تلک الفائدة وحینئذ یوردونه فی جواب المطالب التصوریة عندهم ومقاصد اللغة وامارباب اللغة فینظرون الی الفائدة الثانیة وهی موضوعیة اللفظ للمعنی فانهم انما یبحثون من الالفاظ من تلک الجهة وللناس فیما یعتقدون مذاهب وهذا معنی قول المصنف فمن قال انه من المطالب التصدیقیة لم یفرق بینه وبین البحث اللفظی یعنی لم یفرق بین الطریقتین اللتین ذکرتهما البحث الثالث ان مثل المعرف ای من یاتی بالتعریف وهو الظاهر بالتشبیه فکما ان النقاش ینقش الشیء فی اللوح لیکون مرآة لذی الشیء کذلک من یاتی بالتعریف ینقش فی الذهن صورة المعرف بالکسر تکون مرآة للمعرف بالفتح ای لحصوله فی الذهن علی طریقة القوم او للالتفات الیه علی طریق بعض المحققین من المتاخرین کما فی الشبه بیس لا التصور البحث کذلک فی انه لا یکون الا تصویراً بحتا لا حکم فیه بالصراحة ویمکن ان یراد بالمعرف فی قول المصنف المعرف الاصطلاحی فیکون معنی التشبیه ان النقاش کما یعرف ذوا الشیء کذلک المعرف بالکسر یعرف المعرف بالفتح ای یحصل صورته او الالتفات الیه فیه بالذهن ع علیه ینادی کلام الشارح من ان حصول صورة المعرف فیها بالذهن علة لحصول صورة المعرف واذا کان فی البیان نحو من البعد اخرناه وکان المعنی الاول کمثل نقاش ینقش شیئا فی اللوح فالتعریف تصویر بحت لا حکم فیه قدم شرحه فلا یتوجه علیه ای لا یتوجه من جهة التعریف والتصویر البحت شئ من النوع من النقض والمنع والمعارضة

ضرورة استدعائها الحلم فان المناظرة انما تجري فيه نعم ههنا احكام ضمنية من جهة ان
من ياتي بالتعريف فقد يقصد الكامل منه اي تمييز المعرف بالفتح تمييزا كاملا بحيث
يدخل جميع افراده ويخرج غيرها بتمام الذاتيات فهو كانه يدعي بان تعريفه حد تام
مفهوم جامع مانع واليه اشار بقوله مثل دعوى الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس
وغير ذلك مثل دعوى الاوضحية او غيرها او بالعرضيات فيتضمن دعوى الرسمية التامة
وغيرها من المذكورات سوى الحدية فيجوز منع تلك الاحكام المراد من المنع طلب الدليل
على تلك الاحكام وكذا يتوجه النقض عليه ببيان الاختلال نعم المعارضة انما يتوجه على
الحد الحقيقي كما سياتي لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات لا يجوز فكان تعاطي المنع
المذكور شريعة نسخت قبل العمل بها ولم يظهر لهذا الضعيف الى الآن وجه وجيه
في النسخ بل الظاهر ان من اشتغل بتعريف الشي بالذاتيات او العرضيات
يسمع للشخص الآخر ان يمنع صدقها على الشي المذكور وايضا يمنع ذاتيتها وعرضيتها
وان يمنع سائر شرائط التعريف فهذه الاحكام الضمنية اللازمة تمنع حتى يسمع
منعها ايضا وقيل في توجيه المنع المعرف ان يقول ان المعرف عندي
لا يصدق عليه هذا التعريف وهذا التوجيه باطل فان الكلام فيما اذا عين
المعرف بالفتح وهو الواقع في مباحث التعريفات فيقول المانع لا نسلم صدقه
على المعرف بالفتح المذكور فيرجع هذا الى منع الملزوم ضرورة استلزام منع
اللازم منع الملزوم الذي هو ملزوم اللازم له وقيل في توجيه المنع بوجه آخر

غير سديدة تركنا ذكرها واذا احتيج لئلا يؤدي الى التطويل بلا طائل نعم ينتقض بالبطال
الطرد والعكس مثلا بل ينتقض باختلال الذاتية في الحدود والرسمية في الرسوم وكونه
جلي وغير ذلك فالمعارضة انما يجوز في الحدود الحقيقية اذ حقيقة الشئ لا تكون الا واحدة
بخلاف الرسوم معناه ان المعارضة بتعريف حقيقي آخر انما يتصور في الحد .. الحقيقية
فان التغاير انما يتصور فيها لا ان تعدد الحقائق لشئ واحد من الممتنعات ولا شك
انه يتعدد بتمام الذاتيات بتعدد الذات وهذا بخلاف الرسوم فان تعددها
لا يتعدد الذات ولا يلزم فيه استحالة اخرى فلا يتصور التعارض فيها البحث
الرابع اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل اصلا اي بالوضع الواحد اما اذا كان
مدلوله بسيطا فظاهر لعدم وجود الاجزاء التي هي الموقوف عليها للتفصيل
واما اذا كان مركبا فانما ينتقل من اللفظ المفرد اليها بالملاحظة الواحدة فان
الوضع الواحد في المفرد موحد لها بالاستقرار وانما قيدناه بالوضع الواحد
لان المفرد المشترك الذي تعدد فيه الوضع يجوز ان يدل على المعاني
الكثيرة بالتفصيل بحسب تعدد الوضع فان قلت التفصيل فيه اما ان يكون في
آن واحد او في الآنات والازمنة والاول باطل لما تقرر عندهم من ان النفس
في آن واحد لا يلحظ الى شيئين بلحاظين والثاني ايضا باطل لوجود الترجيح
بلا مرجح فان الاوضاع كلها ابتدائية عند اللاحظ لا ترجيح لاحدها
على الآخر قلت كلا بل يجوز ان يرجح بعض منها على الآخر لمناسبة طبع اللاحظ

او لحصوله اولا فی ذهنه وکذا یجوز ان یکون له مرجحات اخری کما لا یخفی علی من
له ادنی فطانة ولولا ذلک لبطل المشترک مطلقا مع انه محقق وجوده بالدلیل الاستقرائی
والا جاز تحقق قضیة احادیة معناه ان القضیة عندهم منحصرة فی الثنائیة والثلاثیة
وبطل الاحادیة بالاستقراء فلو جاز الانتقال من اللفظ المفرد الی التفصیل لجاز
الانتقال منه الی معنی الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبریة والانتقال المذکور باطل
فالتالی باطل فکذا المقدم وهو المطلوب فان قلت ماذا ارید بالجواز فی قوله والا لجاز
الخ ان ارید به الجواز العقلی فذلک غیر ممتنع فلا نسلم بطلان التالی کیف و
صیغة افعل ونفعل ینتقل منها الی معنی القضیة وهو مفرد لو لم یتکلف بدلالة
الهمزة علی المسند الیه المتکلم الواحد فی افعل والنون علی المتکلم مع الغیر فی نفعل و
ان ارید به الجواز الوقوعی ای الجواز المقارن به فذلک غیر مفید للمطلوب لان
تحقق الاستقراء فی القضیة بان لا یفهم معناه من اللفظ المفرد لا یستلزم ان لا یوجد
لفظ مفرد اصلا ینتقل منه الی المعنی المرکب التفصیلی التوصیفی او الاضافی او غیر ذلک
فان الاستقراء فی نوع لا یستلزم الاستقراء فی نوع آخر وحاصله منع الملازمة بین المقدم
والتالی وهذا المنع لمن له ادنی حدس قلت حاصل کلام المصنف انا تتبعنا و
استقرینا بالاستقراء التام فوجدنا الالفاظ المفردة غیر دالة علی المعانی المرکبة
بالتفصیل فلو جوزنا وقوع لفظ مفرد دال علی التفصیل تجوزنا تحقق قضیة احادیة
فان الالفاظ المفردة بالنظر الی المعانی المرکبة المفصلة سواسیة فی الاستقراء المذکور

فالتجويز في واحد دون واحد في الصورة المذكورة المفروضة ترجيح بلا مرجح وهو
باطل فكذا المقدم وبهذا غاية المحال هنا لتصحيح كلام المصنف ومن ههنا قالوا المفرد
اذا عرّف بمركب تعريفا لفظيا لم يكن التفصيل المستفاد من ذلك المركب مقصودا
اذ لو كان مقصودا فيجعل ذلك مرآة للمعنى وجدانا فينقلب التعريف
اللفظي الى الحقيقي فان قلت يجوز ان يكون مرآة للاحضار فقط قلت في
الاحضار يكون الاجمال والتفصيل سواسيان بل الظاهر هو الاول فيكون
التفصيل لغوا غير مقصود وهو المطلوب قال الشيخ الاسماء والكلم في الالفاظ المفردة
نظير المعقولات المفردة التي لا تفصيل فيها ولا تركيب لا الصدق ولا الكذب اي نظير
في ان المعاني المفردة كما لا يعقل فيها التفصيل لعدم الاجزاء كذلك لا يفهم
التفصيل من الالفاظ المفردة كما مرّ منا تفصيله وفي ان المعاني المفردة
كما لا يعقل الصدق والكذب فيها كذلك لا يفهم الصدق والكذب في
الالفاظ المفردة لكن السلب المذكور في المشبه به عقلي وفي المشبه استقرائي
وفي التشبيه ايضا تفاوت يجده الفهم المستقيم بل لا يفيد المعنى اي ابتداء اما
في المرتبة الثانية فلا ينكر كما سياتي والظاهر ان مرجع ضمير لا يفيد ههنا اللفظ
المفرد لا الاسماء فان بعض الاسماء كالصفات المشتقات والكلم كلها
يفيد اسما اعني بالمعنى المذكور والدليل مختص باللفظ المفرد والمراد باللفظ المفرد
ههنا ما لا يدل جزءه على جزء المعنى ويكون بحيث لا يشبه المركب في الوضع

النوعی فالملحق المشبه به يلحق به لا يكون مفردا عن كل وجه والا لزم الدور ووجه اللزوم

ان اللفظ المفرد بالمعنى المذكور اعني ما لا يكون مركبا ولا مشبها به يكون فهم المعنى

منه متوقفا على العلم بالوضع اى وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى والعلم بهذا الوضع

يتوقف على علم المعنى فيلزم الدور ولا يجرى هذا الدليل في المركبات والمفردات

التى اوضاعها نوعية كالصفات المشتقة واشالها فان في المركبات معرفة

اوضاع المفردات والتركيب النوعى على الوجه الكلى يكفى لحصول العلم بالوضع ولا يحتاج

فى معرفتها الى تحصيل علم الجزئيات المفصلة فالموقوف جزئى والموقوف عليه كلى

ولا دور تفصيله ان مثل غلام زيد لو عرفنا مفرداته وعلمنا ان الاضافة للاختصاص

مثلا عرفنا القدر من علم الوضع لا يحتاج الى علم جزئيات الاضافة مفصلا بل العلم

الاجمالى المتعلق بها يكفيه فاذا قلنا غلام زيد مثلا للمخاطب وعلم المخاطب مفرداته

وعلم ان الهيئة التركيبية للاختصاص فهم المخاطب بواسطة العلمين المذكورين

اختصاص الغلامية لزيد وهذا معنى خاص حصل فى الذهن ابتداء ولم يحصل

من قبل فالمركب لا ضافى افاد المعنى الجديد هكذا حال المركبات الخبرية والانشائية وغيرها

وهكذا حال المفردات التى لها وضع نوعى كاسم الفاعل والمفعول والفعل وغيرها فان الضارب

مثلا اذا القيناه على المخاطب فى حال كونه عالما بالضرب وبان الصيغة لمن قام به الفعل

حصل للمخاطب معنى الضاربية الخاصة فى الزمان الذى لم يحصل هذا المعنى من

قبل فتلخص من هذا ان المفرد الذى لم يشابه المركب فى الوضع النوعى لم يفد المعنى

٢٣٩

او الازم الدور فی المرکبات والمفردات التی لها مشابهة بالمرکبات فی الوضع النوعی

وهذا التحقیق المنقح عندهم وعلیک بتطبیق کلام المصنف علیه بقی فیه نظر دقیق بان المفرد

المستعمل یشابه بالمرکب فی الوضع النوعی لا یلزم الدور فیه ایضا علی تقدیر حصول معناه

ابتداء [illegible] اذا فرضنا لفظا مفردا کالدلک للانسان او الفرس مثلا وفرضنا علم وضعه تعلیم
(ای الذی لم یشابه)

معناه بالوجه العرضی بحیث لم یحصل ذات معناه فی الذهن وانما یحصل الالتفات

الیها فحینئذ اذا اطلقنا لفظ الانسان او الفرس فرضنا حصولها بواسطة وضع

ذلک اللفظ فی الذهن فلا یلزم الدور فان حصول معناه فی علم الوضع بالوجه العرضی وانما

یحصل الالتفات الی معناه فقط وبعد اطلاق اللفظ علیه فی علمنا بوضعه علی هذا الوجه یجوز

ان یحصل ذات معناه ایضا وفرق بین التفات الشیء وحصوله وکذا فرق بین الحضور بالذات

وبین حصوله بالعرض فلا یلزم الدور لتغایر الموقوف والموقوف علیه اللهم الا ان یجاب بان

هذا الاحتمال من المستبعدات فانه لا مناسبة بین اللفظ والمعنی الا ان اللفظ موضوع له فان هذا

البعید من ایصال المرسوم الی کنهه لاتحادهما معه بالعرض دون هذا والی هذا التفصیل اشار

المصنف بقوله وانما هو ای من اللفظ المفرد الاخطار فقط ای لا یحصل معناه ابتداء

[illegible] مرة ثانیة فی المدرکة بالتوجه الی معناه وذلک معنی التعریف اللفظی ولذا قال

علماء العربیة التعریف اللفظی ای لا یصح تعریف المعنی المفرد سواء عبر عنه بلفظ آخر او بلفظ المفرد

الموضوع بازائه الا تعریفا لفظیا وذلک لعدم الافادة الا لوجود الاحضار تم

تمت

اعلم ان للشئ مراتب اربعًا الاولى مرتبة حقيقته ونفس طبيعته وجوهر ماهيته ولها تعبيرات شتى باعتبار لحوق اعتبارات مختلفة
لها فقد يقال لها المعنون وقد يقال لها المعبر عنه وقد يقال لها الملحوظ والمقصود بالعناية وقد يقال لها مرتبة الطبيعة والماهية
والذات والحقيقة والثانية مرتبة المفهوم وهو ما يفهم من الشئ وهو قد يكون عين الحقيقة كمفهوم الانسان فانه الحيوان الناطق وليس معناه
ان ما يفهم من معنى الحيوان الناطق وهو المفهوم الانتزاعي الحيوان والمفهوم الاشتقاقي الانتزاعي الناطق عين حقيقة الانسان فانه مستحيل ضرورة
بل ان مصداقه ومنشاءه عين حقيقته وقد يكون غيرها كمفهوم القضية فان مفهومها هو ما يحتمل الصدق والكذب فهذا المفهوم هو
معقول ثان عارض لحقيقة القضية وهي الموضوع والمحمول والنسبة على مذهب الجمهور والموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة
بينهما على مذهب السيد الزاهد فحقيقة القضية هي الامر المشترك بين سائر افرادها وهي العقود الخاصة الجزئية كزيد قائم وعمرو قاعد
وبكر مضطجع وذلك الامر المشترك سواء كان تمام حقيقة افرادها نوعا لها او خاصة لها عارضا اياها هو بعينه منشاء انتزاع مفهوم احتمال
الصدق والكذب هو المصحح لحكاية هذا المفهوم ومصداقها ومطابق صحة حمل الصدق والكذب المحكى عنه لهذا عبروا عن هذه الحقيقة
بالموضوع والمحمول والنسبة او الموضوع والمحمول حال كونهما مرتبطين بالنسبة الجزئية الحاكية فهذا الشئ عنوان في تعبير تلك الحقيقة
بالمفهوم لما قلناه من المفهوم ما ذكرنا ما يحتمل الصدق والكذب وكمفهوم البديهي والنظري فان مفهوم البديهي ما لا يتوقف على النظر او ما لا يحتاج
في تحصيله وحصوله اليه وحقيقته هي الماهية الوضعية العارضة لسائر افراده كقولنا النار حارة والواحد نصف الاثنين والزوج منقسم بمتساويين
وذلك الامر العرضي المشترك العارض لسائر العقود البديهية هي حقيقة البديهي قد يعبر عنه بما يحصل بلا واسطة او بلا نظر او ما يمكن حصوله
بلا فكر او حصل باحدى الطرق الخمسة المشهورة فهذه تعبيرات وعنوانات لها والمصداق والمعنون احد هو عارض طبيعته
وضعية للقضايا الضرورية والفرضية وصف لها هو المعبر عنه بهذه التعبيرات ثم مفهوم البديهية معقول ثالث لعرض للعقود والقضايا
بكونها معروضة لمفهوم القضية الذي هو معقول ثان والمعنى بالمعقول الثالث والرابع وهكذا الى غير النهاية الا انه عارض للمعقول

الاول من لا مطلقا بل بواسطة عروض معقول هو قيد بمرتبة كالثالث بواسطة الثاني والرابع بواسطة الثالث
فمفهوم البديهي غير حقيقته فان النظر جزء لمفهومه داخل فيه وليس جزءً لحقيقته والا لكان محتاجا الى النظر في نفس ماهيته
وقوام حقيقته بل النظر ليس جزءً لحقيقة النظري ايضا فان النظري ليس احتياجه الى النظر في نفس طبيعته وتقوم ماهيته و
تقررها فان الاحتياج فيهما ليس الا الى المقومات والاجزاء الحقيقية والنظر انما هو معد لحصوله فهو ليس علة خارجية محتاجة له
ايضا فالنظر والتوقف داخلان في مفهومهما لا في حقيقتهما وماهيتهما كما ان البصر داخل في مفهوم العمى لا في نفس العمى وكمفهوم
الكذب وهو عدم مطابقة النسبة او الحكاية للواقع فان العدم والنسبة والواقع امور داخلة في مفهومه لا في نفس ذاته وحقيقته
وكذا مفهوم الصدق فانهما حالتان بسيطتان يعرضان للقضية بالخصوصية يعبر عنهما بالمطابقة واللامطابقة فهاتك الحالتان العارضتان
تنعتان منشائين لانتزاع مفهومي المطابقة واللامطابقة الانتزاعيين والثالثة مرتبة العنوان والتعبير وهو ما يعنون به الشيء
ويعبر به عنه كالقضية الدائمة فان عنوانها هو هذا المعنى اي العقد الذي يدوم ويتحقق دائما ومفهومها هو ما يحكم فيها بثبوت المحمول
للذات او الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة وهذا المفهوم غير ذلك العنوان بحسب المفهوم وحقيقتها هو معروض هذين المعنيين
ومنشأ انتزاعهما ومصداق حملهما ومطابقه وكالخبر فان عنوانه الذي يعبر به عنه هو الحكاية عن الواقع او عن شيء ومفهومه
ما قلنا ما يحتمل الصدق والكذب وحقيقته ما اسلفناه من الموضوع والمحمول والنسبة فالعنوان والتعبير قد يكون عين المعنون
كما اذا قلنا الانسان ناطق فالوصف العنواني عين الحقيقة المعنونة وقد يكون غيرها كما اذا قلنا الكاتب والضاحك
ناطق فالوصف العنواني انما تعبير عن الحقيقة الانسانية وهو غيرها بالذات او عن الافراد الخارجية وهو غيرها ايضا لكن
وفي هذا المثال ظهر مغايرته للمفهوم ايضا فان الكاتب او الضاحك وان كان عنوانا للانسان او لافراده لكنه ليس
مفهوم الانسان ولا افراده وكما قلنا هذه القضية كذا واشرنا بها الى قولنا زيد قائم نعني لفظة هذه القضية عنوان وتعبير
لقولنا زيد قائم وليس هو مفهومه وكما اذا قلنا جاءني ابوك فابوك تعبير عن زيد مثلا وليس هذا مفهوم زيد والتعبيرات
عن شيء واحد تكاد لا تتناهى بعنوانات شتى من جملة ذلك مفهومه ايضا قد يقع معبرا عنه وعنوانا له كاشفا عنه فالعنوان
قد يكون غير المفهوم كقولنا النظري كذا فان مفهومه ما قلنا وعنوانه معنى النظر مع يائي النسبة وقد يكون عينه كقولنا ما يتوقف
على النظر كذا والرابعة مرتبة اللحاظ والملاحظة الذهنية والتوجه العقلي وهو ما اذا لاحظ الذهن الشيء فما حصل منه
في لحاظه فهو مرتبة لحاظ ذلك الشيء فقد يكون شيء داخلا في لحاظه اذ لاحظه الذهن لا في نفس حقيقته ومرتبة ملحوظه
كالنسبة الجزئية الحكمية الرابطة عند السيد الزاهد فانها داخلة في لحاظ القضية لا في حقيقتها وماهيتها بمعنى انه اذا لاحظها
الذهن يدخل هذه الرابطة في لحاظه بما انها مرآة الملاحظة لا في مرتبة الملحوظ بعدم استقلالها وعدم صلوح تعلق القصد

بها حتى تقد ملحوظة مقصودة فعلى هذا حقيقة القضية هي الموضوع والمحمول من حيث كونهما ملحوظين بالربط وبملاحظتهما
فانك الجزءان مع النسبة الرابطة فهي داخلة في الملحوظ لا في الملحوظة وبهذا اسناد الحكاية عن شئ ومفهومها احتمال الصدق
والكذب وهذه المراتب الاربع قد يتحد بعضها مع بعض فقد يكون كلها واحدة وقد يكون بعضها مع بعض متحدا دون
البعض وقد يكون مغايرا له ومن جهة عدم التميز بينها كثيرا ما يقع الخبط والغلط من يعتقد عليهم الاماثل لبعدهم عن العناية
من اوائل المحصلين ثم نقطع ههنا اشكاله بالتحقيق تكميل التفارق بين هذه الامور في ذهن المحصلين تشحيذ لقرائح
المفكرين احدها العلم الحصولي فان له مفهوما هو العلم الحاصل بواسطة الصورة وهذا المفهوم ليس حقيقة العلم الحصولي
فان هذا المفهوم ليس علما حصوليا فانه مفهوم من سائر المفهومات ومعلوم من جملة المعلومات كالانسان والفرس والبقر
والضارب والقائم وغيرها وهذا من قبيل المفهومات التي لا يعرض لها حصة من حصصها حتى يكون هو محمولا على نفسه
بالحمل العرضي كالجزئي فان مفهومه لا يعرض لنفسه فهذا المفهوم اعني العلم الحاصل بالصورة لا يحمل عليه انه علم
بل معلوم كمطلق العلم ومطلق منشاء الانكشاف لا يقال عليه انه علم بل معلوم ومفهوم فهذا المفهوم لا يمكن ان يكون
عين الحقيقة فان الحقيقة علم ويحمل عليها العلم وهذا المفهوم ليس بعلم ولا يحمل عليه بل هو في نفسه من المعلومات و
المفهومات الاترى ان مفهوم العلم ليس بعلم بل معلوم والعلم انما هو مصداقه وهذا مثل التعين والتشخص فان مفهومي
هذين اللفظين ليس تشخص وتعين والتشخص حقيقة انما هو مصداقه وهذا المفهوم مفهوم كلي وتعبير وعنوان لشئ عن
تلك الحقيقة الواقعية الواقعة في الخارج او الذهن سواء كانت امرا منضما الى الماهية كما هو ذوق المشائين او جزء
الماهية كما هو مشرب صاحب المواقف او عينها كما هو مسلك المحققين وكذلك له حقيقة هي مصداق هذا المفهوم اي مفهوم
العلم الحاصل بتوسط الصورة وهي منشاء انتزاعه ومطابق حمله وهي التي حكي عنها بهذا المفهوم فهي محكي عنها وماخذه و
هي التي يعبر عنها بالشئ القائم بالذهن او المكتنف بالعوارض الذهنية او المتشخص بالتشخصات العقلية والتشخص
الذهني على مذهب الجمهور او بالحالة الادراكية او الانجلائية على مذاق المحققين فلو قلنا ان حقيقته هو الشئ القائم
بالذهن او الصورة الحالة فيه او الصورة العلمية على اختلاف العنوانات مع اتحاد المعنون والمقصود منها لا يحده
حقيقة واحدة تنكشف عنها بهذه العنوانات ونفهم بالمفهوم الذي ذكرناه من العلم الحاصل بتوسل الصورة كما
ليس لمفهوم التشخص والتعين حقيقة واحدة على راي المحققين بل هي حقائق متخالفة متباينة على حسب تباين الماهيات
بحاله كحال مفهوم الماهية بالنسبة الى مصاديقها فانه عرض عام لسائر الحقائق المتضادة المتزاحمة نعم لو قلنا ان حقيقته
هي الحالة الادراكية او الانجلائية على ما عليه رؤساء التحقيق لا يلزم ان لا يكون له حقيقة واحدة فانها عندهم حقيقة واحدة

مندرجة تحت مقولة الكيف ثم لتلك الحقيقة عنوانات باعتبار ذلك المفهوم الذي هو مطلق العلم الحصولي اي العلم الحاصل بتوسط الصورة احدها ما ذكره هو كما انه مفهوم كذلك هو عنوان ايضا وثانيها العلم الذي لا يكفي فيه مجرد الحضور وثالثها علم يتحقق كل فرد منه بعد تحقق الموصوف ورابعها العلم الذي هو صفة منضمة للنفس وخامسها العلم الذي ليس كجبلي وهذا عنوان عدمي كما ان الثاني ايضا نظرا اليه وسادسها العلم الذي ليس بعلاقة العلية والمعلولية وسابعها ما هو بالصورة الحاصلة وهكذا يمكن استخراج تعبيرات الى غير النهاية واما عنوانات بعد تعيين المصداق كما ذكرنا سابقا وكمفهوم الحالة الادراكية والحالة الانجلائية وغيرها ثم لتلك الحقيقة مراتب اللحاظ كما اذا لاحظنا الشيء القائم بالذهن بانه قائم بالذهن وحال فيه وتشخص وكتنف بعوارض حيثية القيام والاكتناف انما هي حيثية اللحاظ لا في الوجود فانه تشخص ذهني موجود بنحو وجوده الخاص وتشخص بتشخصه المخصوص وهذه الحيثية التي هي حيثية عروض العوارض واللواحق انما هي امارة دالة على نحو الوجود والتشخص الحقيقي معتبرة في اللحاظ فاللحاظ والتعبير ههنا متحدان وثانيها الكلي فان مفهوم ما هو لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه او ما لا يمتنع للعقل فرض صدقه على كثيرين او لا يستقبض العقل عن فرض تكثره او ما ليس فيه المنعية وهذا المفهوم ليس عين حقيقة الكلي ومصداقه بل كليته انما هي بعروض حصة منه له فالكلي حقيقة هو ما يصدق عليه هذا المفهوم فانه عبارة عما لا يمتنع الخ او لا يستقبض الخ او ما ليس الخ كما ان الجزئي حقيقة هو ما يصدق عليه مفهوم الجزئي ولهذا لا يصلح مفهوم الجزئي ان يكون جزئيا فحقيقة الكلي هو منشأ انتزاع هذا المفهوم من افراده لا ما ينتزع عنه هذا المفهوم فان المنتزع عنه هي الافراد ولا كلام فيه بل ما به منشأ الانتزاع المفهوم وهو المصحح للانتزاع كعروض الهيئة الخاصة والوضع المخصوص لزيد منشأ لانتزاع القيام او القعود عنه والمنتزع عنه هو زيد فعلى الكلي هو كالتجريد اللاحظي عن التشخصات وغير ذلك ومن ههنا يقال ان ظرف الاتصاف به خصوص ملاحظة الذهن لا الخارج ولا الذهن وما اتحاد عينا ان منشأ انتزاع هذا المفهوم امر واحد في سائر الحقائق الكلية موجودة كانت او معدومة ممكنة او ممتنعة باعتبار العنوانات بناء على ان المراد بالمنشأ هو الامر الكافي في تصحيح الانتزاع في العلة المصححة الكافية في صحة الانتزاع المستقلة فيها سواء كانت تامة او متممة ناقصة ولو كان متعدد المنشأ يكون ممتنعا لانتزاع انتزاعي واحد فان صحة انتزاعه يكون امرا واحدا او اجتماع العلل المستقلة على معلول واحد محال مطلقا سواء كان المعلول واحدا شخصيا او نوعيا اذا تعلقت العلل بنفس حقيقة المعلول لا بافراده واشخاصه ثم لا يتصور التعدد في الصحة الا باعتبار تعدد انتزاعات المنتزعين وهذا التعدد ليس من تعدد المنشأ في شيء ولا يستدعيه كتعدد انتزاعات المنتزعين في قعود زيد او قيامه

كالسواد والبياض والفرق بين الحمل بالذات و بالعرض انما يكون
بحسب الدخول والخروج فقط فاذا وجد علاقة الحلول بين الشيئين
يصح حمل احدهما على الآخر حملا عرضيا ولكن يحمل كل واحد منهما على المجموع
بالحمل الذاتي ومنشاءه الحلول فقط فهذا يصحح الحمل الذاتي بالنظر الى الذات
وحمل بعضهما على البعض بالحمل العرضي وحينئذ يكون قول المصنف وجود
الجنس هو وجود النوع مشيرا الى الاتحاد الحلولي فقط دون ما هو بحسب
الحقيقة ومنشاء ذلك ان الجنس ليس له تحصل قبل النوع و ان كانت قبلية
لا بالزمان يعنى ان الجنس ليس له وجود في مقام التحصل النوعي قبل وجود
بان يحصل وجود الجنس في ذلك المقام اولا ثم يضاف اليه الفصل في
مرتبة اخرى حتى يحصل وجود النوع ثانيا والقبلية المنفية اعم من
ان تكون زمانية او ذاتية والذاتية اعم من ان يكون بحسب الوجود او
بحسب نفس تقدم الذات اما الاولى فنفيها ظاهر واما الثانية فلكون
تستلزم الجزئية والجزء بما هو جزء غير محمول والجنس محمول فلم يعتبر
في مرتبة الجنس مرتبة الجزئية بل هذه شاكلة المادة بالنسبة الى النوع
سواء كان مادة خارجية او ذهنية وتحقيق المقام ان الحيوان
مثلا اذا اخذ لا بشرط شيء فهو في هذه المرتبة جامع للمغايرة والاتحاد
مع النوع كالانسان والفصل كالناطق فانه في مرتبة الخلط متحد معهما

الجسم المأخوذ بشرط عدم الزيادة فهو مادة والمأخوذ بشرط الزيادة نوع
والمأخوذ لا بشرط شيء بل كيف كان ولو مع الف معان مقوم داخل في
جبلته متحصل معناه فهو جنس جواب بالزيادة على السوال بزيادة معنى
الخلط وهو النوع وتحقيق الكلام ان الاعتبارات الثلث اعني التعرية
والخلط والاطلاق وان كانت في ملاحظة العقل ولكن لها ثمرات متمائزة في
الخارج ففي مرتبة التعرية يكون الجسم له وجود مغائر لوجود الانسان لكون
الوجود الاول جزء الثاني وايضا يكون له ذات مغائرة لذاته لكون الذات
الاولى داخلة في حريم الذات الثانية ويكون تقدمها عليها بالذات
سوى التقدمات المشهورة وما زعم بعض المدققين ان هذا التقدم بشرط
الوجود فهو يصحح المجعولية الذاتية كما بينا في بعض الحواشي وفي هذه المرتبة
يكون الجسم بحيث تحل الصورة فيه وبحيث يقوم وجود الطبيعة لها وجود طبيعة
وتشخصه ووجودها الشخصي معلول منه ففي هذه المرتبة يستحيل حمله على النوع
والصورة لانه يقتضي الاتحاد وهذه المرتبة مرتبة المغائرة واما مرتبة الخلط
فهو مرتبة النوعية لا يبقى فيها العوارض المذكورة المادة لاقتضائها
المغائرة وهذه مرتبة الاتحاد الصرف وهذا الاتحاد اما ان يكون
اتحاد الوجود فقط كما زعمه القائلون بالتركيب الاتحادي او اتحاد
المنشاء فقط كما في التركيب التحليلي بمعنى الثاني او الاتحاد الحلولي

اعلم ان الزوجية مثلا منتزعة من اربعة فلها وجودان وجود قبل الانتزاع وهو الوجود المتحد بوجود المنشأ فهو وجود واحد
مستند منسوب الى المنشأ الذي هو الاربعة بالذات والى المنتزع الذي هو الفرد بالعرض ومنها الوجود وهو الوجود الذي
يترتب عليه الآثار وهو مبنى الاحكام ومصدرها ووجود بعد الانتزاع وهو الوجود الذي يحصل في خصوص ملاحظة العقل وانتزاع
الذهن واعتباره وهو موقوف على انتزاعه واعتباره ولذا يعد وجودا ظليا واعتباريا وهذا الوجود هو الوجود المجاز المتاز
عن الوجود المنشأ اي المختص على حياله بالانتزاعي وهذا الوجود لتوقف الاتصاف بذلك الانتزاعي ومادته وملاكه هو الوجود
الاول فان كون السماء فوق الارض ليس بمنوط بالانتزاع ذهن ما واعتباره فاتصافها بالفوقية ليس فيه مدخل
للانتزاع ولا اعتبار فما يدور عليه رحى اتصافها بها هو الوجود الخارجي للفوقية المتحد بوجود منشأها الذي هو نوع المخصوص
للسماء فان كان ذلك وجودها وجودا بالعرض فالوجود بعد الانتزاع يترتب ويتفرع على الوجود الذي قبل الانتزاع ويبتنيها
واساسه فلا يلزم ان يكون وجود منشأ الانتزاعي وجودا خارجيا او ذهنيا بحذ وحذو الوجود الخارجي كما في وجود الاربعة
فان للاربعة منشأ لانتزاع الزوجية مثلا ووجود الاربعة ليس وجودا خارجيا ولا ذهنيا بحذ وحذوه لكونها امرا انتزاعيا
اعتباريا بناء على ان الاعداد كلها انتزاعية واعتبارية فظرف وجودها وتحققها خصوص لحاظ الذهن وانتزاعه واذا
انتزعنا هذه الاربعة من معدودات اربعة انتزاعية ايضا كما قلنا اربعة انواع او اربعة اجناس فان للانواع والاجناس
معقولات ثانية ظرف تحققها خصوص ملاحظة الذهن وانتزاعه يكون منشأ هذه الاربعة ايضا انتزاعيا ولو كان عروض
النوعية او الجنسية للانتزاعيات الاخر يكون منشأ هذه المعدودات التي هي مناشئ الاربعة ايضا انتزاعيا حتى ينتهي
الى امر خارجي لا يكون اعتباريا بل يكون حافظا لواقعية قاطبة هذه الانتزاعيات المترتبة والا انقلبت الانتزاعيات
باسرها اختراعيات فعلى هذا تحصل ان للزوجية وجودا مجازا بعد الانتزاع هو وجودها الظلي الانتزاعي المختص بها وهو
وجودها بالذات ولها وجودات آخر على حسب ترتب المناشئ ووجودها الى حيث تنتهي الى منشأ خارجي ففي وجوداتها
بالعرض بواسطة او بوسائط وظروف اتصافها هي الملاحظات المترتبة فظرف اتصاف الاربعة بالزوجية ـــ ہے

الملاحظة التي فيها الاربعة وانتزاعه وهي الملاحظة السابقة على الملاحظة التي فيها انتزاع الزوجية من الاربعة فالملاحظة
متفرعة مبنية على الملاحظة الاولى وكذا الملاحظة الاولى التي فيها انتزاع الاربعة متفرعة معتمدة على الملاحظة التي
فيها انتزاع الانواع المعدودة التي هي من المعقولات الثانية وهذه الملاحظة مبنية متكية على الملاحظة التي فيها الانتزاعيات
المعروضة لهذه المعقولات الثانية وتلك الملاحظة تابعة لظرف الخارج مثلا الذي هو ظرف تحقق مناشي تلك
الانتزاعيات المعروضة فكان ظرف الخارج هو المحكي عنه للملاحظة التي تليه وكل ملاحظة سابقة محكي عنها للملاحظة اللاحقة
بها اذ اللاحقة كانها حكاية عنها وظروف الانتزاعات هي ظروف تحقق المحكي عنه وهكذا حال ترتب الحكايات فان الحكاية
ربما يكون حكاية عن حكاية اخرى فتلك الاخرى تقع محكيا عنها لهذه الحكاية كما ان قولنا زيد قائم في الكلام
حكاية عن الحكاية الواقعة في الظن والحكاية المظنونة حكاية عن الواقع ونفس الامر وبهذا وضح ان المحكي عنه
لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج او الذهن بل قد يكون في مجرد الملاحظة وان اخذ بمعنى مصحح الموضوع لانتزاع

المحمول - انتهى المنتزع عن المنتزع

اعلم ان المحكي عنه للقضية السالبة ليس فيها الا النفي صرف وسلب محض ولا شائبة فيه للثبوت والايجاب نعم قد يشتبه ان
القضية السالبة متضمن الثبوت والايجاب فان السلب النفي انما يرد ويطرء على الايجاب والثبوت فيكون بورود وطريان السلب
ونفيها فيكون السالبة مشتملة على النسبة الثبوتية الايجابية المسلوبة المقطوعة والا لان السلب الوارد عليها ايضا نسبة ورابطا اولا
فاختلف فيه فذهب السيد الباقر الى انه ليس نسبة ورابطا بل قطع ربط ونقض ارتباط فلا يمكن عده رابطا بناء ان السلب
ليس فيه معنى زائد على هذا القدر وبهذا القدر من البين انه ليس رابطا بل نقيضه وهو دمه والجمهور على انه رابط ونسبة
والا لم تتحقق السالبة قضية بناء على ان تمام القضية بالنسبة ولا نسبة بعد قطع الايجابية وانتفائها على هذا التقدير و
القطع للايجابية لا يستلزم ان لا يكون في حد ذاته رابطا آخر غير المقطوعة والحق عندي ان النسبة السلبية نسبة بسيطة
لا تركيب فيه من الايجاب النفي والسلب النافي الوارد عليه بل هو شيء واحد يتحلل بتحليل العقل الى السلب والمسلوب
والنفي والثبوت والتكثر والتعدد انما هو في التعبير عن معنى هذه النسبة البسيطة والتركيب والتكثر انما هو في العنوان
والحكاية لا في المعنون والمعبر عنه كما اذا عبرنا عن زيد ليس بقائم بان معناه عدم ثبوت القيام لزيد فالثبوت
والعدم انما هما في هذا التعبير والعنوان لا فيما يعنون عنه ويعبر عنه وهو الحكاية الحقيقية البسيطة كما ان التكثر
والتركيب في عنوان العمى ومفهومه تعبيره بعدم البصر وهو امر بسيط في نفسه لا تركيب ولا تكثر في معنونه وحقيقته اصلا
فالتكثر والتركيب في التعبير والحكاية وعدم التكثر والتركيب في المحكي عنه متفق عليه انما الخلاف في تركيب الحكاية والتكثر

في مرتبتها وحكم ببساطة النسبة السلبية وعدم ورود السلب على الايجاب مما تقتضيه الوجدان السليم فان اجتماع نسبتين تامتين في قضية واحدة مما يمجه الطبع المستقيم ولا يتصور حكمان في عقد واحد ولو ازيل احدهما وهو الحكم الايجابي بمعنى انه طرء عليه العدم اللاحق وصار معدوما بعد الوجود فهو غير معقول فانه لا يتطرق لا الى مرتبة المحكي عنه فانه ليس معنى زيد ليس بقائم انه كان قائما ثم عدم عنه القيام بل على المعهوم سواء استمر العدم او طرء على الوجود ولا الى مرتبة الحكاية فانه لا يفهم اولا ان زيدا قائم وثانيا انه ليس بقائم كما فهم فانه يلوح بادنى تامل

تتمت دقيقة الطالب في حقيقة السالب

اعلم ان للكاتب مراتب مرتبة مفهومه الاشتقاقي وهو المفهوم الانتزاعي الاجمالي المنحل الى ما حصله الجمهور من الذات والصفة والنسبة ومرتبة مفهومه التحليلي وهو مجموع مفاهيم الذات والصفة والنسبة وهذان المفهومان ليسا عرضيين للانسان ولا لزيد ولا عارضين لها لعدم كونهما متحدين معها في الوجود ولا بد للعرضي من اتحاد الوجود مع المعروض حتى يحمل عليه فهذان المفهومان العقليان غير متحدين مع ولا صادقين عليها فان زيدا مثلا ليس هذا المفهوم العقلي بل لهذا المفهوم مصداق هو الحقيقة العرضية العارضة للانسان الصادقة عليه صدقا عرضيا وتلك الحقيقة العرضية هي معنون هذين المفهومين والمعبر عنها بهما وتلك الحقيقة امر كلي انتزاعي لها توحد الوجود مع المعروض الذي هو الانسان ووجود على حدة في انتزاع الذهن ولتلك الحقيقة افراد حقيقية هي ذاتية لها هي الحقائق الخاصة العرضية لزيد وعمرو وبكر وغيرهم وافراد غير حقيقية هي عرضية لها كزيد وعمرو وبكر وغيرهم ومن ههنا قيل ان كل كلي بالنسبة الى حصصه نوع حقيقي فتلك الحقيقة بالنسبة الى افراده نوع حقيقي فههنا اربعة امور المفهوم التفصيلي التحليلي والحقيقة العرضية العامة الكلية وافرادها الحقيقية الانتزاعية ثم الذهن لقاصر يقتضي ان هذا المفهوم الاجمالي له اعتباران اخذه بهذا الوجه والاعتبار الذي طرفه خصوص ملاحظة الذهن وبهذا الاعتبار يسمى مفهوما وتصيف بصلوح التحليل الى التفصيل واخذه بالوجود الذي هو قبل الانتزاع فهذا المفهوم بهذا الاعتبار هو بعينه الحقيقة العرضية المحمولة على زيد وعمرو والانسان فليس فرق بين هذا المفهوم التعبيري الكاشف عن تلك الحقيقة وتلك الحقيقة المعبر عنها بهذا المفهوم الافتراقا وتغايرا اعتباريا باخذها مع الوجودين قبل الانتزاع وبعده فتلك الحقيقة من حيث وجودها قبل الانتزاع عرضية صادقة على افرادها الغير الحقيقية ومن حيث وجودها بعد الانتزاع مفهوم اجمالي تعبيري كاشف عن الحقيقة العرضية الصادقة المذكورة فالاعتبار الثاني كاشف عن الاول ونفس الحقيقة محفوظة في كلا النحوين من اعتباري الوجودين وهكذا حال سائر الانتزاعيات كالفوقية وغيرها وليس في الاشهد التحقيق والا تحت المطلب حقيقة كما يردق النواظر وتجب البصائر فقط

تم العارض من العارض

ذا كتب زيد حصل هناك امور احدها زيد وهو محل الكتابة وبه تقوم وثانيها الحالة القائمة به وهي الحركة المخصوصة وهو الحاصل
المصدر للكتابة ويعبر عنها بالفارسية بنوشت سواء قيل انه حركة توسطية او حركة قطعية وهي بكلا المعنيين موجودة في الخارج
لكن لا بان يكون الحاصل بالمصدر موجودا خارجيا فانه كثيرا ما يكون موجودا ذهنيا كالعلم وهي حالة قائمة بالذهن وهو موجود ذهني و
الانكشاف الذي هو حالة قائمة بالمنكشف الذي هو المعلوم لكن لا مطلقا بل حين هو موجود في الذهن وقد يكون امرا اعتباريا
صرف تحققه بخصوص ملاحظة الذهن كالهيئة الحاصلة من مصادر المعقولات الثانية كالذاتية والعرضية في وامثالها وهو
انتزاعية تصير منشأ للمعاني الانتزاعية التي هي المعاني المصدرية وثالثها المعنى المصدري الانتزاعي المنتزع من زيد
من حيث قامت به الحالة المذكورة فزيد منتزع عنه والحالة منشأ للانتزاع وهذا المعنى المصدري منتزع ويعبر عنه في
الفارسية بنوشتن ورابعها المعنى الاشتقاقي وهو المفهوم المشتق من الكتابة الصادق على زيد بالمواطاة وهو الكاتب
وهو كلي عرضي له انتزاعي منتزع من زيد من حيث ثبوت الكتابة له وبحسب وجوده الى وجود زيد من حيث اتحاده معه بالعرض
وهي جهة الحمل المواطاتي والافالكاتب الذي هو عرضي له مباين مغاير له من حيث ذاته ووجوده فزيد والكاتب متحدان
بالعرض متغايران بالذات على عكس حال الذاتي ثم ان الكاتب الماخوذ من كتابة خاصة لزيد فرد حقيقي لمطلق الكاتب
فان مطلق الكاتب مفهوم كلي عرضي للانسان والكاتبون الذين اخذوا من كتابات خاصة متخصصة من جهة المحل و
الوقت افراد لمطلق الكاتب فكما ان الانسان امر كلي له افراد وهو عين حقيقتها وهي الاشخاص الموجودة في الخارج
كزيد وعمرو وبكر والكتابة امر كلي له افراد هو عين حقيقتها وهي الكتابات المخصوصة ككتابة زيد في هذا الوقت وكتابة عمرو
في ذلك الوقت وهي الافراد القائمة بافراد الانسان كذلك الكاتب امر كلي له افراد هو عين حقيقتها وهي الاشخاص
والكاتبات الماخوذة من كتابات خاصة كالكاتب المنتزع من كتابة زيد في هذا الوقت فرد من مطلق الكاتب
والكاتب الكلي العرضي لزيد ذاتي لهذا الكاتب المنتزع بل نوع له فللكاتب افراد خارجية غير حقيقية كزيد وعمرو
وبكر للتغاير الذاتي لكونه عرضيا لها وافراد اعتبارية انتزاعية هو ذاتي لها وتمام ماهيتها وهي الافراد

بعون من فصل نوع الانسان من جنس الحيوان بالمنطق
ملا محمد حسن
فى المطبع الرفيع المعزى الى المنشى نولكشور الواقع فى لكهنو